



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة

- دراسة مقارنة -

أطروحة تقدم بها الطالب

قصي سعدون عزيز رشيد

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات الحصول على

درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

الدكتور

علي عادل إسماعيل

أستاذ القانون الجنائي في معهد العلمين للدراسات العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾

سورة الاعراف: الآية (٥٦)

﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾

سورة الذاريات: الآية (٤٧)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

الإهداء

إلى ...

تلك الكريمة التي غيها الموت جسداً والباقية معي روحاً (أمي

الطاهرة) (رحمها الله) ...

إلى ...

والذي الحبيب مدرسة العطاء ويتبع الحنان والمحبة إجلالاً

وإكراماً وخفض جناح..

إلى ...

أرواح شهداء العراق جميعاً... ولا سيما أخي الشهيد الأسناذ

(نبيل) ... تحية وسلاماً ورضوان...

إلى زوجتي وأطفالي... مناهل عطائي ورفقاء دربي...

إلى نواذر الأصدقاء (د. سجاد) ...

أهندي إليكم ثورة جهدي.

قصي

الشكر والعرفان

بعد أن أعانني الله جل شأنه على كتابة هذه الأطروحة لا يسعني إلا أن أقدم بالشكر والامشان لأسناذي الفاضل الدكتور علي عادل إسماعيل لقبوله الإشراف على أطروحتي وما أبداه من توجيهات ومنابعة مسنمة، مما كان له الأثر الكبير في إكمالها وإخراجها بهذا الشكل فجزاه الله عني خير الجزاء، ولما تحمله معي من طول بال وحسن تعامل وتوجيه صحيح طيلة فترة الكتابة.

وعرفانا بالجميل لما قدمته لي معهد العاملين للدارسات العليا من فرصة لإكمال دراستي ولما أبداه من الدعم والمساعدة المستمرة لا يسعني إلا أن أقدم بالشكر الجزيل لمؤسسة نخر العلوم الخيرية ممثلة بالدكتور (ابراهيم بن خضر العلوم) والسيد العميد المعهد المحترم (أ. د. زيد عدنان العكيلي) والسيدان معاون الإداري والعلمي وكذلك الشكر موصول لجناب السيد رئيس قسم القانون (أ. د. صعب ناجي عبود) وجميع أساتذتنا الأفاضل ولا سيما قسم القانون / العام لما قدموه لي في مدة الدراسة، الذين هلت من علمهم وأخلاقهم الشيء الوفير سائلاً المولى العلي القدير أن يديمهم صرحاً علمياً للعلماء والمنعلمين.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى الملاك العامل في مكتبة معهدنا خاصة، وإلى العاملين كافة في مكبات كليات القانون في جامعات بغداد وبابل والكوفة وكربلاء ومكتبة العنبرين الحسينية والعباسية، لما قدموه لي من جملة التسهيلات والمساعدة في الحصول على المراجع.

وأوجه بوافر الشكر والامشان إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة، سائلاً الباري جل شأنه أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح وأن يدفع عنهم كل سوء وبلاء أنه نعم المولى ونعم النصير.

قصي

المستخلص

إن النصوص الجزائية في القوانين المتخصصة المختلفة تتم صياغتها من قبل المشرع على نحو يضمن توفير الحماية لمصالح متعددة، لهذا نجد إن من أهم خصائص هذه النصوص سواء كانت عقابية أم إجرائية إنها تتسم بصفة الاستمرارية، لذا وفي إطار التعرض لبيان الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة التي قصدها المشرع بالخصوص إنها تعنى بتوفير الحماية لعناصر البيئة على وفق متطلبات التنمية المستدامة التي أصبحت من الضرورات التي عمدت الدول على مراعاتها والأخذ بها ضمن تشريعاتها المختلفة، ولاسيما الجزائية منها نظراً لأهميتها البالغة في تضمين أهدافها، كما يمكن القول بأن هنالك ترابط واتصال ما بين القانون الجزائي والقوانين الأخرى ومنها القوانين المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، ولاسيما التي من شأنها أيضاً تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إن الترابط ما بين القوانين الجزائية والخاصة يعود في حقيقته إلى سعيهما الكبير في المحافظة على قيم المجتمع التي تعد أولى بالحماية، لأن الاعتداءات على البيئة لا تقتصر على فرد معين أو على جهة ما بل إنها تعد بمثابة الاعتداء على حق الجماعة بأسرها مما يرتب على ذلك وقوع المخاطر وألحاق الضرر بالقيم الأساسية للمجتمعات المختلفة مما يتطلب تدخلهم الضروري في حمايتها وتنميتها والمحافظة عليها، وهذا ما يعد جزءاً من أهداف التنمية المستدامة.

لذا فقد تناولنا في دراسة موضوع (الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة - دراسة مقارنة) في ثلاث فصول سبقتهم مقدمة، خصصنا الفصل الأول لبيان الإطار المفاهيمي للتنمية البيئية المستدامة وذلك في مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة، في حين بينا في المبحث الثاني ماهية البيئة المستدامة ودور القانون الجزائي في حمايتها.

في حين كرسنا الفصل الثاني لبيان بعض صور الحماية الجزائية الموضوعية للتنمية البيئية المستدامة، وذلك في مبحثين، أفردنا المبحث الأول لبيان جريمة تلويث البيئة المستدامة، تناولنا في الثاني منه جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية البيئية المستدامة.

في حين أفردنا الفصل الثالث لبيان الحماية الجزائية الإجرائية للتنمية البيئية المستدامة، وذلك في مبحثين، إذ خصصنا المبحث الأول للبحث والتحري في جرائم التنمية البيئية المستدامة، في حين بينا في المبحث الثاني إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة.

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية	أ
٢	الإهداء	ب
٣	الشكر والعرفان	ت
٤	المستخلص	ث
٥	قائمة المحتويات	ج-خ
٦	المقدمة	٦-١
٢	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحماية الجزائرية للتنمية البيئية المستدامة	٧٦-٧
٣	المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائرية للتنمية البيئية المستدامة	٤٢-٨
٤	المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائرية للتنمية البيئية المستدامة ومراحل ظهورها	٢٤-٨
٥	الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائرية للتنمية البيئية المستدامة لغاً واصطلاحاً	١٩-٩
٦	الفرع الثاني: مراحل ظهور التنمية البيئية المستدامة	٤٢-٢٠
٧	المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة وأبعادها	٧٦-٢٥
٨	الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة وفقاً لبرامج الأمم المتحدة	٣٧-٢٥
٩	الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	٤٢-٣٧
١٠	المبحث الثاني: ماهية البيئة المستدامة ودور القانون الجزائري في حمايتها	٧٦-٤٢
١١	المطلب الأول: مفهوم البيئة المستدامة	٦٢-٤٤
١٢	الفرع الأول: تعريف البيئة المستدامة والعناصر المكونة لها	٥٥-٤٥
١٣	الفرع الثاني: أهمية تحقيق التوازن البيئي	٦٢-٥٥
١٤	المطلب الثاني: دور القانون الجزائري في حماية البيئة المستدامة	٧٦-٦٢

١٥	الفرع الأول: التشريعات الجنائية الدولية الخاصة بحماية البيئة المستدامة	٧٣-٦٣
١٦	الفرع الثاني: دور المشرع الوطني والمقارن في حماية التنمية البيئية المستدامة	٧٦-٧٣
١٧	الفصل الثاني بعض صور الحماية الجزائية الموضوعية للتنمية البيئية المستدامة	١٧٣-٧٨
١٨	المبحث الأول: جريمة تلويث البيئة المستدامة	١٣٥-٧٨
١٩	المطلب الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة المستدامة	٩٩-٧٩
٢٠	الفرع الأول: تعريف جريمة تلويث البيئة المستدامة وذاتيتها	٨٩-٧٩
٢١	الفرع الثاني: أساس تجريم تلويث البيئة المستدامة ومصلحتها المحمية	٩٩-٨٩
٢٢	المطلب الثاني: أحكام جريمة تلويث البيئة المستدامة	١٣٥-٩٩
٢٣	الفرع الأول: أركان جريمة تلويث البيئة المستدامة	١١٦-٩٩
٢٤	الفرع الثاني: عقوبة جريمة تلويث البيئة المستدامة	١٣٥-١١٦
٢٥	المبحث الثاني: جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة	١٧٣-١٣٦
٢٦	المطلب الأول: مفهوم جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة	١٥١-١٣٦
٢٧	الفرع الأول: تعريف جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة	١٤١-١٣٧
٢٨	الفرع الثاني: أساس جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة ومصلحتها المحمية	١٥١-١٤٢
٢٩	المطلب الثاني: أحكام جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة	١٧٣-١٥١
٣٠	الفرع الأول : أركان جريمة الصيد غير المشروع	١٦٦-١٥٢
٣١	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الصيد غير المشروع	١٧٣-١٦٧
٣٢	الفصل الثالث: الحماية الجزائية الإجرائية للتنمية البيئية المستدامة	٢٣٣-١٧٤
٣٣	المبحث الأول: البحث والتحري في جرائم التنمية البيئية المستدامة	٢٠٢-١٧٥

٣٤	المطلب الأول: مفهوم سلطة الضبط في جرائم التنمية البيئية المستدامة	١٧٥-١٩٥
٣٥	الفرع الأول: سلطة أعضاء الضبط الإداري وأساسها القانوني في جرائم التنمية البيئية المستدامة	١٧٦-١٨٤
٣٦	الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي في جرائم التنمية البيئية المستدامة	١٨٤-١٩٥
٣٧	المطلب الثاني: إجراءات المعاينة وجمع الأدلة في جرائم التنمية البيئية المستدامة	١٩٦-٢٠٢
٣٨	الفرع الأول: الكشف على مكان وقوع الجريمة	١٩٦-١٩٨
٣٩	الفرع الثاني: السلطة المختصة بإجراءات الكشف في جرائم التنمية البيئية المستدامة	١٩٨-٢٠٢
٤٠	المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة	٢٠٢-٢٣٣
٤١	المطلب الأول: دور البلاغ الخاص أو الإخبار في الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة	٢٠٢-٢١٣
٤٢	الفرع الأول: مفهوم الإخبار ودوره في الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة	٢٠٣-٢٠٩
٤٣	الفرع الثاني: الإخبار في جرائم التنمية البيئية المستدامة	٢٠٩-٢١٣
٤٤	المطلب الثاني: قواعد تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة	٢١٣-٢٣٣
٤٥	الفرع الأول: دور الادعاء العام والجهات الأخرى في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة	٢١٣-٢٢٢
٤٦	الفرع الثاني: اختصاص الفصل في الدعوى الجزائية في جرائم التنمية البيئية المستدامة	٢٢٢-٢٣٣
٤٧	الخاتمة	٢٣٤-٢٤٤
٤٨	قائمة المراجع	٢٤٥-٢٧٢
٤٩	الملخص باللغة الإنكليزية	A

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن التعريف بهذا الموضوع ينطلق من أساس مفاده إن البيئة وعناصرها تمثل أحد الركائز الكونية، التي يعيش في نطاقها الإنسان وسائر الكائنات الحية وغيرها، حيث تستلزم أن تحظى بجهود كبيرة في سبيل حمايتها وتنميته عناصرها، التي تتكون منها ولما كان أصل وجودها لخدمة الانسان أولاً إلا إنه المتسبب الأول في أهدار عملية تنميتها والإضرار بها كنتيجة لنشاطاته السلبية واستغلاله غير المستدام لعناصرها، التي أصبحت تشكل تهديداً خطيراً يستهدف الحياة، لذا فالعلاقة ما بين التنمية المستدامة والبيئة وما بين النمو الاقتصادي قبل نحو أربعة عقود لم تكن علاقة إيجابية، بل بأنها متضادة ومتباعدة، بسبب نشاطات الإنسان المختلفة، ولاسيما التلويث وإنجاز مشروعات التنمية الاقتصادية، التي تعد سبباً مباشراً للتدهور البيئي من دون وضع أي اعتبار للبيئة الأمر الذي جعلها في صراع دائم ما بين المحافظة على عناصر البيئة المستدامة، وما بين تحقيق التنمية، فالتقدم السريع الذي شهده العالم واستمراره قد يؤدي إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية، فضلاً عن ارتفاع مستويات التلويث البيئي المتنوع أدى الى وقوع كوارث بيئية كبيرة أثرت على عملية التنمية البيئية المستدامة، إن البعد الحقيقي المهم في ظهور مصطلح التنمية المستدامة، الذي تعد البيئة جزءاً منه، كانت نتيجته تتمثل في نشر تقريران مهمان الأول صدر عن نادي روما بعنوان حدود النمو، والثاني كان يتحدث عن كيفية التخطيط من أجل البقاء، فأهمية الأول، وجهوده كانت واضحة لارتباطه الوثيق بالبيئة المستدامة من خلال رسم الطريق وتقديم سيناريو لمستقبل العالم المعتمد على المتغيرات والتفاعلات بين السكان والإنتاج الصناعي والخدمي وموارد الغذاء والتلويث واستنزاف الموارد الطبيعية.

لذا فقد شكلت القواعد القانونية لاسيما الجزائية منها واحدة من الوسائل الناجحة في حماية المصالح الأساسية المتمثلة بالبيئة المستدامة وعناصرها عبر ما تتضمنه تلك القواعد من نصوص في مواجهة انتشار الجرائم الخطيرة، التي تتصل وتلحق ضرراً بها، فهي تمثل في الأساس إلزاماً للدول في ضرورة اتباعها من أجل تحقيق الأهداف، التي نصت عليها لأجل تحقيق بيئة آمنة من المخاطر، التي تتعرض إليها بفعل رفاهية الإنسان وعصر الحداثة ومتطلباته المتسارعة، فأهمية موضوع البيئة المستدامة استدعت تدخل المشرع الجزائري في رسم

سياسة تشريعية جنائية حديثة تتضمن وضع قواعد قانونية تتبنى التصدي في حماية البيئة المستدامة وعناصرها من مختلف الأفعال، التي تشكل جرائم من شأنها أن تعرقل تحقيق أهدافها المرسومة.

أولاً/ أهمية الدراسة:

استمدت هذه الدراسة أهميتها المتزايدة من مختلف الدول منذ منتصف القرن الماضي حتى يومنا هذا بالتوازي مع تقدم الإنسان وسعيه المستمر في تحقيق غاياته في مختلف مجالات الحياة، فبروز العديد من الجرائم، التي لم تعرفها البشرية، ولا سيما المتعلقة بالبيئة المستدامة، لذا أصبح من ضمن أولويات الدول أن تزيد من نطاق اهتماماتها عبر تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية إلا وهو بيان الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة، وذلك عبر التعرف على دور التشريعات القانونية المختلفة ومنها الجزائية تحديداً في حماية البيئة على وفق متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وأهدافها، ولا يخفى على أحد إن البيئة تعد الغلاف الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات المختلفة ولا سيما الإنسان، حيث يتمحور النقاش حول التنمية البيئية المستدامة عبر الانتقال من مجرد حماية وقتية إلى ممارسات مستدامة، التي توازن بين احتياجات الإنسان وقدرة الكوكب على دعم الحياة، إذ ينطوي ذلك على نهج متعدد الأوجه منها تنفيذ استراتيجيات الحفاظ على البيئة لحماية التنوع البيولوجي، وإنفاذ القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح للحد من التلوث، فالوصول إلى طريق التنمية البيئية المستدامة، وتحقيق أهدافها واضح وذلك عبر توفير جهد جماعي لتبني الممارسات المستدامة، عبر الاستعانة بالبيانات ومدفوعاً بالالتزام بالمحددات، التي تعمل على تأمين كوكب صالح للعيش للأجيال القادمة، فالتنمية البيئية المستدامة غايتها تعزيز الممارسات المستدامة عبر توفير الجهود التي تتبنى الحفاظ على البيئة عبر الإدارة المسؤولة للموارد الطبيعية لضمان رفاهية البيئة والأشخاص الذين يعتمدون عليها، فهي عبارة عن نهج شمولي يدمج الاعتبارات البيئية في مختلف الأنشطة البشرية، بما في ذلك التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والتكنولوجي، على أثر ذلك فأن هناك أهمية عملية فضلاً عن الأهمية النظرية يمكن إيجازهم على النحو الآتي:

١ - الأهمية النظرية:

من أجل الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع وذلك عبر التعرف على مختلف النصوص القانونية منها الموضوعية والاجرائية ذات الصلة، كذلك بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع عبر بيان دور المشرع في استيعاب أبرز الجرائم، التي تصيب المصالح المحمية التي قرر حمايتها بموجب النصوص

العقابية، فضلاً عن دوره في رسم سياسة العقاب، وإجراءات فرضها من خلال بيان الطرق الكفيلة في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم والعمل على الحد منها.

٢- الأهمية العملية:

تبرز في تحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والكفيلة بتحقيق الحماية البيئية المستدامة، وذلك عبر تجريم الأفعال والأنشطة الضارة التي تشكل جرائم ماسة بالبيئة وذلك عبر تحديد الأسباب الماسة بمحل الحماية أبرزها التلوث والصيد غير المشروع الواقعة على عناصرها، وذلك عن طريق وضع النظم القانونية الكفيلة في حماية البيئة والموارد الطبيعية وتشجيع التنمية المستدامة والوقاية من الإضرار والحفاظ على مواردها للأجيال القادمة، وتعزيز المفاهيم المرتبطة بها، ولا سيما الاقتصاد الأخضر وتطوير مبادئ البيئة المستدامة لتحقيق ما يعرف بالعدالة البيئية، إذ إن كل ذلك مرهون في إتباع وتأسيس أدوات ونظم قانونية مهمة تضمن حماية البيئة على وفق أهداف التنمية المستدامة بما يفيد مصلحة المجتمع ككل، لأن جرائم الاعتداء على التنمية البيئية المستدامة تعد من الجرائم الخطرة التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالأفراد والمجتمع.

ثانياً/ إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكاليات الدراسة في إن واحدة منها تتمثل في كثرة صور الاعتداءات التي تصيب الحق أو المصلحة المحمية والمتمثلة بعناصر البيئة المستدامة التي تؤدي إلى استنزاف مواردها وانعدام قدرتها على التجديد التلقائي، مما يربط عنها نتائج تتمثل في توقع حصول ضرر آني يصيب به الجيل الحالي أو خطر مستقبلي يشكل تهديد لبقائها يؤثر على استدامته منافعها للجيل الحالي والمستقبلي، لعل هنالك العديد من المشاكل والتحديات، التي تثيرها الدراسة على عدة جوانب منها قانونية بحثية وأخرى اقتصادية واجتماعية يمكن إيجازها على النحو الآتي:

١- لعل من أبرز المشاكل المثارة هي التي تتعلق في التحديات القانونية المختلفة عند العديد من الدول وخصوصاً التي تقتصر إلى البناء القانوني المتقدم في كيفية التعامل مع الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة، وكيفية تطويرها وإصلاحها بما يتوافق مع الأهداف العالمية للتنمية البيئية المستدامة وخصوصاً وإن هنالك دول لا تعرف مجموعتها التشريعية معنى أو مصطلح التنمية المستدامة وحمايتها الجزائية كالتشريع العراقي مثلاً، فتزايد ظاهرة تلوث البيئة قد ينتج عنها، واقع خطير تؤثر على واقع عملية التنمية البيئية المستدامة، وتصيب به مختلف عناصرها، ولا سيما الهوائية والمائية والارضية، مما ينعكس بنتائجها

السلبية، التي تصيب بها مختلف الكائنات الحية وأولها الإنسان في عدم قدرته على الاستدامة مما يستدعي التصدي لها ومعالجتها من الناحية القانونية، فضلاً عن ظاهرة الصيد غير المشروع التي تؤثر على عملية التنمية المستدامة، التي تشكل جزءاً من الثروة، فالرصد البيئي المرتبط بالتنوع الإحيائي يعد عنصراً مهماً وجزءاً مرتبطاً بالتنمية البيئية المستدامة.

٢- إن تعدد وتشعب النصوص القانونية ما بين القوانين العقابية والقوانين الخاصة، التي تتولى عملية حماية عناصر البيئة المستدامة وما يستتبعه من آثار موضوعية واجرائية تتمثل في تعدد الجهات التي تتولى عملية المباشرة في ممارسة الحماية، لذا فإن وجود الوفرة في زيادة النصوص القانونية عند مختلف التشريعات التفصيلية وعدم وضوح مصطلح أجمالي للبيئة المستدامة، فإنه يخلق مشكلة تتمثل بصعوبة تحديد نص القانون الواجب التطبيق أو الجهة المختصة، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة في الدقة في تحديد ما يشكل اعتداء حقيقي على البيئة المستدامة، ولاسيما مع التعقيدات المتصلة بالقوانين البيئية مع تنوع الأنشطة البشرية المؤثرة عليها.

٣- إن من المشاكل القانونية، التي تثيرها الدراسة هي التي تتعلق بمسألة إنفاذ وتطبيق القوانين البيئية وضرورة التعامل مع المسائل التي من شأنها أن تشكل اعتداء على التنمية البيئية المستدامة والتراخي الصادر من الجهات المختصة في قضية تفعيل دورها في مواجهة الاعتداءات، التي تصيب بها البيئة المستدامة عبر تفعيل دورها الممنوح لها بحسب القوانين، كذلك عدم وجود القضاء المتخصص للنظر بهذه المسائل، أذ يتم العودة إلى القضاء العادي مع كثرة القضايا وتغليب أهميتها على غيرها.

ثالثاً/ أهداف الدراسة:

إن الهدف من تناول موضوع (الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة - دراسة مقارنة) جاء كنتيجة لما أدركه العالم من تحولات جوهرية عبر العقود الثلاثة الماضية بمخاطر النموذج التنموي التقليدي القائم على محاور فلسفة الحداثة المادية الذي يركز على ثقافة الاستهلاك غير المحدود، حيث إنه أفضى إلى حصول اختلالات بيئية عميقة وخطيرة نتج عنها أزمات متنوعة أبرزها تدهور النظم الأيكولوجية وفقدان التنوع الإحيائي، وتلويث عناصر البيئية، ولاسيما الماء والهواء والتربة والاستنزاف غير المسبوق للموارد الطبيعية الذي أدى إلى استنفاد الموارد غير المتجددة، فهذه التحديات كانت بمثابة الصوت المدوي في تصاعد الدعوات البيئية نحو تبني مفاهيم بديلة توافق وتحقق الانسجام ما بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وضرورة الحفاظ

على عناصر البيئة بصورة مستدامة من جهة أخرى، لذا فإن إرساء قواعد هذا المفهوم الحديث لا يتم طواعية، بل يستوجب إنشاء منظومة قانونية رادعة قادرة على توفير الحماية الجزائية بوصفها أداة فاعلة في ضمان التنمية المستدامة عبر تحليل النصوص القانونية ومعرفة مدى توظيف القانون الجزائي في حماية البيئة وضمان أهداف التنمية المستدامة من أجل الكشف عن مكامن الفاعلية والقصور، فمن أجل تسليط الضوء على خطورة صور الجرائم الواردة في نصوص قانون العقوبات العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة والقوانين المقارنة محل الدراسة، كونها تمثل تعدي على حقوق الأفراد بصورة خاصة والأجيال القادمة والمجتمع بصورة عامة، لذا فإن الدراسة تسعى إلى تحقيق جملة أهداف منها:

- ١- التعرف على مفهوم التنمية المستدامة وأساسها الدولي والوطني، واستعراض أبرز أهدافها التي جاءت بها، كذلك بيان دور القوانين الجزائية العامة والخاصة من تضمين نصوصهما ضمن إطارهما القانوني والأخذ بها من أجل الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية التي تستلزم استدامتها، فضلاً عن التعرف على الجهود الدولية والوطنية والمقارنة حيال تطور مفهوم التنمية البيئية الأكثر استدامة.
- ٢- بيان أبرز صور الجرائم الخطيرة التي تهدد التنمية البيئية المستدامة عبر استهدافها لعناصرها المحمية، فضلاً عن تقييم مدى كفاءة النصوص الجزائية سواء كانت واردة في القوانين العقابية أو الخاصة الوطنية أم المقارنة والتعرف على قدرتها في الحد منها، وتحقيقها لأغراض العقوبة في الردع العام والخاص.
- ٣- التعرف على أبرز التحديات التي تواجه تطبيق أهداف التنمية البيئية المستدامة، ولاسيما العملية والقانونية، عبر استعراض دور السلطات الإدارية والقضائية في ممارسة سلطاتها، وكيفية تحقيقها الحماية الجزائية لعناصر التنمية البيئية المستدامة، من أجل ضمان العدالة البيئية، ولاسيما الإنصاف ما بين الأجيال عبر ترسيخ سيادة القانون، الذي يعود بآثاره الكبيرة على حماية البيئة وعناصرها المهمة من دون تمييز واحدة على أخرى.

رابعاً نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراسة الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة (دراسة مقارنة) في ضوء قواعد القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والاجرائي، إذ إننا سوف نبين عبر دراستنا موقف القواعد الجزائية الموضوعية والاجرائية الواردة في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية

العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فضلاً عن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المعدل كأساس للبحث مع المقارنة مع التشريع المصري والقطري.

خامساً/ منهجية الدراسة:

إن المنهج الذي سنتناوله في موضوع دراستنا، هو المنهج الوصفي الاستقرائي بطريق المقارنة عبر تفكيك النصوص العقابية، فضلاً عن نصوص القوانين المتعلقة بحماية وتحسين البيئة، التي تخص موضوع دراستنا لتقصي معانيه مع عرض موقف المشرع العراقي في الجوانب الموضوعية والاجرائية وذلك للكشف عن دقته وسلامته وفي صياغته لنصوص وأحكام القوانين المتخصصة بهذا الشأن، مع تحليل الآراء الفقهية التي قيلت بصدد.

سادساً/ هيكلية الدراسة:

سنتناول دراسة موضوع (الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة - دراسة مقارنة) ذلك عبر ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة، تضمن الفصل الأول بيان الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة وذلك في بحثين: نبين في المبحث الأول مفهوم الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة، ونتناول في المبحث الثاني ما هي البيئة المستدامة، ودور القانون الجزائي في حمايتها. فيما نخصص الفصل الثاني لبيان بعض التطبيقات العملية للحماية الجزائية الموضوعية للتنمية البيئية المستدامة، وذلك عبر بحثين نبين في المبحث الأول جريمة تلويث البيئة المستدامة في حين نتناول في المبحث الثاني جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة.

في حين نترك الفصل الثالث لبيان الحماية الجزائية الاجرائية للتنمية البيئية المستدامة وذلك عبر تقسيمه إلى بحثين نتناول في المبحث الاول البحث والتحري في جرائم التنمية البيئية المستدامة، في حين نخصص المبحث الثاني لبيان إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة، في الأخير سنتناول خاتمة لدراستنا نستعرض فيها الاستنتاجات والمقترحات، التي توصلنا إليها بعد الانتهاء من الخوض في جوانب موضوع الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائرية للتنمية البيئية المستدامة

إن الأضرار التي تتعرض لها البيئة عبر المساس الضار المباشر وغير المباشر لمختلف عناصرها، التي تشكل وحدة واحدة ومتلازمة من أجل استمرار الكون وتوازنه بفعل الإنسان على مختلف الأزمنة القديمة والمعاصرة، شكلت تحدياً قانونياً يقتضي المحافظة عليها عبر تبني مختلف أنواع السياسات التشريعية اللازمة لمنع تلك الاعتداءات بغية توفير الحماية لها سواء كانت سياسة وقائية مانعة لوقوع تلك الاعتداءات أم سياسة جزائية رادعة لمرتكبيها، لذا وضعت التشريعات القانونية المختلفة على عاتقها ولاسيما القوانين الجزائرية بضرورة التدخل من أجل الحد من آثار التصرفات التي يرتكبها الإنسان التي يستهدف من وراءها إلحاق الأذى بالتوازن في مكونات وعناصر البيئة مرتباً من وراء أفعاله أخطار قد لا يمكن تلافي نتائجها إن استمر بها، التي تمثل ضرراً يلحق بالتوازن البيئي المستدام، عليه تنبهت الدول وأدركت بالمشاكل، التي تتعرض لها البيئة التي من شأنها أن تهدد وجود العالم ومستقبله، لذا كان واجباً عليها أن تتبنى أفكار أكثر استدامة في مواجهة تلك المشاكل، ولاسيما تدخل المشرع القانوني في وضع النصوص القانونية المتوائمة مع التطورات المتسارعة، التي يشهدها العالم بفعل التكنولوجيا الحديثة والتقدم الصناعي الذي تولد عنه استنزافاً للموارد والتأثير الكبير على البيئة، لذا سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الحماية الجزائرية للتنمية البيئية المستدامة، ثم نتناول في المبحث الثاني ماهية البيئة المستدامة، ودور القانون الجزائري في حمايتها وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة:

يشكل القانون بوصفه الأداة التي تعبر عن احتياجات المجتمع وأفراده، لذا فإن عملية تطويره يمثل مطلباً أساسياً لمواجهة ما يطرأ عليه من تغييرات عند مختلف مجالات الحياة، وهذا ما يمثله توجه العديد من الدول ضمن منظوماتها التشريعية الى توفير الحماية الجزائية لمختلف القطاعات المهمة التي تشكل عنصراً مهماً في حياة الإنسان ومنها البيئة كونها تشكل الحيز والغلاف الأبرز، الذي يعيش في مداره، ويتمتع في خيالاته بل إنها تمثل أصل وجوده، لذا اتجهت الدول لتمارس دورها وفرض سياستها ضمن نطاقها الإقليمي المتضمن إصدار التشريعات القانونية ومنها الجزائية في توفير الحماية للبيئة بما يكفل تحقيق اهداف التنمية المستدامة التي تسعى إليها مختلف الدول عبر تدعيم التشريعات بمختلف أنواع الجزاءات الجنائية وغيرها ضد مرتكبي الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة من اجل تحقيق مفاهيم الردع العام والخاص ضد مرتكبها أو غيره وإزالة عين المخالفة ومحو آثارها بغية إعادة الحال لما كانت عليه قبل ارتكابها، ولما كان القانون بصورة عامة ما هو إلا عبارة عن نتاج ذهني وفكري ومرآة عاكسة للتطورات في مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية الحاكمة لها، لذا فإنه ليس كيان منفرد ومستقل بحد ذاته لما يحصل من ظواهر مختلفة قد تصيبه، وهنا يستنهض دور المشرع القانوني في إسباغ الحماية للحاجات، التي يعنى بها المجتمع ومنها ما يعرف بالتنمية البيئية المستدامة، عليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول عند الأول تعريف الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة ومراحل ظهورها، ومن ثم نخصص المطلب الثاني لبيان أهداف التنمية المستدامة وأبعادها وعلى الشكل الآتي :

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة ومراحل ظهورها.

لما كانت الحماية الجزائية تعد واحدة من أهم أنواع الحماية القانونية وأخطرها على كيان الإنسان وحرية وذلك، لأنها تنفرد عن غيرها من حيث الآثار، التي تتولد عنها بالنظر الى وعاء ووسيلة تلك الحماية التي

تتمثل بالقانون الجنائي⁽¹⁾، أذ تنفرد قواعده في تحقيق تلك الحماية دون غيره⁽²⁾، فالقانون الجنائي يؤدي وظيفة الحماية لمختلف أنواع الحقوق والمصالح التي تبلغ درجة ومستوى اعلى من الحماية التي قد تكون غير كافية في ظل فروع القوانين الأخرى⁽³⁾، على ما تقدم يستلزم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة لغة واصطلاحاً، ومن ثم نبين في الفرع الثاني مراحل ظهورها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة لغةً واصطلاحاً.

لما كان مصطلح الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة قد يشكل مفهوم جديد في الوقت الحالي، لذا يتطلب الوقوف عنده وبيان مضمونه والغرض منه عبر الرجوع إلى جذوره عند اهل اللغة بغية التعرف على مقاصده، عليه سوف نحاول الوصول الى مفهومه عبر بيان تعريفه لغةً في البدء، وعلى الشكل الآتي:

أولاً: تعريف الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة لغة.

إن كل مصطلح في اللغة العربية له معنى، وهذا المعنى يؤدي إلى الوصول أو التقريب في الوصول إلى معناه الاصطلاحي، وهذا الأخير قد يتطابق مع المعنى اللغوي، أو قد يكون قريب منه، وبما إن قواميس ومعاجم اللغة العربية لا تعطي تعريفاً لمصطلح يتكون من أكثر من كلمة، لما كان مصطلح الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة المراد الوقوف على بيان تعريفه اللغوي يتكون من أكثر من كلمة لذا يتطلب تفكيك

(¹) د. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، القاعدة الجنائية - دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٣.

(²) د. خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص ٧.

(³) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، ج ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٧.

المصطلح، وبيان معنى كل مفردة منه من اجل الوصول إلى مفهومة بصورة الكاملة بغية التعرف على مضامينه والقصد منه عند أهل اللغة وعلى النحو الآتي:

١- الحِماية لغةً: حِمَاية كلمة أصلها الاسم (حِمَايةٌ) في صورة مفرد مؤنث وجذرها (حمى) وجذعها (حماية)⁽¹⁾، فهي تعني حماية وصيانة المواطنين، و إنها تأتي من اسم المصدر (حمى) بمعنى وقاية-تغطية او وقاية البيئة من التلوث، اما في اللغة بالإنجليزية تستخدم الصفة (protection) للدلالة على معنى الحماية والوقاية⁽²⁾، أذ إنها تتعلق بمختلف أنواع المجالات كحماية البيئة والموارد الطبيعية وتخصصها في عدة مجالات متعددة كنوعية الهواء والماء والفضلات السامة والأنواع الحيوانية المعرضة للخطر والمواد الكيميائية المضادة للحشرات، وتأثير البيوت البلاستيكية وطبقة الأوزون والفضلات السامة، فالحماية (فعل)، أي: حمى شيء حماية وحمى، أي: جعله محظور⁽³⁾.

إذن فإن الحماية وفقا لمدلولها اللغوي المتقدم تعني الوقاية ودفع الأذى من مختلف الاعتداءات التي من شأنها أن تصيب العين المراد حمايتها.

٢- الجزائرية لغةً: إن هذا المصطلح يأتي من اسم المؤنث المنسوب إلى جزء، الذي يعني المكافأة والثواب والعقاب، والجزء كمصطلح يعنى به ما يكافئ التصرف من خير أو شر الذي ينال عليه العقاب أو العطاء، الذي يحصل عليه صاحبه، بمعنى آخر العاقبة، والنتيجة من جنس الفعل، كما جاء في قوله تعالى

(١) جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ط٣، ج١٤، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦، ص١٩٩.

(٢) جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧٢٦.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٦، ص١٥٨.

{ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ }⁽¹⁾، { وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا }⁽²⁾، { لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا }⁽³⁾، فمن خلال الآيات الكريمة يتبين لنا بأن مفردة الجزاء تدور حول المكافاة على الشيء سواء كان صنع العمل ثواباً أم عقاباً، لما كان الجزائية مصدرها جزاء وجمعها جزاءات فهي عبارة عن عقوبة تقابل الأفعال والتصرفات التي يعدها القانون جريمة بحكم نص قانوني كما هو الحال في نصوص القانون الجزائي⁽⁴⁾، فالجزاء له أنواع مختلفة فهناك ما يعرف بالجزاء النقدي، أي: بوصفه عقوبة مالية، كما له دلالات متنوعة في اللغة الإنكليزية، فقد يريد به الثواب فيستخدم الفعل (requital) بمعنى مجازاة أو مكافئة⁽⁵⁾ وإذا جاء بمعنى العقاب فيستخدم (penalty)⁽⁶⁾ بمعنى عقوبة أو جزاء⁽⁷⁾، وتستخدم الصفة (criminal) بمعنى جنائي أو جزائي⁽⁸⁾.

٣- التنمية لغة: التَّنْمِيَّة كلمة أصلها الاسم (تَنَمَّيَّة) في صورة مفرد مؤنث وجذرها (نمو) وجذعها (تنمية)، وتنمية اسم يأتي من المصدر (نَمَى)، ينمي، نم، تنمية، فهو مُنم والمفعول مُنمى، أي بمعنى نمى

(١) الآية (٢٩) من سورة الانبياء .

(٢) الآية (١٢) من سورة الانسان .

(٣) الآية (٢٥) من سورة القصص .

(٤) د. أحمد مختار عمر عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، ج ١، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٣٧٢.

(٥) د. رمزي منير البعلبكي ، المورد الحديث ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٨٥.

(٦) رمضان محمد علي البدري ، قاموس المرجع، ط ١، دار الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢.

(٧) د. زيد محمود العقيلة ، المصطلحات القانونية باللغة الإنكليزية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١.

إنتاجه وزاده وكثره ورفع معدله وطوره⁽¹⁾، وأنميت الحديث أي أسندته إلى فلان ورفعته، وتنمية النار أي: ألقيت عليها حطبا وذكيتها به⁽²⁾، وعرفت التنمية بأنها كافة التغييرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة على مستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري والتنظيمي من أجل توفير فرص الحياة الكريمة لجميع افراد المجتمع، أما في اللغة الإنكليزية فتستخدم الصفة (Development)⁽³⁾ بمعنى التطور والاعمار والتحسين التي تسعى إليها التنمية.

٤- البيئية لغة: كلمة أصلها منسوب إلى بيئة في صورة مفرد مؤنث وجذرها وجذعها بيئة، فهي عبارة عن مجموعة من العناصر الطبيعية والاصطناعية، التي تحيط بالإنسان والحيوان والنبات، وما ترافقهم من ظروف وعوامل تؤثر في شكلهم وتركيبهم الخارجي والداخلي، فالبيئة هي عبارة عن المنزل والحال وإن حماية البيئة تتمثل في وقايتها من مختلف أنواع التلوث، التي يخاطها من مواد ضارة بها⁽⁴⁾، فحماية البيئة قد ركز الإسلام بمقاصد عديدة منها استمرار الحياة وتحقيق التوازن الكوني كي لا يؤثر جانب على آخر ولا يطغى شيء منها على غيره⁽⁵⁾، وهذا ما أشارت إليها الكثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى { وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ }⁽⁶⁾، أما في اللغة الإنكليزية

(١) د. أحمد مختار عمر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ج٣، ص٢٨٩.

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤ ، ج٤ ، دار ملايين للنشر والطباعة ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٥١٦.

(٣) أدبيه فرح ، محمد سعيد ، رياض كريم ، سليم ادوارد ، القاموس عربي- انكليزي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٧٩٣.

(٤) د. أحمد مختار عمر عبد الحميد ، معجم الصواب اللغوي ، ط ١ ، ج ١ ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٧.

(٥) د. عبد الله بن محمد الطيار، د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى ، الفقه المسير، ط ١ ، ج ١٣ ، دار مدار الوطن للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٥.

(٦) الآية (١٩) من سورة الحجر.

فتستخدم الصفة (Environment)⁽¹⁾ ، للدالة بمجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية المؤثرة والمحيط، التي يعيش فيها الناس.

٥- المُسْتَدَامَة لغةً: مُسْتَدَامَة هي أسم مؤنث مفرد لاسم المفعول (مُسْتَدَام + ة) في حال يكون منصوبا أو مرفوعا أو مجرورا والمشتق من الفعل (اِسْتَدَامَ) والذي جذره (دوم) ودوم الشيء بمعنى أداره بصورة مستمرة وثابته وتأنى فيه⁽²⁾، ويأتي معنى استدام تحت معنى الترقب والانتظار⁽³⁾، وإدامة الشيء بمعنى جعله مستمرا من دون انقطاع، ودام- يدوم ويدام، دوما ودواما وديمومة أي بقي وثبت وسكن وواظب عليه بلا انقطاع، وإن التنمية المستديمة بمعنى دمج التنمية بحماية البيئة من أجل تحقيق أهداف التنمية التي تنعكس بصورتها الإيجابية على حماية البيئة ، لأن الأخيرة تعد جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن إمعان النظر بمعزل عنها⁽⁴⁾، أما معنى كلمة مستدامة في اللغة الإنكليزية فتستخدم الصفة (Sustainable) الاستدامة بصورة دائمية ومطلقة ومطردة وبصورة محتملة ومستمرة⁽⁵⁾، وبمعنى آخر تحقيق أقصى غايات بقاء الأشياء وديمومتها للانتفاع منها وضمان استمرارها من دون نفاذ.

(1) Longman active study dictionary، 1988، P200.

(2) د. أحمد مختار عمر عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، ج ١، مرجع سابق ، ص ٧٩٠.

(3) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٩ ، بلا طبعة ، دار الهداية ، الكويت ، ٢٠٠١، ص ١٩٠.

(4) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام الدولي لحماية البيئة ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠، ص ٢٩.

(5) د. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، دار العلم للملايين ،بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٣٥.

على ما تقدم وبعد الانتهاء من بيان المعنى اللغوي للحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة يمكن الاستفادة منه بالقول: إنها هي المنع والدفع والوقاية من مختلف أنواع الاعتداءات والمخاطر، التي من شأنها أن تصيب البيئة بعناصرها المختلفة، بقصد المحافظة على التوازن البيئي والعمل على ديمومته واستقراره وضمان عدم نفاذ عناصره الأساسية وذلك من خلال فرض العقوبة والجزاء على المعتدين.

ويمكن التعبير عن مصطلح الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة باللغة الإنكليزية بصورته الكاملة بـ (Penal protection for sustainable environmental development).

ثانياً: تعريف الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة اصطلاحاً.

لما كان أصل الحماية بشكل عام تمثل واحدة من القيم الأساسية، التي يسعى إليها المشرع من خلال وضعها تحت أطار النظام التشريعي يعمل على صيانتها من مختلف المخاطر والاعتداءات التي تستهدفها بقصد المحافظة على تعددها وتنوعها، فالوظيفة التشريعية تشكل أهمية بالغة الأثر، وتتسع وتمتد لتشمل تحقيق مختلف الأهداف، التي تعمل على تحقيق أمن واستقرار وسلامة المجتمع ومصلحه وصيانتته، لذا تعد الحماية الجزائية واحدة من أهم أنواع الحماية القانونية كالحماية الدستورية والمدنية والإدارية⁽¹⁾، التي لها قواعد غير جنائية تشترك معها في توفير الحماية لها⁽²⁾، فالحماية الواردة في النصوص الدستورية لا تزال تحتل المرتبة الأولى والأسمى من مستوى الحماية في نصوص القوانين العادية، فمن الناحية القانونية لم يرد نص

(¹) بندر بن حمدان بن ساير العتيبي ، الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - السياسة الجنائية ، ٢٠١٢ ، ص ٦-٧.

(²) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي - معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقاً ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ١٢.

صريح في القانون العراقي يبين معنى الحماية الجزائية سواء كان بصورة عامة أم تبعاً لحماية مصلحة معينة، وهذا الاتجاه يحمى عليه المشرع العراقي، الذي لم تكن مهمته في وضع التعاريف للمصطلحات، كما سلك ذلك المسار القضاء العراقي الذي هو أيضاً لم يضع تعريفاً محدداً لمصطلح الحماية الجزائية بحسب ما أطلعت عليه من قرارات المحاكم في هذا الخصوص.

فالحماية الجزائية عرفت بناءً لتعلقها بأصل الحق أو مصلحة معينة مراد حمايتها أو بصورتها المستقلة، وتتعدد أشكال الحماية الجزائية وصورها فمنها تتعلق بالجانب الموضوعي والآخر بالجانب الاجرائي، حيث إن الجانب الأول يتكفل بتتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد توفير الحماية لها وتكون متوافقة عند حد التجريم والاباحة⁽¹⁾، وتعرف الحماية الجزائية بصورتها العامة المستقلة دون ارتباطها بأصل الحق أو المصلحة المراد حمايتها بأنها "أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الافعال غير المشروعة، التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات"⁽²⁾، كذلك عرفت بأنها "سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع"⁽³⁾.

(1) د. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، الاحكام العامة للنظام الاجرائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٢١ .

(2) د. عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنيين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

(3) د. عبدالحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية - دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٩ .

إن الدور الذي يقدمه القانون الجزائي في حماية البيئة، لا يقل شأنه عن كثير من المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية، التي يتدخل في توفير الحماية لها والدفاع عنها⁽¹⁾، إلا إن هذا الأمر نجده يتباين من دولة إلى أخرى نظراً إلى اختلاف السياسة التشريعية والتوجه، الذي يعتنقه المشرع بهذا الخصوص، وهذا ما أثر بشكل كبير على اتجاه الفقه في كيفية تحديد دورهم في حماية البيئة⁽²⁾، لذا تعمل كل دولة ضمن نطاق سيادتها الإقليمية بقدر إدراكها للمخاطر التي من تصيبها أو محاولة الوقاية منها إصدار تشريعات القوانين، التي من شأنها أن توفر الحماية للبيئة بما يحقق التنمية المستدامة، ويتبين لنا بأن هنالك طريقتان لحماية البيئة من الجانب الجزائي، أحدهما يعرف بالحماية المباشرة، وهذا ما يتحقق من خلال تدخل المشرع الجنائي في ظل نصوص قانون العقوبات تحديد صور الاعتداءات التي تقع على عناصرها، وهذا ما يقابلها العقوبات والتدابير اللازمة لردع مرتكبيها، أذ إن تجريم الأفعال الماسة بعناصر البيئة في قانون العقوبات مفهوم واتجاه حديث نسبياً وذلك لعدم التوقع في تنظيم هذا الموضوع جزائياً وبشكل مباشر في قانون العقوبات بل إن الحماية كانت تنصب على مسائل متعلقة بالجوانب الحيوية الأخرى مثل حماية الأموال وتعلقها بحقوق الملكية بذاتها أو لاعتبارات متعلقة بعناصر ذات قيمة بيئية يتطلب توفير الحماية عليها وبذاتها، أما الطريق الآخر فيعرف بالحماية الجزائية غير المباشرة للبيئة التي يسبغ نصوص قانون العقوبات الحماية على بعض المصالح والحقوق المهمة في المجتمع، فتأخذ البيئة حصتها الكافية منها بالطريقة التبعية⁽³⁾.

(1) د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٦.

(2) محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠-١١.

(3) د. نوار دهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٩-١٥٤.

فمن خلال ما نقدم وبعد استعراض التعريف الخاص بالحماية الجزائية بصورتها العامة دون التقيد بأصل الحق المتعلق بالمصلحة المحمية، وقدر تعلق الامر بالضرورة البحثية، التي تستلزم بيان التعريف الشامل لمفهوم الحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة، وفقا للمعنى العام، فهي لم تحظ بتعريف شامل له، لكن الفقهاء قد أوردوا تعريفاً يتبع مصلحة معينة بذاتها، الذي لا يبتعد عنه كثيراً في بيان الغرض والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المشرع الجزائي عبر نصوص التجريم والعقاب الواردة ضمن قواعد قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ولما كانت القاعدة القانونية الجزائية في الأساس تمثل غرض المشرع في تكوينها وهدفه السامي في تحقيقها، وإن أي محاولة لانتهاكها يترتب عليها ضرر⁽¹⁾، لذا عرفت الحماية الجزائية للبيئة بأنها "المحافظة على عناصر البيئة من مختلف الأضرار، التي تتعرض لها وتحسينها بصورة تعتمد على الأسس العملية لمختلف المصادر الطبيعية، عليه فإن أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية من أوضاع أو إجراءات لابد من أن يشملها التجريم"⁽²⁾، يتضح من خلال هذا التعريف بأن هنالك محلان للحماية هما المحل القانوني المتمثل في حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وملائمة بما يؤمن سلامة جسده من المخاطر، التي يتعرض لها فهو المحل الأعم والاشمل من الآخر، أذ إن الاعتداء الواقع عليه يشكل اعتداءً على كافة افراد المجتمع، أما الآخر فيعرف بالمحل المادي الذي يتمثل في أي عنصر من عناصر الركن المادي أي الذي ينصب عليه السلوك الاجرامي.

(1) د. محمد زكي أبو عامر ، د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات - القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٧-٢٨٨ .

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٣ .

يلاحظ عبر التعريف المتقدم من وجهة نظر الباحث بأنه لم يكن واسعاً ودقيقاً، لأنه لم يحدد عناصر البيئة الرئيسية، كذلك فإنه لم يحدد صور النشاطات، التي تمثل صور الاعتداءات التي قد تلحق البيئة وتؤثر عليها، فضلاً عن كونه لم يذكر أو يحدد من هو المتسبب بهذه الاعتداءات سواء كان الانسان بصورة مباشرة أم غيرها عليه يمكن أن نضع تعريفاً شاملاً للحماية الجزائية للبيئة بأنه ((مجموعة القواعد الموضوعية التي يحددها المشرع سواء كانت في متن قانون العقوبات أم القوانين الخاصة وذلك لمنع الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الإنسان أو الشخص المعنوي التي تنال من المصلحة محل الحماية المتمثلة بالبيئة وعناصرها أو التي تعمل على إيقاف أو إلحاق الضرر بعملية تنميتها، وذلك بما يقرره القانون من عقوبات رادعة بحق مرتكبيها)).

أما من الناحية القانونية فلم يرد تعريفاً خاصاً لمفهوم التنمية البيئية المستدامة ضمن نصوص القوانين، وإنما ورد تعريف لمصطلح التنمية المستدامة بأنه ((التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية))⁽¹⁾، وقد عرف مصطلح البيئة بأنه ((المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية))⁽²⁾، كذلك قد ورد تعريف لمصطلح حماية البيئة بموجب القانون والمادة أنفت الذكر بأنه ((المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلويثها أو الإقلال من حدة التلوث))، فيما يخص المشرع المصري فقد أورد تعريفاً للبيئة بأنها ((المحيط الحيوي، الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت))، وعرف مصطلح حماية البيئة بأنه ((المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو

(1) ينظر: نص الفقرة السادس عشر من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(2) ينظر: نص المادة (١) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث، وتشمل مكونات الهواء، البحار، والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل، والبحيرات، والمياه الجوفية والأراضي، المحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى⁽¹⁾، أما بشأن المشرع القطري فقد عرف البيئة بأنها ((المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من أنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات او مبتكرات))⁽²⁾، كما ورد في ذات المادة أعلاه مصطلح ما يعرف بتنمية البيئة وعرف بأنه ((السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وتحقيق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون، بما فيها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة)).

عبر ما تقدم وبعد الانتهاء من بيان التعاريف الفقهية والقانونية يمكن لنا أن نضع تعريفاً للحماية الجزائرية للتنمية البيئية المستدامة بأنها (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد وتبين صور الأفعال المجرمة التي تمثل اعتداء مباشر أو غير مباشر على كل فعل من أفعال التنمية البيئية بما يعزز قدرتها في بقاء البيئة بمختلف عناصرها وانتظام استدامتها وذلك عبر تحديد وبيان العقوبات الرادعة، التي تستهدف المخالفين لها).

الفرع الثاني: مراحل ظهور التنمية البيئية المستدامة.

(¹) ينظر: نص الفقرة (١ و ٩) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥.

(²) ينظر: نص المادة الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

لما كانت الأرض بكل محتوياتها، ومختلف عناصرها ومقوماتها تشكل الإطار العام لكل من يعيش عليها من الكائنات المختلفة، ولا سيما الحية منها، فهي لا تزال تمثل الوحدة المتلازمة والمتوازنة، التي تسير بانتظام على معايير محددة وثابتة تعود إلى قدرة الحاكم في هذا الكون الفسيح وإن الاختلال الذي يصيبها سوف يعرضها إلى مخاطر وأزمات كبيرة، هذا كله بفعل نشاط الإنسان الذي أحدثت تغيير كبير في البيئة المحيطة به، ويستمر في ذلك بشكل مندفع نحو إشباع حاجاته بشكل محموم بكل ما يقع عليه بصره مستعيناً بظهور التكنولوجيا الحديثة التي ساعدته بشكل متزايد نحو الإسراع واستنزاف المواد الطبيعية مما عجل في عملية التدمير والاسراف مخلفاً وراءه الكم الهائل من المخاطر المتعلقة بالنفايات والمخلفات الأخرى، التي تؤثر بشكل كبير على البيئة وكان تبرير ذلك يعود إلى ثمن التقدم، ومن أجل تقادي المخاطر المتقدمة وتفاقمها عملت العديد من الدول على تبني سياسات⁽¹⁾ تعمل على وضع الأنظمة القانونية التي تعمل على ضبط سلوك الإنسان بما يؤدي إلى حماية البيئة ووقايتها من جملة المخاطر، التي تتعرض إليها، ولا تزال التنمية المستدامة تشكل التحدي المستمر للعديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية ، حيث إنه وقبل: أربعة عقود لم تكن العلاقة ما بين التنمية والبيئة والنمو الاقتصادي وحماية البيئة بالعلاقة المتجانسة الوطيدة بل في نفور دائم ومتضادة ولم يكن هنالك أي حساب للبيئة كنشاط مهم ينبغي الاهتمام به ووضعه في جداول الأعمال، ولاسيما المشاريع الاقتصادية، التي تعد واحدة من المشاريع، التي تسبب تدهوراً مباشراً للبيئة⁽²⁾.

فيما يخص مراحل ظهور التنمية المستدامة فكانت الانطلاقة تعود إلى العام (١٩٧٢) الذي شهد العالم الحدث الكبير المتمثل في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية - بيئة الإنسان في العاصمة السويدية -

(١) د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٥١-٥٢.

(٢) نزار عوني اللبدي ، التنمية المستدامة - استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة ، ط١، دار دجلة ، الأردن ، ٢٠١٥، ص ٩.

ستوكهولم ، حيث بدأ التأسيس في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد هذا المؤتمر ، وكان كفيلاً في ترجمة التقريرين المهمان اللذان كانا يحملان كل واحد منهما عنوان فالأول كان تحت عنوان حدود النمو الذي أصدره نادي روما والثاني عنوانه مخطط البقاء، أذ إن الأول استعرض سيناريو لمستقبل الوضع للعالم معتمداً على التغيرات التي تصيبه والتفاعلات ما بين السكان والإنتاج الصناعي والتلوث واستنزاف الموارد وخلص في القول بان الاستمرار بالوضع الحالي سوف يؤدي خلال مئة سنة الى ارتفاع معدلات التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية وستحل الكوارث المختلفة، أما الثاني فبين بأن العلاقات الوثيقة ما بين السكان والموارد الطبيعية وحالة البيئة والأساليب البدائية المتبعة في الدول النامية يتطلب خفض معدلات الاستهلاك في دول الشمال بما يتيح بقاء وتوفير الموارد الى دول الجنوب وهو كفيلاً في تقادي حصول الاستنزاف للموارد، في عام (١٩٧٤) برز الاهتمام بما يعرف بالتنمية المستدامة في ظل إعلان كوكويرك الذي وضع ضرورة الاهتمام ومراعاة الحاجات الأساسية للإنسان، في عام (١٩٨٠) صدرت الوثيقة الاستراتيجية العالمية للصون، التي نبهت إلى أهمية تحقيق التوازن ما بين قيم الحافظ على البيئة وعملية التنمية وهذا ما تمخض عنه صدور التقرير الشهير حول التعاون الدولي في إيجاد النهضة الدولية والتنديد بمستوى الانفاق والتسليح والتسابق العالمي نحو التسليح بما يؤدي إلى التدمير الذاتي للإنسانية والبيئة بعناصرها المختلفة^(١)، ويلاحظ إن الاهتمام الدولي لم ينتبه إلى المشكلات حماية البيئة على الرغم من وجود العديد من المحاولات ألا إنها كانت محدودة الفعالية والسبب يعود الى نسبية الأثر بفعل الدول المنظمة إلى ميثاق الأمم المتحدة، التي لم تكن كثيرة من جهة العدد، فضلاً عن إن الالتزامات المقررة لم تكن واضحة بالقدر الكافي إلى حين وضع الأمين العام (يوثانت) تقريره بعنوان (الإنسان وبيئته)، الذي استعرض فيه أول الكوارث، التي تعرضت لها البيئة والإنسان وبعد قراءة التقرير من قبل الجمعية العامة

(١) د. وهيبه بوريعين ، التنمية المستدامة ونمذجة ظاهرة الفقر، دار الأيام للنشر والطباعة ، عمان ، ٢٠٢١، ص ٢٠.

للأمم المتحدة كانت دعوتها إلى تأسيس وعقد المؤتمرات العالمية الخاصة بحماية بيئة الإنسان وكان في مقدمها مؤتمر ما يعرف بـ (ليس لنا سوى عالم واحد)⁽¹⁾، وبعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم أخذ الاهتمام الدولي بالبيئة يزداد عبر عقد المؤتمرات والبرامج وتأسيس الوكالات المتخصصة، ولاسيما ما يعرف ببرنامج أو مجلس الأمم المتحدة للبيئة والذي كان مكانه في كينيا وتحديداً مدينة نيروبي وأخذ يضع جملة من الأهداف والوظائف المشتركة، التي تعنى بحماية البيئة⁽²⁾، وفي عقد الثمانينات بعد إعلان كوكبيرك وتحديداً العام (١٩٨٣) صدرت الوثيقة الاستراتيجية العالمية للصون، التي نبهت إلى ضرورة الاهتمام في تحقيق التوازن بين قيم البيئة وعملية التنمية من أجل تحقيق النهضة الدولية، ثم صدر في عام (١٩٨٦) التقرير الصادر من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED)، الذي عرف بإسم (لجنة بورتلاند) بعنوان (مستقبلنا المشترك)، الذي بموجبه قد تم وضع التعريف المتفق عليه للتنمية المستدامة (بأنه توفير احتياجات الأجيال الراهنة من دون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها)⁽³⁾، بعد الانطلاقة، التي بدأت مسيرتها منذ ثمانينات القرن المنصرم، وتحديداً منتصفه تنتبه العالم الى ضرورة حل المشاكل البيئية على النطاق العلمي عبر تظافر الجهود الدولية بعدما أصبح ظهور مفهوم التنمية المستدامة النموذج المعرفي للتنمية في مختلف بقاع العالم، وأخذ الإهتمام الدولي بتزايد مستمر حتى إنعقاد مؤتمر ما يعرف بـ (قمة الأرض)، في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل عام (١٩٩٢) وكان وقائع هذا المؤتمر قد أبدى إهتمامه الكبير والعالمي بقضية البيئة، ولاسيما على صعيد التنمية الإنسانية والتأكيد على عنصر الاستدامة من خلال عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة من خلال إستنزاف

(١) د. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٣١-٣٢ .

(2) United Nations Environment Programmer.

(3) د. وهيبة بوريعين ، التنمية المستدامة ونمذجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق ، ص ٢١ .

الموارد أو تلويث البيئة⁽¹⁾ ، كما أسست قمة الأرض مفهوماً واسعاً فيما يخص الحماية البيئية السليمة للإنسان بوصفها إحدى الحقوق الطبيعية الخاصة به، فيما يخص الألفية الخاصة بعام (٢٠٠٠) التي عقدت في مقر الأمم المتحدة والتي كانت بمثابة الفجر الجديد للمنظمة في الإعلان عن تكاملية تحقيق الأهداف المتعلقة بالسلام والرخاء والعدل في العالم واحترام الطبيعة وتوخي الحذر في إدارة جميع الكائنات الحية والموارد الطبيعية وفقاً لمبادئ التنمية المستدامة بما يؤمن المحافظة على الثروات وعلى البيئة المشتركة من خلال تبني اخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها⁽²⁾ ، واستمرت مراحل ظهور التنمية البيئية المستدامة حتى عام (٢٠٠٢) عندما عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ عاصمة دولة جنوب افريقيا ليكمل ويتابع ويؤكد ما جاء به مؤتمر ريو دي جانيو في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء بالتزامات جيدة وأكثر تطوراً ومعبرة عن أرادة الدول في تكريس حق الإنسان بالتنمية المستدامة مع ضرورة التركيز على البيئة بوصفها الأساس الفعلي المكون لهذه التنمية، أذ إن من الإيجابيات التي تعود لهذا المؤتمر إنه قد ربط ما بين ثلاث صور للتنمية، وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البيئية وحمايتها، هذا الرسم والتداخل والتفاعل بينهما يشكل ركائز للتنمية المستدامة على مختلف الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية⁽³⁾، وأسهم مؤتمر القمة العالمية في عام (٢٠٠٥) المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك التأكيد على رؤساء الدول في إن التنمية تمثل الهدف الأساسي والمركزي، وإن التنمية المستدامة في مختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية

(١) د. عبد المجيد المغربي، د. ربيع شندب ، محاضرات في قانون البيئة ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٧، ص ٤٢.

(٢) شكراني الحسين ، من مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ الى ريو+٢٠ لعام ٢٠١٢ ، مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية ، ع ٦٣-٦٤ ، بحث منشور في مجلة الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) د. ساجد احمد عبل الركابي ، م.م. هديل هاني صيوان الاسدي، حق الانسان في بيئة نظيفة من التلوث ، ط ١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٩، ص ١٦٣-١٦٤.

والبيئية تمثل العنصر الرئيسي للإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة، ويؤكد المؤتمر على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وتكاملها وتربطها وتعاضدها في مجال التنمية المستدامة، واستمر الحال في إنعقاد المؤتمرات، التي خلقت لنا العديد من الاتفاقيات الإطارية، التي أسهمت في إستمرار ظهور مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الدولي وتحقيق أهدافه وتعزيز أهميته كمؤتمر التنمية المستدامة ريو+٢٠ في عام (٢٠١٢) وإتفاق باريس بشأن تغير المناخ في عام (٢٠١٥) ومؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بشأن تغير المناخ في مراكش عام (٢٠١٦) ومؤتمر بون لتغير المناخ في عام (٢٠١٧)^(١).

كما تقدم فإن أبرز المراحل، التي كانت تمثل خارطة الظهور للتنمية المستدامة ولاسيما التنمية البيئية كانت في أوائل عقد السبعينات عندما تم تبني (شعار التعمير بلا تدمير) وشعار (أي عالم سوف نتركه لأطفالنا) اللذان كانا يحملان معاني تحقيق الخير والرفاه لبشر اليوم والأجيال القادمة عن طريق الاستخدام الرشيد المستدام، والأمثل للموارد الحالية، التي تضمن بقاء البشرية عبر البحث عن الحلول المتطورة لمعالجة مشاكل النضوب^(٢)، واستمرت مراحل ظهور حتى عام الفية العام (٢٠٠٢) ، ثم جاء دور المؤتمرات الدولية المتخصصة مؤكدة أهداف التنمية المستدامة على مختلف الأزمنة، وعلى اصعدة طويلة الأمد في وضع الخطط وتنفيذها.

(١) د. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠.

(٢) د. عبد السلام مصطفى عبد السلام ، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة وأبعادها:

تعد التنمية المستدامة عملية متشعبة ومتعددة الأبعاد وهي تمثل استراتيجية ذات غايات وأهداف محددة، فهي تضرب بجذورها في كل جوانب الحياة بكل ما يميزها من قيم وعادات وسلوك وأساليب وأوضاع عمرانية وإجتماعية وإقتصادية ونظم سياسية، فهي تمثل تقدم علمي وتقني يهدف إلى تحقيق جملة من المتطلبات المختلفة للسكان والوصول بهم إلى وضع أفضل ، فالتنمية المستدامة تعود في إنها إنسانية الهدف، حيث تسعى إلى إشباع احتياجات المجتمع وتحقيق آماله وتطلعاته، وأنها مجتمعية، أي: تشمل المجتمع بكل ما في محتويه باطن الأرض من كنوز ومعادن وموارد، وما على فوق الأرض من زرع وحيوان وجماد ومياه، فهي تهدف إلى كيفية الاستفادة منه بأقصى قدر مستطاع، وبأقل جهد وتكلفة بما يؤدي إلى خدمة الإنسان وتحسين أوضاع حياته في المجتمع بمختلف أبعاده مع أخذ النظر بعدم الإضرار بالموارد وإلحاق الضرر بها عبر عمليات الإستنزاف التي تتعرض لها التنمية فهي لا تهتم بجانب واحد فقط كالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، وإنما تشمل كل جوانب الحياة وعلى إختلاف صورها وأشكالها فتحدث فيها تغيرات كيفية وكمية عميقة وشاملة، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أهداف التنمية المستدامة وعلى وفق برامج الأمم المتحدة، أما الفرع الثاني فتضمن بيان أبعاد التنمية المستدامة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة وفق برامج الأمم المتحدة.

ذهبت دول الأعضاء المنضوية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة والبالغ عددهم (١٩٣) دولة في عام (٢٠١٥) إلى اعتماد، وتبني أهداف التنمية المستدامة والالتزام، التي عرفت بالأهداف والدعوات أو بالأجندة

العالمية لعام ٢٠٣٠^(١)، حيث كان مجموع هذه الأهداف سبعة عشر هدفاً متكامل تدرك بأن العمل في مجال ما سوف يؤثر على نتائج المجالات الأخرى، لذا ينبغي أحداث التوازن ما بين صور الاستدامة في مختلف القطاعات سواء كانت الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وحتى البيئية، إن أهداف التنمية المستدامة^(٢)، مصممة على جعل العالم متقدم من خلال القضاء على مشتملات تأخير العالم مثل الفقر والجوع والتمييز من خلال اتباع الآليات للوصول لهذه الأهداف عبر تبني سياسات الابداع والمعرفة واستخدام التكنولوجيا وتوظيف الموارد المالية في كل نطاق بقصد تحقيق كل هدف من أهدافها المحددة ضمن الازمنة المحددة، وإن هذه الاهداف ليست نهائية وإنها ليست على درجة واحدة من الأهمية، أذ إن بعضها تبدو أكثر شمولية أو نهائية في طبيعتها أو قد تكون بعضها وسائل لتحقيق الأهداف الأخرى^(٣)، فالتنمية المستدامة ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الاهداف التي وضعتها الأمم المتحدة، التي تمثل الرؤية والدعوة العالمية من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض، وضمان تمتع جميع أفراد الشعوب بالسلام والإزدهار بحلول العام (٢٠٣٠)^(٤)، أن المحاور الرئيسية لأهداف التنمية المستدامة ما هي إلا عبارة عن خارطة طريق شاملة، ومتراطة مع بعضها بعض وإن النجاح المتحقق في هدف ما سوف ينعكس تلقائياً على نجاح الأهداف الأخرى، إن عملية تنفيذ الاجندة الخاصة بالتنمية المستدامة يتطلب استحداث خطة من أجل تطبيق سياسة العمل المشترك وإستثمار

(١) وهي ما تعرف بالمصطلح الإنكليزي المختصر (SDGS).

(٢) وهي ما تعرف بالمصطلح الإنكليزي المختصر (ODDS).

(٣) د. محمد علي الانباري ، اهداف التنمية المستدامة ودور الجامعات في تحقيقها ، بحث منشور في مؤتمر القيادات الجامعية في الوطن العربي ، ٢٠٢٢، ص ١١.

(٤) أهداف التنمية المستدامة ، المركز الاتحادي للتنافسية والاحصاء ، وزارة شؤون مجلس الوزراء ، الامارات المتحدة العربية ، متوفر على الموقع إلكتروني <https://fcsc.gov.ae/ar-ae/Pages/SDGs/The-Global-Goals.aspx#> ، تاريخ

الدخول ٢٠٢٥/٢/٨ ، الوقت ٢:٣٥م.

مختلف الفرص المتاحة من أجل الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق كل دولة لاسيما ما يعرف بتنفيذ الأهداف الالفيه، إن عملية الشروع في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يتطلب بذل المزيد من الجهود المتواصلة بغية الوصول إلى النتائج وذلك عبر تشكيل خارطة طريق لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر إستدامة لكافة البشر⁽¹⁾، اذ جاءت الأمم المتحدة في خطتها المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تحتوي على (١٧) هدفاً تسعى إلى تحقيقها على مدار العام (٢٠٣٠) عبر إعتمادها على أدوات وبرامج عمل حقيقية من أجل الناس والأرض وتحقيق الإزدهار، ويكفل تمتع الجميع بالرخاء والتقدم على مختلف الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية وخاصة في ظل التحديات، التي تواجهها التنمية المستدامة، على الرغم من إن أهداف التنمية المستدامة هي في الأصل ليست ملزمة قانوناً، لكنها من الممكن أن تصبح كذلك عبر توجه سياسة الدولة بصورة عامة ولاسيما توجه المشرع الجزائري في تبنيها ووضعها في داخل الأطر القانونية الوطنية من أجل الإلزام في تحقيق أهدافها، لذا يمكن بيان هذه الأهداف على النحو الآتي:

أولاً: القضاء على الفقر: فمن خلال قراءة هذا الهدف فلا يزال الفقر بمختلف أشكاله يشكل واحداً من أكبر التحديات، التي تواجه البشرية، حيث تباينت معدلاته الى الانخفاض ما بين الفترة الممتدة من عام (١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٥) حتى وصلت إلى النصف، فلا يزال العديد من سكان العالم في عملية مكافحة مستمرة في التخفيف أو القضاء على الفقر عبر تلبية حاجاتهم الأساسية، فتحل قارة آسيا وأفريقيا النسبة الأكبر من حيث الأشخاص الذين يستهدفهم الفقر وكما هم لا يحصلون على الغذاء الكافي والمياه النظيفة والصرف الصحي

(١) أهداف التنمية المستدامة ، وزارة التغير المناخي والبيئة ، الإمارات العربية المتحدة ، متوفر على الموقع الالكتروني

[https://www.moccae.gov.ae/ar/about-ministry/about-the-ministry/sustainability-development-](https://www.moccae.gov.ae/ar/about-ministry/about-the-ministry/sustainability-development-goals.aspx)

goals.aspx، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/٨، الوقت : ٢:٥٥م.

اللائق⁽¹⁾، على أثر ذلك فإن اهتمام التنمية المستدامة والتزامها في القضاء على الفقر بمختلف أشكاله حتى عام ٢٠٣٠ عبر تبنيها استراتيجية هادفة إلى مساعدة الفئات الأكثر ضعفاً، وتحسين وصول الموارد والحاجات الأساسية ودعم المجتمعات المتضررة من النزاعات والكوارث الطبيعية.

ثانياً: القضاء التام على الجوع: إن تسارع عملية النمو الاقتصادي وتحسين الإنتاج الزراعي أدى تخفيض عدد الأشخاص، الذين يعانون من النقص بالتغذية، وأصبحت العديد من البلدان النامية قادرة على تلبية الاحتياجات الغذائية للفئات الأكثر تضرراً وضعفاً وهذا انعكس إيجاباً على العديد من دول قارة آسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية ، لكن الأمر عاد إلى التناقص، وتحديداً في عام ٢٠٢٠ وما رافقتها من مساوئ عالمية، ولاسيما الازمة الصحية مما أدى إلى تزايد معدلات الجوع، وهذا ما انعكس سلباً على مقاصد القضاء على الجوع⁽²⁾، ولأن التنمية المستدامة واحدة من أهدافها هو القضاء على الجوع وسوء التغذية بكافة اشكالها حتى عام ٢٠٣٠ مما أسترز تشجيع الممارسات الزراعية المستدامة، من حيث الاستثمار، ودخول التقنيات، التي تعمل على تحسين الإنتاج.

(¹) مؤشر الفقر العالمي الجديد: تفاوتات شاسعة بين البلدان وداخلها ، تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٩، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://news.un.org/ar/story/2019/07/1036611>، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/١٠، الوقت ٨:٣٠ ص.

(²) بوابة البيانات الخاصة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ، تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٢ ، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.fao.org/sustainable-development-goals/indicators/211/en/>، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/١٠، الوقت ٩:١٥ ص .

ثالثاً: الصحة الجيدة والرفاه: لقد تضمنت الخطة المرسومة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة حتى عام ٢٠٣٠ حلولاً تتضمن توفير الحياة الصحية وتعزيز الرفاهية لمختلف الأعمار من خلال التغطية الصحية الشاملة على وفق مبادئ الانصاف والجودة، لذا فقد قطع العالم اشواطاً عديدة في زيادة معدلات العمر بشكل كبير وخفض معدل الوفاة من خلال تبنيه خطوات جادة ضد العديد من الأسباب الرئيسية للأمراض والوفاة، وعلى الرغم من إن هنالك ١٥٥ دولة على الأقل تعترف بحق مواطنيها في العيش في بيئة صحية سليمة وذلك من خلال التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، إلا إنه لسوء الحظ فإن التقدم ما زال متفاوت ما بين دولة وأخرى في هذا المجال.

رابعاً: التعليم الجيد: لما كان أصل حق التعليم قد نص عليه صراحة في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمرحلة الابتدائية بصورة الزامية ومجانية، وأعقب ذلك الاتفاقيات اللاحقة، التي أكدت على هذا الحق كاتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، التي ذهبت بشكل كبير إلى أن يتاح التعليم للجميع، إن الاحصائيات المتعلقة بهذا الجانب، لاتزال تؤكد وجود التحديات التي ترافق مسائل التعليم، ولاسيما عند الدول النامية مما يؤكد حصول انتهاك حق التعليم للأفراد في هذه الدول على اعتبار كونه حق أساسي وتمكيني من حقوق

(١) ستة أسباب تجعل العيش في بيئة صحية حقاً من حقوق الإنسان ، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام

٢٠٢١، متوفر على الموقع الإلكتروني -<https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/stt-asbab-tji>

alysh-fy-byyt-shyt-hqana-mn-hqwq-alansan ، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/١١، الوقت ١٤:٤٥ م.

الإنسان ويحقق منفعة عامة ، فضلا عن تحقيقه المساواة بين الأنواع الاجتماعية⁽¹⁾، على أثر ذلك فإن التعليم الجيد للجميع يشكل إحدى الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وأكثرها ثباتاً.

خامساً: المساواة بين الجنسين : إن هذا الهدف يتحقق من خلال القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، فإن هذا الأمر ليس مجرد لأنه يشكل حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان لكنه يشكل ضرورة مهمة في تحقيق التنمية المستدامة وتسريعها، وهذا ما يتحقق من خلال تمكين النساء والفتيات ودورهن عبر زيادة التنمية الاقتصادي والتنمية في مختلف المجالات⁽²⁾، فالتنمية المستدامة تعمل على إنهاء أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في مختلف الأماكن على الرغم من وجود الإشكاليات، التي ترافق هذه المسألة والتباين الحاصل ما بين دولة وأخرى.

سادساً: المياه النظيفة والنظافة الصحية : لا تزال مسألة ندرة المياه وصعوبة الحصول عليها واحدة من المشاكل التي تؤثر على سكان العالم مع ارتفاع درجات الحرارة ولاسيما في الدول التي تعاني من مسألة الإجهاد المائي وتفاقم ظواهر الجفاف والتصحر، الذي أثر بكل كبير في توفير الحصة المائية لكل فرد مما تسبب في مشاكل متعلقة بنقص المياه، التي من الممكن أن يمتد تأثير هذه الظاهرة الى عام ٢٠٥٠، لذا فإن العالم قد تنبه لهذه الظاهرة عبر تفعيل الإستثمار في قطاع البنى التحتية من أجل ضمان الوصول العادل والشامل لمياه الشرب

(¹) الحملة العالمية للتعليم ، الهدف الرابع من اهداف التنمية المستدامة ، متوفر على الموقع الالكتروني <https://campaignforeducation.org/ar/key-frameworks/sdg-4-and-targets>، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/١١، الوقت ٢٠:٢٠م.

(²)Fukuda-Parr، Sakiko، Alicia Ely Yamin، and Joshua Greenstein (2014). The Power of Numbers: A Critical Review of Millennium Development Goal Targets for Human Development and Human Rights. Journal of Human Development and Capabilities، vol. 15، no. 2-3، p. 105-117.

وتوفير مرافق الصرف الصحي وتعزيز مستويات النظافة واستعادة النظام البيئي المتعلق بالمياه من أجل الحد من ندرة المياه، لأنها أساس وجود الإنسان وبقائه⁽¹⁾.

سابعاً: طاقة نظيفة وبأسعار معقولة: إن تقدم الحياة وتزايد الطلب حول الحصول على الطاقة الكهربائية مع استمرار النمو السكاني الذي أخذ يبحث عن المصادر النظيفة والرخيصة، إلا إن هذا التقدم لا يزال متفاوتاً ما بين دول الى أخرى، فالعالم أخذ يبحث عن الاستثمار في هذا المجال عبر توجهه نحو المصادر الأخرى التي لا تعتمد على الوقود الاحفوري مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية وزيادة وتحسين الإنتاج والطاقة من أجل ضمان حصول الجميع على الطاقة الضرورية والحديثة وبصورة مستدامة بحلول العام ٢٠٣٠ مما ينعكس إيجاباً على توسعة البنية التحتية والارتقاء بالتكنولوجيا الحديثة لتوفير طاقة متجددة ونظيفة من شأنها أن تشجع على النمو وتساعد على حماية البيئة⁽²⁾.

ثامناً: العمل اللائق ونمو الاقتصاد: ويتلخص هذا الهدف بكونه يعزز من فرص النمو الاقتصادي الشامل والمستدام من خلال توفير فرص العمل اللائق لجميع الأشخاص رجالا ونساء، فالأزمات العالمية، التي تصيب الاقتصاد مازالت تجعله تحت خطر كبير، مما تظهر آثاره في خفض نصب الفرد ونموه من الناتج المحلي، فالعمل اللائق يؤدي دوراً كبيراً في عملية النمو الاقتصادي المستدام عبر توفير فرص العمل وتحسين المستوى

(¹)Hyun Jung Park، Ph.D. ،Institute for Climate Change Action Executive Training Course for Policymakers on the 2030 Agenda and the Sustainable Development Goals (SDGs) Incheon، 23-27 April 2018.

(²) فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، ع ١١ ، بحث منشور في مجلة الباحث ، جامعة قصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٥١.

الحياة للجميع ويسهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي عبر تقليل مستويات الفقر وتعزيز الاستقرار وتحقيق العدالة على المستويات الاجتماعية والسياسية، وإنه يعزز من جودة الحياة ويحسن من عملية الإنتاج من خلال الاستثمار في ظروف عمل آمنة وصحية محفزة للتقدم وضامنة للمساواة في الفرص والأجور عبر إصلاح سياسات العمل ودورها في مكافحة البطالة وتحقيق مبادئ الشراكة والتعاون ما بين القطاع العام والخاص للوصول الى بيئة عمل سليمة وجيدة بحلول العام ٢٠٣٠⁽¹⁾.

تاسعاً: الصناعة والابتكار والبنى التحتية: إن الابتكار والاستثمار المستدام في البنى التحتية أصبح محركاً رئيسياً للنمو الاقتصادي والتنمية في ظل تزايد تركيز السكان في المدن مما شكل ضغطاً كبيراً على مستويات طلب الخدمات في مجال النقل والطاقة المتجددة وتقنيات الاتصالات، فالتقدم التكنولوجي أصبح عاملاً كبيراً في تطوير عملية الاستدامة في المجالات الاقتصادية والبيئية عبر خلق فرص العمل وتعزيز كفاءة الطاقة من خلال تدخل الصناعة المستدامة في حقول استثمار البحث العلمي والابتكار، وهما العنصران المهمان في عملية تسهيل التنمية المستدامة⁽²⁾.

عاشراً: الحد من أوجه عدم المساواة: إن انعدام المساواة على مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية تعد من ابرز القضايا، التي تواجه المجتمع في وقتنا الحاضر، إذ يترتب عليها إرتفاع معدلات الفقر ويزيد من حجم الفجوة ما بين البلدان المختلفة مما يتطلب اعتماد معايير تضمن التوزيع الأمثل والعاقل للثروات وتنمية المهارات

(1) سامح السيد محمد متولي ، توسيط تحسين أداء العاملين في العلاقة بين أبعاد العمل اللائق وتحقيق التنمية المستدامة - دراسة ميدانية ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات التجارية ، م٤٦ ، ع ٢ ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠٢٢ ، ص٣.

(2) قطاف ليلي ، بوشنقير ايمان ، دور واهمية الابتكار التكنولوجي في خلق ميزة تنافسية - نحو تحقيق التنمية المستدامة ، العدد ٧ ، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٣١.

والاستثمار في مجال التعليم ومكافحة التمييز على أساس العرق والجنس ودعم الحماية الاجتماعية، ولاسيما الفئات الهشة وتطبيق النظم المالية العادلة للوصول الى نظام عادل في توزيع الدخل عبر اعتماد الحلول العالمية للتصدي لهذه المشكلة عبر تحسين التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية، وتشجيع التنمية والاستثمار في المناطق الأشد احتياجاً⁽¹⁾.

الحادي عشر: مدن ومجتمعات محلية مستدامة: لما كانت المدن تشكل مستقبل الحياة العالمية فإن تركيز نشاط الحياة يزداد فيها بفعل النمو المتسارع بسبب الهجرة والزحف العمراني ما يرتب تحملها أعباء كبيرة، وزيادة الطلب في توفير الخدمات، وهذا ما يؤثر على جودة الحياة والبيئة كارتفاع مستويات التلوث وتقليص مساحاتها، لذا فإن عملية التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها من دون أحداث عملية تغيير كبيرة في طريقة الاستثمار وإدارة البنى التحتية والمساحات الحضرية، وتحسين التخطيط وزيادة المساحات الخضراء من أجل الوصول إلى مدن ذكية مستدامة⁽²⁾.

الثاني عشر: الإنتاج والاستهلاك المسؤولين: إن عملية الربط ما بين النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة يجب أن يكون تحت نظام إدارة عادل وفعال للموارد الطبيعية مع التأكيد على أهمية تبني الطرق الحديثة في كيفية التخلص من النفايات والملوثات السامة مع تغيير الطرق الخاصة بالاستهلاك، وإنتاج السلع لغرض الوصول إلى هذا الهدف الرئيسي عبر تشجيع الصناعات والمستهلكين على إعادة التدوير وتقليل النفايات كنمط يقلل

(¹) سامي زعباط ، رفيقة بوقرينة ، التنمية المستدامة في الجزائر بين الواقع و المأمول (2010-2014)، م ١ ، ع ١ ، بحث منشور في مجلة اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة ، جامعة جيجل ، الجزائر ، ٢٠٢٢ ، ص ٣.

(²) عائشة بن النوي ، المدن الذكية - إنجازات وتجارب عالمية وعربية ، م ٣ ، ع ٤٤ ، بحث منشور في مجلة التمكين الاجتماعي ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص ٢٦ وما بعدها.

من الاستهلاك في تلبية الاحتياجات الأساسية، وهذا ما يسهم نحو تحقيق إقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد⁽¹⁾.

الثالث عشر: العمل المناخي: إن من جملة التحديات الكبيرة التي ما زال العالم يشهدها تتمثل بالتغير المناخي الحاصل بسبب انبعاثات الغاز المستمرة الذي يتولد عنه ارتفاع كبير في درجات حرارة الأرض ومتغيرات دائمة وسريعة في النظام المناخي العالمي، مما ينذر بعواقب جسيمة على مستوى حصول الكوارث، وما يترتب عليها من نتائج لا يمكن تحمل تبعاتها، لذا فإن التغير المناخي يصيب النشاط البشرية ويهدد الحياة على الأرض ويؤخر التقدم التنموي، ويثير العديد من المشاكل مثل الحروب والهجرة، فالتباطؤ وعدم التحرك السريع في معالجة هذه الأزمة ينجم عنها آثار غير قابلة للتصحيح، لذا يستلزم تكاتف الجهود الدولية والمحلية على مستوى كل بلد من أجل زيادة الوعي البيئي والاستعانة بالتدابير التكنولوجية للحد من ارتفاع معدلات متوسط الحرارة العالمية أو ما يعرف بالاحتباس الحراري بمقدار درجتين مئويتين ما قبل العصر الصناعي⁽²⁾.

الرابع عشر: الحياة تحت المياه: إن البشرية تعتمد بشكل كبير على المياه بمختلف مصادرها كونها تغطي وتشكل النسبة الأكبر من مساحة الكرة الأرضية فهي ضمانة لرفاهية الإنسان، وعامل مهم في توفير السلع الأساسية، التي تدخل بما يعرف بالأمن الغذائي العالمي، فضلاً عن احتوائها على درجة حرارة وحركة تيار المياه والحيوانات، التي تعيش فيها، فالمياه تمثل الضمانة للتنوع البيولوجي، ولاسيما فيما يتعلق بالمخزون الحيواني الذي تعيش فيه، وتحديدًا الأسماك الذي لازال يتعرض إلى حملات كبيرة من الصيد الجائر، فالبيئة

(¹) د. هوشيار معروف ، دراسات في التنمية الاقتصادية - استراتيجية التصنيع والتحول الهيكلي ، ط١ ، دار صفاء للنشر والطباعة والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥، ص١٠.

(²) د. خالد السيد حسن ، التغيرات المناخية والاهداف العالمية للتنمية المستدامة، ط١ ، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة ، ٢٠٢١، ص

المائية بما تحتويه من أنهار وبحار ومحيطات ومساحات مائية تعد جزءاً مهماً من منظومة الأرض فهي وجدت لامتصاص الغازات المضرة، التي مصدرها الانسان، بعد قيام الثورة الصناعية شهدت ارتفاعاً في مستويات الإضرار بالمياه وكل ذلك يعود الى ارتفاع مستويات التلوث إلى مستوى يندر بالخطر، فالتنمية المستدامة عملت ضمن واحد من أهدافها الى تأسيس الأطر والنظم البيئية، التي توفر الحماية للحياة البحرية والساحلية من مخاطر التلوث جراء الأنشطة البرية وتعزيز إجراءات الحفظ، والاستخدام الأمثل لموارد هذه المياه بمختلف أنواعها من خلال تشريع القوانين الدولية، والمحلية التي تعمل على حمايتها والتخفيف من المخاطر والتحديات التي تواجهها⁽¹⁾.

الخامس عشر: الحياة في البر: إن الحفاظ على النظم البيئية الأرضية مهمة أخرى وواجبة على البشر لأنها تعد المكان الوحيد الذي يعيشون فيه والحيز، الذي يمثل ثقل إعتقاد الإنسان على عنصر الأرض بوصفها البيئة الوحيدة لزراعة النباتات التي تشكل المصدر الرئيسي للغذاء والمورد الاقتصادي المهم للعديد من بلدان العالم بوصفة وسيلة من وسائل التنمية، لذا فان وظيفة البيئة الارضية لا تقتصر بأنها المصدر الغذائي فقط بل إنها تشكل المصدر الصحي الهام للهواء والماء فهي تشكل أهمية وضرورة في مكافحة تغير المناخ، فالحياة في البر لم تسلم من المشاكل التي تعترئها لاسيما مشكلة التصحر، وتناقص الأراضي الصالحة للزراعة بفعل الجفاف، الذي أستلزم تدخل التنمية المستدامة عبر منظومة الأهداف الساعية الى حماية البيئة واستعادة النظم الأرضية، مثل تعزيز جودة إدارة الغابات المستدامة عبر حمايتها من التجريف والإزالة بغية التخفيف من

(¹) د. حسينة سلامي ، د. دبش عبد النور ، الاقتصاد الأزرق كنهج جديد لتحقيق الإدارة المستدامة للبحار والمحيطات ، م ٧، ع ٢٤، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق . جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، الجزائر ، ٢٠٢٣، ص ٤٦٥-٤٦٦.

مخاطر تأثير المناخ والوصول إلى إدارة التراث المشترك من أجل الحد من تدهور النظم الطبيعية والحفاظ على التنوع البيئي بما ينعكس إيجاباً على البيئة والمناخ ويحقق أهداف التنمية البيئية⁽¹⁾.

السادس عشر: السلام والعدل والمؤسسات القوية: إن تحقيق الاستقرار وبث السلام وقيام الحكم الفعال المرتكز على سيادة القانون يمثل عوامل أساسية نحو تحقيق التنمية المستدامة، ونظراً لما يعانيه العالم من الانقسام المتزايد على المستوى الدول أذ تعيش بعض منها تحت مظلة السلام والأمن والازدهار الدائمين، فيما نجد الجزء الآخر قابلاً في دائرة الازمات والصراع والعنف وانعدام الأمن، وهذا بحد ذاته يؤثر بل يدمر تنمية البلدان ويشكل عائقاً للنمو الاقتصادي، الذي قد تلحق آثاره نحو أجيال عديدة مما يتسبب بمعاناة دائمة للسكان ويجعلهم في حالة عدم الاستقرار الناتجة لعدم سيادة القانون، لذا تأتي أهداف التنمية المستدامة إلى الحد من معاناة هذه الدول من خلال القضاء على مظاهر عدم الاستقرار عبر تقوية أسس العدالة وتعزيز قيم الشفافية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتنمية قدرة البلدان لاسيما النامية منها ومشاركتها في مؤسسات الحكم العالمي والعيش في سلام دون تهميش أحد وإتاحة كافة السبل من أجل وصول الجميع إلى العدالة⁽²⁾.

السابع عشر: الشراكات: إن هذا الهدف هو الأخير الذي تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة من خلال عقد الشراكات ما بين دول العالم، حيث يتحقق عبر الالتزام القوي وتفعيل التعاون الدولي عبر زيادة المساعدات الإنمائية الرسمية ما بين الدول المتقدمة من أجل مواجهة الأزمات الإنسانية، التي تواجه العديد من الدول كالنزاعات والكوارث الطبيعية، التي تتطلب الحد من آثارها إلى موارد مالية ومساعدات إنسانية عاجلة، وإن

(1) د. مدحت أبو النصر ، ياسمين مدحت محمد ، التنمية المستدامة - مفهومها - أبعادها - مؤشرات ، ط ١ ، دار المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٩٧-٩٨ .

(2) أحمد عبد الجبار حميد ، التنمية المستدامة في العراق - أهمية تحقيق الهدف السادس عشر بعد عام ٢٠١٥ ، العدد ٩٩ ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية - مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٤ ، ص ٤٥٠ - ٤٥١ .

تفعيل الإستثمار وتشجيعه في مختلف البلدان لاسيما النامية منها أمر ضروري وأساسي من أجل رفع مستويات النمو والتنمية المستدامة وهذا ما يتحقق عبر زيادة الترابط ما بين دول الشمال مع دول الجنوب مع دعم الجهود والخطط الدولية والوطنية على مستوى الحكومات والقطاع الخاص أو المجتمع المدني، إذ إنها ترمي جميعاً إلى تبني قواعد وقيم ورؤية مشتركة لتحقيق الأهداف على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية أو حتى المحلية وذلك عبر الاستعانة بجهود ودور التكنولوجيا التي تهدف إلى زيادة المعرفة وتوسعة الأفكار والإبتكار بقصد الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة عند أعلى مستوياتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة:

يتبين عبر العديد من التعاريف الخاصة بمفهوم التنمية المستدامة، التي سبق وأن تم ذكرها انفاً أنها قد أشارت لوجود العديد من الأبعاد المترابطة والمتكاملة والمتداخلة، التي ينبغي التركيز عليها من حيث الأهمية والمستوى من أجل أحرار التقدم الملموس في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ تتمثل بكل من البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي أو البشري فضلاً عن البعد التكنولوجي، ونظراً لأهمية هذه الأبعاد الأربعة يمكن تفصيلها على الشكل الآتي:

أولاً: البعد البيئي: إن عملية التنمية المستدامة تتطلب أن يعيد الإنسان الطريقة، التي يتعامل بها مع البيئة بما يحقق التوازن ما بين المصالح المختلفة ما بين البشر مع الأخذ بالحسبان مصالح البشر بكل جيل من الأجيال

(¹) بولين أيوب المعوشي، إشكالية التنمية المستدامة في الوطن العربي، دار أفكار للطباعة والنشر، جونية، لبنان ،

بهدف الوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي المعقول⁽¹⁾، أذ تتعلق محددات البعد البيئي بوجود البيئة النظيفة للبشر والإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتجددة والحافظ على الموارد الطبيعية من النضوب عبر الاستخدام المتوازن القائم على أسس مستديمة تعتمد معايير تتضمن التنبؤ وأخذ الاحتياطات والوقاية والتحذير، لذا فإن محور البعد البيئي يستند أيضاً على جملة من العناصر منها التنوع البيولوجي والطاقة والقدرة على التكيف والإنتاجية البيولوجية، وإنه يضع في ضمن دائرة اهتماماته مسالة ارتفاع درجات حرارة المناخ والاختلالات في طبقة الأوزون والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية فضلاً عن المشاكل المتعلقة بتلوث البيئة، وإن البعد البيئي يشكل واحداً من الإبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة فهو يوصف بأنه القيد الطبيعي الخاص على التنمية البشرية⁽²⁾، لما كانت التنمية المستدامة ضرورة ملحة في تحقيق الرخاء والرفاهية إلا إنها مشروطة بتوافر البيئة الملائمة والجيدة والقادرة على التنمية عبر الأجيال، فالتدهور الذي أصابها بفعل الاعتداءات عليها فضلاً عن الفقر تزايد الإدراك حول ضرورة حمايتها بشكل سليم ومتوازن، فالاستدامة البيئية فكرتها قائمة على أساس ترك الأرض في حالة جيدة للأجيال القادمة واحتفاظ الإنسان بنشاطه وأدواته من دون استنزاف أو هدر للموارد الطبيعية عبر جعل هذا النشاط مستدام طبيعياً وهذا ما يتحقق من خلال جملة من الإجراءات تتمثل في قلة استهلاك الموارد الطبيعية واستخدام المواد القابلة للتدوير كلياً بعد الاستخدام من دون أتلحق ضرراً بالبيئة، أذ إن فلسفة التنمية من المنظور البيئي مرتكزة على حقيقة مهمة متعلقة بضرورة الإهتمام بالبيئة على أساس مراعاة التنمية الاقتصادية، وذلك على اعتبار الموارد الطبيعية هي الأساس في كل نشاط مهما اختلف نوعه سواء كان تجارياً أم زراعياً أم صناعياً ، لذا يتطلب تضافر الجهود من مختلف الأطراف من

(¹) علا محمد الخواجة ، العولمة والتنمية المستدامة - الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة ، م ١ ، بدون طبعه، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ٤١٩.

(²) محمد الامام ، مستقبل التنمية العربية والاقتصادي العربي المشترك ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، ١٩٩٣، ص ٢٧٢.

أجل حماية البيئة بوصفها مكان عيش الانسان وبقية الكائنات الأخرى وهذا ما يفسر أهمية التنمية المستدامة في توفير الحماية للبيئة⁽¹⁾.

ثانياً: البعد الاقتصادي: يتمحور هذا البعد المتعلق بالتنمية المستدامة حول مجمل الانعكاسات الحالية والمستقبلية المرتبطة بالاقتصاد والمؤثرة على البيئة، أذ إن البعد الاقتصادي الخاص بالتنمية المستدامة يهتم بصورة كبيرة في كيفية استدامة الدخل القومي بمجمل جوانبه الكمية والنوعية مع الاهتمام بالنوع دون الكم، فالنمو الاقتصادي المستدام محدد ومقترن بأن لا يكون على حساب البيئة مع ضرورة خلق المزيد من فرص التشغيل من دون التأثير على فرص الأجيال القادمة في توفير رصيد الموارد الموروث أو أفضل منه، فضلاً عن عدم زيادة تركيز الثروة وافتقار غالبية المجتمع أو التأثير على عملية تحقيق الكفاءة الاقتصادية ما بين الأجيال وداخلهم⁽²⁾، أذ إن الاستعمال الرشيد للموارد الناضبة أو بعبارة أخرى المحافظة على الأصول الطبيعية من خلال ترك الموارد للأجيال القادمة من أجل توفير البيئة المماثلة، مع مراعاة القدرة المحدودة للبيئة في استيعاب المخلفات والنفايات عبر التوجه نحو استعمال الموارد القابلة على التجدد، فزيادة الإنتاج والاستخراج بالصورة غير المنتظمة للموارد الطبيعية يعد بمثابة المدخل الإيجابي للدخل القومي عند النظام الاقتصادي المحاسبي القديم، الذي لا يعير أي أهمية عما يتركه من نتائج وآثار بيئية سلبية ثقيلة مثل زيادة في معدلات حرارة الجو، وفقدان طبقة الأوزون وارتفاع معدلات التلوث في الهواء والماء، لذا جاءت التنمية المستدامة عند أحد أهدافها التي اخذت جانبا مغاير للنظام الاقتصادي المحاسبي عبر المحافظة على استدامة الموارد الطبيعية القابلة على النضوب والتشجيع على الاستعمال المستدام وضمان عدم تبديدها والمساواة في توزيعها والعمل

(¹) راشد مبارك قران المنصور ، تقيم دور التخطيط البيئي والاجتماعي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الامارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير ، جامعة عين الشمس ، مصر ، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

(²) محمد زكي علي السيد ، أبعاد التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

على تقليص الإنفاق على الصناعات الثقيلة عبر التحول إلى دعم الإنفاق على العلوم والبحوث المبتكرة لاسيما التي تعزز من احتياجات التنمية المستدامة ومنها كفاءة راس المال والقضاء على المشاكل، التي ترتبط بعلم الاقتصاد منها البطالة والتضخم والامن الغذائي، والدين العام واقتصاديات الاستدامة التي تعالج النشاط المرتبط ما بين الاستدامة والتنمية، فضلاً عن السياسات الاقتصادية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾.

ثالثاً: البعد الاجتماعي أو الثقافي: تحرص التنمية الاجتماعية أو البشرية المستدامة على وجود التشارك والتفاعل مع الابعاد المتقدمة لاسيما البيئية والاقتصادية، التي جميعها تستهدف الإنسان، حيث يفترض هذا البعد امراً أساسياً يتمثل بالتساؤل المطروح وهو الكيفية في نقل الخبرات والقدرات من جيل إلى آخر⁽²⁾، حيث تتأخذ هذه الخبرات والقدرات صور متعددة مثل الثروة الإنسانية كالتربية والصحة فضلاً عن العلاقات الاجتماعية المرتبطة في القدرة على استعمال الموارد المتوفرة بصورة متوازنة تعمل على تحقيق الحماية المستدامة للموارد البيئية والاقتصادية بصورة ضامنة في تنمية قدرات الأجيال وتحويلها إلى جيل آخر، حيث إن ذلك مرتبط بصورة رئيسية بما يعرف باستغلال الموارد الذي له دورا فعالا في تحقيق البعد الاجتماعي ومتطلباته مثل تحسين الطرق في حصول الإنسان على الخدمات الصحية والتعليمية والإهتمام بمعايير أمن الافراد من خلال العمل على تثبيت النمو الديموغرافي والحد من النمو السريع، الذي يشكل ضغطاً كبيراً على الموارد الطبيعية، كذلك ضرورة معرفة الاحصائيات المتعلقة بالحجم النهائي للسكان، لأهميته الكبيرة في معرفة قدرة الأرض على استمرار إعالتها للبشر في ظل الحياة الطبيعية وإن اهماله سوف يؤدي إلى تدمير المساحات الخضراء

(1) د. عثمان محمد غنيم ، د. ماجدة أبو زنت ، التنمية المستدامة وفلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها ، ط ٢ ، دار صفا للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٤ ، ص ٣٩.

(2) علي لبيب ، السكان والمستوطنات البشرية ، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة ، المجلد ٣ - البعد الاجتماعي ، الدار العربية للعلوم ، دار ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٦١.

وتدهور التربة والاستغلال غير الأمثل للموارد الطبيعية⁽¹⁾، وإن ضرورة توزيع السكان كان له دور مهم في تحقيق أهداف البعد الاجتماعي فهو يمثل الاتجاه الحالي والسائد نحو توسيع المناطق الحضرية مما يزيد من معدلات ارتفاع التلوث، وتركيز النفايات كنتيجة طبيعية مرتبطة بتوطن السكان داخل حدود المدن، مما يسبب تدميراً للنظم الطبيعية المحيطة بها، ليأتي دور التنمية المستدامة في الاهتمام بالمناطق القروية للتقليل من الهجرة إلى المدن⁽²⁾، فضلاً عن دورها في الاهتمام بالمرأة بوصفها المدبر الأول للموارد والبيئة في المنزل عبر توفير العناية الصحية، والتعليمية لها التي لها الأثر البالغ في توسعة قابليتها في استدامة الأشياء بمزايا متعددة.

رابعاً: البعد التكنولوجي: يمثل هذا البعد إضافة مهمة إلى الأبعاد الثلاثة المتقدمة نظراً لأهميته الفائقة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف المتعلق بحماية البيئة، أذ بدأت التكنولوجيا الحديثة تؤدي دوراً فعالاً في معالجة مختلف القضايا ذات الأثر البيئي من خلال الاعتماد على الأنظمة والتطبيقات التكنولوجية الحديثة في تحسين، وترشيد المواد والطاقة للتصدي لقضايا المناخ والاقتصاد الأخضر والانتقال من النشاط اليدوي إلى الإلكتروني⁽³⁾، لذا فإن الاعتماد والتحول في إدخال التكنولوجيا النظيفة في المرافق الصناعية له أثر إيجابي مهم في تقليل التلوث، الذي يلحق العناصر المحيطية بها سواء كانت هواء أم مياه أم تربة، فالتنمية المستدامة تعمل على نقل المجتمعات إلى نحو التقنية والصناعة النظيفة عبر الاستخدام الأمثل والانتظاف والاقبال مقداراً للطاقة والموارد كي لا ينتج عنها معدلات كبيرة للغازات والملوثات ذات الأثر الفعال في ارتفاع درجات

(1) د. مصطفى يوسف كافي ، اقتصاديات البيئة ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠١٤ ، ص ٧١.

(2) د. حسين طه نجم وآخرون ، البيئة والانسان - دراسة في الايكولوجيا البشرية ، ط٣، وكالة المطبوعات الكويت ، ١٩٨٤، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(3) د. محمد فوزي رياض والي ، دور التكنولوجيا الحديثة في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر لعام ٢٠٣٠، م٢، ع١٤، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم التربوية والإنسانية المعاصرة ، مصر، ٢٠٢٣، ص ١٧.

حرارة الأرض⁽¹⁾، وإن لها فضل كبير في مضاعفة المساحات الخضراء وحماية النظم الإيكولوجية بما يحسن التعامل مع الموارد الطبيعية ويقلل من الانبعاثات الناتجة من الغازات الضارة حيث يحقق نتائج إيجابية تكمن في الحد من التدهور البيئي ومعالجة ظاهرة الاحتباس الحراري، فالتنمية المستدامة تعمل على تطبيق أساليب التحول في استخدام تكنولوجيا أنظف وأكثر كفاءة قادرة على تقليص استخدام الطاقة والموارد الطبيعية الأخرى إلى أدنى حد بما يحقق هدف التنمية المنشود في تقليل مستويات التلوث، التي تتسبب بها النفايات أو الملوثات الأخرى من خلال الاعتماد على نظام تكنولوجي متقدم في تدوير النفايات، الذي يتباين هذا الاستهلاك للموارد الطبيعية والطاقة، ويرتفع معدلاته بالنسبة إلى الدول الغنية وينخفض بالنسبة إلى الدول الفقيرة كنتيجة طبيعية لضعف الاستهلاك والتقدم، فالتحول السريع نحو استخدام القواعد التكنولوجية في المجتمعات الصناعية تمثل وسائل مهمة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود، التي تفرضها البيئة من أجل إن لا تكون التنمية على حساب البيئة⁽²⁾.

المبحث الثاني: ماهية البيئة المستدامة ودور القانون الجزائري في حمايتها:

إن البيئة المستدامة تمثل واحداً من العناصر الأساسية الثلاثة للاستدامة، إذ إنه يعنى بالبيئة بشكل رئيسي ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً ليشكل الوثيقة، لما يعرف بالأداء البيئي، ففكرة البيئة المستدامة قائمة على أساس المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها، لأنها تشكل أساساً لكل نوع من أنواع التنمية⁽³⁾، لذا شاع

(1) د. عبد الله حسون محمد وآخرون ، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد ، ع ٦٧ ، بحث منشور في مجلة ديالى للبحوث الإنسانية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة ديالى ، ٢٠١٥ ، ص ٣٥١ .

(2) بولين أيوب المعوشي ، إشكالية التنمية المستدامة في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(3) د. بن علي خلدون، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، ع ١ ، بحث منشور في مجلة السياسة العالمية، الجزائر،

استخدام مصطلح البيئة المستدامة نظرا للتطور السريع الذي يعيشه العالم وفي ظل التحول التكنولوجي الذي ازداد في المجتمعات، ولاسيما دول القارة الآسيوية والإفريقية وأمريكا اللاتينية، فالتنمية البيئية المستدامة ما هي إلا عبارة عن عملية ممنهجة تعبر عن خارطة طريق مرسومة تعمل على تغيير الحالة إلى حالة أفضل عبر استخدام أدوات مقصودة ومخطط إليها تسعى إلى توفير الحياة الكريمة لمختلف أفراد المجتمع من دون إلحاق الضرر بالبيئة أو تدميرها، فالتنمية أساساً هي نقيض التخلف والاستدامة بمثابة الاستمرار في التقدم وإنها الوسيلة المثلى في الاستخدام الأمثل لمختلف الموارد والطريقة الأنسب في كيفية ديمومة هذا التطور ورفقيه، لذا فإن الارتباط المباشر ما بين البيئة والاستدامة يتمثل بالإنسان بوصفه العنصر الأساسي والمحوري لمختلف علميات التنمية المستدامة ومن ضمنها البيئة، إذ إنها تسعى إلى تحسين نوعية الحياة للإنسان لكنه مشروط بان لا يكون على حساب البيئة، فالعلاقة القائمة ما بين القانون الجزائري ودوره في حماية البيئة المستدامة تتمحور بأنها علاقة تجمعها رابطة عضوية تعود بجذورها إلى مفهوم التنمية الذي أخذ بالظهور والتعرف عليه كان من الجانب الاقتصادي ولاسيما فيما يتعلق بتحقيق التوازن ما بين البيئة والاقتصاد والمجتمع، ثم أخذ يتطور تطوراً شاملاً بعد تكامل العناصر المتعلقة بالمفهوم، ولاسيما النمو الاقتصادي وحماية البيئة والمساواة الاجتماعية ورغم اتفاق الكثير إلا أنه يلاحظ تدهوراً كبيراً تعيشه الركيزتان الاخيرتان، وذلك عبر مواقف العديد من الدول، التي وجهت بوصلتها نحو النمو الاقتصادي، وتركت الجوانب الأخرى في معاناة وتدهور مستمر، ولاسيما فيما يتعلق بالبيئة، فالعلاقة ما بين القانون الجزائري والبيئة المستدامة يشكلان مجالاً مترابطاً يهدف كل منهما إلى تعزيز الامن المجتمعي، وتحقيق العدالة فيه بشرط المحافظة على البيئة والموارد بشكل متجدد وبطريقة منصفة تمكن الجيل القادم من الاستفادة منه، لذا فإن ضرورة تدخل القانون بشكل عام والقانون الجزائري بالخصوص عبر هذه الوسيلة التي من خلالها يتم تنفيذ النصوص والتعليمات القانونية الخاصة بحماية البيئة

بعناصرها المختلفة كالماء والهواء والأرض، فضلاً عن كونه يشكل الأداة الفعالة في تنظيم سلوك الافراد والشركات ومسائلهم عن افعالهم وتصرفاتهم المختلفة التي تؤدي الى إلحاق الضرر بالبيئة، وإن دوره لا يقف عند ذلك بل يعمل على تشجيع الإجراءات الإيجابية، التي من شأنها توفير الحماية للبيئة كالاتماد والتشجيع على استخدام الطاقة النظيفة ⁽¹⁾، ومن أجل التعرف على مضامين هذا المبحث بشكل مفصل يتطلب تقسيمه على مطلبين نتناول في الأول منه مفهوم البيئة المستدامة، ومن ثم نتناول عند المبحث الثاني دور القانون الجزائي في حماية البيئة المستدامة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم البيئة المستدامة:

إن هذا المفهوم يعود في الأصل إلى كونه واحداً من أنواع التنمية المستدامة الذي ظهر حديثاً بما تناسب مع متطلبات الجيل الحاضر، إذ إنه يراعي في الأصل كل ما يتعلق بالموارد البيئية المتاحة أو التي سوف تكون متاحة في المستقبل فهي تشكل حلقة الوصل ما بين الجيل الحاضر والجيل القادم من أجل تحقيق متطلبات التنمية بصورها المختلفة عند اجتماعها بما يضمن إستمرار الحياة الإنسانية⁽²⁾، فالبيئة المستدامة تتمثل بالأرض الخصبة ذات القدرة والموائمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية⁽³⁾ من خلال الاستمرار في التواصل والتنظيم في القدرة على استخدام الموارد الطبيعية بصورة رشيدة وبأساليب قادرة على حمايتها

(1) د. هلال إدريس مجيد، رسم سياسات التنمية البشرية بناءً على حاجات المجتمع، مؤتمر جامعة الزيتونة ، تونس ، ٢٠٠٥، ص ١١.

(2) Iris Borowy، Defining Sustainable Development for Our Common Future، Rutledge، 2013، p29.

(3) د. حسين أحمد دخيل السرحان، التنمية البشرية المستدامة وبناء مجتمع المعرفة، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، ع ١٦، ٢٠١٩، ص ١٤٠.

والمحافظة عليها من أجل تحقيق التكامل في الإطار البيئي بما يؤدي الى زيادة ومضاعفة المساحات الخضراء على الأرض عبر استخدامات سلسلة من الأنماط القادرة على تحقيق هذه النتائج لاسيما الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة والنظيفة التي تستهلك قدراً ضئيلاً من الموارد وتنتج حداً أدنى من الانبعاثات الضارة بما ينعكس آثارها في الحد من مستويات التلوث وتعمل على تحقيق نتائج إيجابية كبيرة تمكن من استقرار المناخ، كما إن مفهوم البيئة المستدامة يركز على كيفية تحقيق التوازن ما بين ثلاث عناصر تتمثل بالبيئة والاقتصاد والمجتمع من أجل تحقيق هدف مشترك يتمثل في المحافظة على النظام البيئي واستدامة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها بما يحقق الفائدة للمجتمع والاقتصاد، فالنمو الأخضر يمثل أحد مضامين البيئة المستدامة الساعية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، بالطرق التي لا تلحق ضرراً بالبيئة، على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول عند الفرع الأول تعريف البيئة المستدامة والعوامل المكونة لها، ثم نبين عند الفرع الثاني أهمية تحقيق التوازن البيئي وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف البيئة المستدامة والعناصر المكونة لها: نظراً لحدثة القضايا البيئية فإن مشكلة التدهور البيئي لم تطرح إلا في النصف الثاني من القرن العشرين⁽¹⁾، وإن التطور الكبير الذي أصاب مختلف العلوم المتداخلة فيما بينها التي أصبحت تتكامل، وتترابط لتحقيق نتائج مشتركة من خلال وحدة الغرض المتمثل في حماية الكون الذي نعيش فيه، فالبيئة تمثل الغلاف المهم الذي له صلة بالإنسان مباشرة فضلاً عن الكائنات الحية الأخرى فهي ذو تأثير كبير على الصحة العامة، إذ إنها تتطلب تنميتها وإدامتها بالشكل الذي ينتج آثار مباشرة وغير مباشرة على مختلف القطاعات الحياتية المهمة كالأمن البيئي⁽²⁾ والاقتصاد والصحة والتنمية

(1) محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٥١.

(2) ويعنى بهذا المصطلح بأنه سبل إدارة الموارد الطبيعية وتدوير المنتجات والنفايات بطرق تعزز الاستقرار الاجتماعي، ومن ثم الحفاظ على المحيط والبيئة من عناصر التلوث مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية=

الحضرية واستعمال الأراضي والسكن وزيادة المساحات الخضراء، فهذه الأشياء مشروطة بالمراقبة والرصد الفعال وحسن التنفيذ من خلال تعزيز وتحسين معايير البيئية في استخدام وإتباع التقنيات والسلوكيات الصحية الحديثة الصديقة للبيئة، بالنظر في كوننا قد تطرقنا لبيان التعريف اللغوي للبيئة المستدامة وبشكل منفصل لكل مصطلح عند المبحث الأول لدراستنا، ومنعا للتكرار سوف نبين التعريف من ناحية المفهوم الواسع والضيق للبيئة المستدامة، ثم نتناول العناصر المكونة لها على الشكل الآتي:

أولاً: المفهوم الواسع والضيق للبيئة المستدامة: إن الباحثون والفقهاء المختصون في مجال القانون قد اختلفوا في وضع التعريف الخاص بالبيئة المستدامة، إذ يعود أساس هذا الاختلاف إلى التباين الحاصل في عدم استقرار التشريعات والفقهاء والباحثين على وضع تعريف محدد ومفهوم متفق عليه، فمصطلح البيئة المستدامة لا يخرج عن نطاق الأصل، بأنه يشمل المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يحتويه من ماء وهواء وتربة وفضاء وسائر الكائنات الحية، ومختلف المنشآت المقامة عليه من أجل اشباع حاجاته التي تتطلب تنميتها من خلال استدامة عناصرها عبر عمليات مستمرة غير متوقفة عند حدود معينة، لأجل الوصول إلى مستويات عالية تعمل على تحسين الجودة للأفراد والمجتمعات عند مختلف القطاعات الاقتصادية والتعليمية والصحية والبيئية وغيرها⁽¹⁾، إن المفهوم الواسع للبيئة المستدامة ينطلق من خلال تحديد الأسس العلمية التي تقوم على ضرورة ملحة تتمثل بتنمية الموارد الطبيعية وزيادتها والحفاظ عليها وتأهيلها تعزيز الاستثمار بنطاقها

=التنمية المستدامة. ينظر: د. خالد رشو، دور الامن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، م ١٨، ٣٤، ٢٠١٩، ص ١٦١.

(١) د. عبد الفتاح عبد ربه قرمان ، الصحة والبيئة ، ط ١، جامعة الاسراء ، فلسطين ، ٢٠١٨، ص ٢.

من أجل الوصول الى الأهداف العامة التي تحقق الامن البيئي⁽¹⁾، لذا فإن من خصائص البيئة المستدامة أنها تعمل على منع الإخلال بالنظام البيئي، لاسيما عناصره الثلاثة المتمثلة: بالهواء والماء والتربة، فضلا عن إنها تدعم التنوع والتعدد في تنمية الموارد البيئية الطبيعية والمحافظة عليها من الاسراف والتبذير وتحديد المسارات الكفيلة في استخدامها وكيفية استدامتها بطرق قادرة على بقائها وعدم نضوبها وفسح المجال للاستفادة منها بالنسبة الى الأجيال القادمة، وإن من خصائص البيئة المستدامة باعتبارها متطلباً متلازماً ما بين محورين اساسين هما البيئة والتنمية حيث إنه لا يمكن الفكاك بينهما، إذ إنه لا يمكن القول بوجود تنمية في ظل موارد بيئية منهورة أو وجود تنمية تتجاهل تكاليف الاضرار بالبيئة أو إنها بمعزل عن حماية البيئة وعناصرها ونظامها⁽²⁾، إن من الأسباب، التي مهدت ظهور البيئة المستدامة بمفهومها الواسع يعود الى التحديات البيئية، إذ يعد الإنسان محور وجودها كنتيجة خاطئة لاستغلاله الموارد الطبيعية مما يرتب على ذلك حصول الاختلالات في توازن تلك الموارد مما يؤثر سلبا على جودة الحياة، فالضرر البيئي يمثل السبب الرئيسي لوجود المشاكل البيئية التي يعد مصدرها الأساسي الانسان الذي تعدى حدود رفاهيته عبر تصرفاته التي أصبحت مصدرا في تدمير البيئة والحاق الضرر بها ، إن القضايا المتعلقة بالبيئة المستدامة بمفهومها الواسع لا زالت مرتبطة ارتباط وثيقاً بالسياسات والممارسات التي تعد التنمية مصدراً لها والسبب في ذلك يعود الى مسألة هامة محورها حياة الإنسان ورفاهيته من مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والأخرى متعلقة بالسكان أنفسهم، فالمحافظة على البيئة ليست مسألة حديثة بل إنها متأصلة منذ القدم تشكل ظاهرة قد شغلت الإنسان منذ الوجود

(1) د. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، ط ١، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨.

(2) سهير إبراهيم حاجم الهيبي ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٩٤.

حتى اكتسبت مفاهيم ومسميات متقدمة كانت موجودة فعلاً مثل إدارة البيئة المستدامة⁽¹⁾، تكتسب البيئة المستدامة أهميتها نظراً لتأثيرها على الحياة مما يجعل وجودها ضرورة كبيرة تبعاً للأسباب المتعلقة بحفظ الموارد الطبيعية، التي تتضمن المياه العذبة والغابات والحيوانات والنباتات، التي تمثل جزءاً من الحياة التي تتطلب حمايتها واستدامتها بطرق تمنع التبذير وتحسين طرق استخدامها منعا للتدهور البيئي، كما إن من أسباب أهميتها هو تقليل التلوث حيث تساهم البيئة المستدامة تقليل مستويات التلوث الذي يصيب عناصر البيئة الرئيسية المتمثلة بالهواء والماء والتربة من خلال وضع السياسات القابلة للتنفيذ وتطبيق الإجراءات المستدامة عند مختلف القطاعات المستهدفة التي يمكن أن تعد مصدراً للتلوث كالصناعة والنقل، وحتى الزراعة التي من شأنها تحسين جودة الحياة وصحة الإنسان والبيئة، وإن حماية التنوع البيولوجي يشكل سبباً آخر في أهمية وجود البيئة المستدامة، لأنه يعمل على الحفاظ على التنوع المختلف من الحيوانات والنباتات والكائنات الحية التي تساهم بشكل كبير في توازن وانتظام البيئة وضمان استمراريتهما والحد من انقراض الأنواع النادرة منها التي لها تأثير كبير في تعزيز الاستدامة وتوفير خدمات النظام البيئي ، لذا فإن التحديات المتعلقة بالبيئة المستدامة ما زالت محور دول العالم، ولا سيما فيما يتعلق بالقيود البيئية، وتغير المناخ والتحول إلى اقتصاد مستدام منخفض الكربون والعقلانية في استخدام الموارد⁽²⁾، إذ إن الأزمات المختلفة التي عصفت دول العالم لا سيما الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها البيئية، كانت بمثابة إنذار ودعوة إلى الدول والمنظمات ومختلف الهيئات من أجل الإلتزام والدعم النشط لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومنها حماية البيئة وأدارتها بطرق مستدامة والتحول إلى

(¹) مؤيد حامد عبد الله خيوكه ، البيئة والاقتصاد والاتفاقيات الدولية ، ط ١، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١١ ، ص ٦٢٣ .

(²) رفيق بوبشيش ، فهم رملي ، سامي بخوش ، الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة - كمبوديا واللاوس - نموذجاً ، م ١٩ ، ع ٣ ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص ٣٠٥ .

الاقتصاد المستدام بيئياً، الذي تتمثل صورته ببساطة في تقليل انبعاثات الكربون وزيادة كفاءة استخدام الموارد بما يحقق الفائدة على مختلف الفئات الاجتماعية، فهو يمثل مساراً بديلاً للتنمية المستدامة ولا يمكن أن يكون بمفرده محلاً لها⁽¹⁾.

أما بخصوص المفهوم الضيق للبيئة المستدامة بوصفة أحد المفاهيم الذي أصبح ظهوره مترامناً مع تزايد الاهتمام بمفهوم المستدامة، التي تعنى بالمحافظة على رأس المال الطبيعي كأساس متصل بالإطار العام لمفهوم الاستدامة بأنواعها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فالبيئة بإطارها العام تمثل الشرط الضروري للتنمية المستدامة للنظم الاجتماعية والاقتصادية، لذا لا يمكن اتخاذ إجراءات من شأنها إزالة التهديدات التي تتعرض إليها البيئة إلا من خلال تعزيز الاستدامة البيئية، كون إن التنمية المستدامة تمثل جزءاً واحداً من مختلف الوسائل المحققة لأهداف البيئة المستدامة التي تتولى عملية الترابط والتوازن والمرونة في تلبية الاحتياجات من أجل الوصول إلى عتبة النمو الاقتصادي، الذي يترادف معناه مع التنمية المستدامة⁽²⁾، لذلك يتضح بأن مفهوم البيئة المستدامة من الناحية الضيقة إنه " فن الاستفادة مما تقدمه الأرض دون مقابل مع محاولة منع الضرر الذي يصيبها، لذا فإنها توصف بأنها نهج الحياة للألفية الثالثة، التي يرغب البشر في اتباعها من أجل المحافظة على الوجود وتلبية احتياجاتهم المتجددة من دون إلحاق الضرر بالنظم الإيكولوجية الداعمة"⁽³⁾، كذلك عرفت البيئة المستدامة بأنها " مفهوم متعدد الأبعاد يمثل القدرة على الحفاظ على الموجودات

(1) رافد حسين حميد ، دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ العراق انموذجاً للمدة (٢٠٢٠-٢٠٠٥) ، رسالة ماجستير مقدمة مجلس كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة القادسية ، ٢٠٢٣، ص ٤٤.

(2) د. أكرم أحمد الطويل ، د. شهلة سالم خليل العبادي ، سلسلة إدارة التوريد الخضراء GSCM والاستدامة البيئية ، ط ١ ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨، ص ١٥٢.

(3) Morelli, John (2011) "Environmental Sustainability: A Definition for Environmental Professionals," Journal of Environmental Sustainability: Vol. 1: p19-20.

البيئية القيمة وعلى مدى العقود المقبلة ، كما إنها الوسيلة أو الإدارة لحل المشاكل الناتجة عن الظروف البيئية المتغيرة⁽¹⁾.

فما تقدم نجد أن تعريف البيئة المستدامة كمفهوم من الناحية القانونية لم تشر إليه التشريعات محل الدراسة في مختلف قوانينها العقابية وغيره، ولعل السبب يعود الى طبيعة نشأته وحدثته، فضلاً عن أنه مصطلح اقتصادي اجتماعي أنتشر عقب المحاولات الأممية في حماية البيئة المستدامة لاسيما عناصرها التي تقوم عليها، لذا عبر الدوافع البحثية يمكننا أن نضع تعريف للبيئة المستدامة من الناحية القانونية بأنها ((البيئة التي تتضمن مجموعة من القواعد القانونية المترجمة على وفق وسائل عملية تكفل حالة التوازن في حماية النظام البيئي وعناصره المختلفة وضمان حق الإنسان في العيش وسط بيئة سليمة مع التأكيد على أهمية استدامة مواردها الطبيعية من دون استنزاف أو أضرار أو تلويث يلحقها قد يؤثر على حقوق الأجيال القادمة، مع ضرورة إقتران تلك القواعد بعقوبات مختلفة وتدابير تهدف إلى منع الاعتداءات عليها)).

ثانياً: عناصر البيئة المستدامة: إن حماية البيئة المستدامة ومواردها، وخلق حالة الوعي البيئي، وتفهم القضايا البيئية أصبحت أمراً وهدفاً أساسياً للإنسان ولمنفعة المجتمع كون إن الحماية البيئية تعد جزءاً من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها⁽²⁾، لذا تتطلب بناء أي عملية تنموية موارد قابلة للاستخدام فلا يمكن الوصول إلى تنمية مستدامة من دون توافر الموارد الطبيعية التي لا تؤخذ بالحسبان عند كثير بقدر ما يعول الاهتمام

(¹)Siche, Raúl & Agostinho, Feni & Ortega, Enrique & Romeiro, Ademar. (2008). Sustainability of Nations by Indices: Comparative Study between Environmental Sustainability Index, Ecological Footprint and the Emergy Performance Indices. Ecological Economics, p 630.

(²) دوغلاس موسيشيت ، ترجمة ، بهاء شاهين ، مبادئ التنمية المستدامة ، ط ١ ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١٩.

على تحقيق المنافع حتى وإن كانت استعمالها بطريقة غير مستدامة لتلك الموارد مما يؤدي إلى نقصها أو قد يصل الحال إلى نفاذها، لذا يمكن بيان عناصر البيئة المستدامة على النحو الآتي:

١- العناصر البيئية: حيث تضم كل من الموارد الطبيعية وتأخذ أهميتها نظراً، لأنها تمثل ركيزة أساسية للتنمية المستدامة فضلاً عن إنها أحد عناصر الإنتاج الأساسية عند مختلف مشاريع التنمية، فالموارد الطبيعية وإدارتها تمثل إحدى العوامل الرئيسية المكونة للتنمية البيئية المستدامة، التي تعرف بالمنظومة الطبيعية حيث تضم العناصر البيئية الطبيعية كالماء والهواء والتربة والمعادن والغابات والوقود الأحفوري فضلاً عن التنوع البيولوجي، الذي يمثل واحداً من العوامل البيئية البارزة، التي لها دور مهم في المحافظة على التوازن البيئي وتقليل التلوث الهوائي والمائي والارضي ومقاومة التغير المناخي ويدعم البيئة المستدامة ويحافظ على الموارد الطبيعية، ويزيد من رفاهية الانسان، فالنظام البيئي يعمل على الرغم من التهديدات الكبيرة التي يتعرض لها مما يزيد من احتمالية مخاطر الانقراض للعديد من الحيوانات، وذلك بسبب التلوث والصيد الجائر والتغير المناخي المتمثل بارتفاع معدلات درجات الحرارة^(١)، لذا تحتاج هذه المنظومة بعناصرها المتقدمة إلى إيجاد نظام متكامل قادر على ضبط السلوك البشري في استخدام تلك الموارد من أجل ضمان استدامتها، وخلق عملية توازن ما بين الاحتياج البشري والمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة والحد من تأثير العوامل الملوثة للبيئة فضلاً عن الاستخدام الهائل للتكنولوجيا فهو يشكل بحد ذاته أحد العناصر المؤثرة والضاغطة على البيئة، والسبب في ذلك يعود إلى استنزاف الموارد الطبيعية الداخلة في إنتاج هذه التكنولوجيا مما يجعلها خطراً مستمراً يهدد البيئة بمختلف أنواعها نظراً لاستنزاف الموارد

(١) سيد أمين عامر ، التنوع البيولوجي وانعكاساته على تغير المناخ - نحو بدائل الحلول الطبيعية ، مركز البحوث الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٢٢، ص٢.

ودمار بعضها ببعض الآخر مثل قطع الأشجار يؤدي إلى التصحر وانجراف التربة وارتفاع معدلات التلوث التي تؤثر على خواص البيئة المستدامة⁽¹⁾.

٢- العناصر الاقتصادية: فهي الأخرى، التي لا تقل أهمية عن العناصر البيئية وتأثيرها على تكوين البيئة المستدامة، لذا يعد الاقتصاد الأخضر أبرز أدوات هذه العناصر، لأنه يعمل على تحقيق التوازن ويهتم بالتفاعل الحاصل ما بين النشاط الاقتصادي والبيئة ورسم الاستراتيجيات وتطويرها من أجل تحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية، لذلك يوصف الاقتصاد الأخضر بأنه إحدى وسائل تحقيق التنمية البيئية المستدامة ولا يحل محلها أبداً بل يزيد من مقبولية الأفكار المتعلقة بوجوب تحقيق التنمية المستدامة بمفهومه العام التي لن تتحقق إلا عبر الترويج لأفكار الاقتصاد الأخضر ودوره الفعال في حماية البيئة بعد التدمير التي تعرض له، لذا فإن الاقتصاد الأخضر يعمل على تحسين نوعية حياة الإنسان على المدى الطويل من دون تعريض الأجيال القادمة إلى مخاطر بيئية أو نوادر أيكولوجية خطيرة ، فالالاقتصاد الأخضر يستهدف تطوير وتغيير أنماط الاستهلاك الغير المستدامة نحو نمو اقتصادي في مختلف القطاعات ليمثل طريقاً فعالاً نحو طرق تحقق التنمية البيئية المستدامة، لذا فإن مساهمة الاقتصاد الأخضر بوصفة وسيلة، وليس غاية يكفل حماية النظم البيئية، وتقليل استهلاك موارد الطاقة والموارد الطبيعية عبر سلسلة من الاستراتيجيات ذات الأداء العالي التي تحقق نتائج كبيرة تتعلق في الحد من مخاطر البيئة وندرة الموارد⁽²⁾، كما يشكل الاقتصاد الدائري بوصفة أحد العناصر الاقتصادية التي لها أثر كبير في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتقليل الهدر

(1) إبراهيم سليمان مهنا ، التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية - ابعاد وأثار على التنمية المستدامة ، ط٢، المجلد ٤٤ ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ٢٠٢٠، ص٣٠.

(2) د. محمد بلفضل ، الاقتصاد الأخضر آلية التنمية المستدامة -الجزائر نموذجاً ، م ٩، ٩٤ ، بحث منشور في المجلة الافريقية للعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٠، ص ٧٧-٨٣.

فهو نهج اقتصادي يقوم على مبادئ أساسية تتبنى فكرة تصميم المنتجات بطريقة تمكن من تفكيكها وإعادة مكوناتها بطريقة سهلة تحافظ على الموارد المتجددة عبر تقليل كمية النفايات والحد من التلوث البيئي، إن نظام الاقتصاد الدائري هو أوسع وأشمل من نظام التدوير نظراً لدوره الفعال في تحقيق التنمية البيئية المستدامة من خلال المحافظة على ما تبقى من الموارد الطبيعية على كوكب الأرض وحماية البيئة من مزار التلوث والمخلفات وتأثيراتها على الإنسان والكائنات الحية الأخرى⁽¹⁾.

٣- العناصر السياسية والإدارية: فهي الأخرى، التي ترتبط بمن سبقتها من العناصر البيئية والاقتصادية في تكوين البيئة المستدامة، إذ تتعلق بوجود قوانين وإدارات فعالة قادرة على توفير الحماية للبيئة المستدامة عبر حرصها على ضمان مراقبة تنفيذ سياسة المشرع للوصول إلى الأهداف، فالتنمية المستدامة ومنها البيئية تعد جزء من القانون وهدف تسعى إليه الدول لتحقيقه⁽²⁾، فحماية البيئة، ولا سيما المتعلقة بتوفير البيئة الصحية المتوازنة تعد نقطة محورية لضمان تحقيق التنمية البيئية المستدامة التي تعد حقاً لكل شخص إلى جانب الحقوق الأخرى، لذا فإن هذا الحق يحتاج لحسن الالتزام به إلحاقه بمبادئ وقواعد قانونية محدده تعود بجذورها إلى أحكام الدستور لتأخذ منه الأعلوية في التنفيذ، وضمان عدم الاعتداء عليها وإلزام المشرع والإدارة بسن التشريعات المتوائمة مع أحكام الدستور بوصفها حقاً من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها مواثيق حقوق الإنسان⁽³⁾.

(١) د. سوزي عدلي ناشد ، استدامة الموارد الطبيعية من خلال الاقتصاد الدائري ، م٩، ع١٤، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، مصر ، ٢٠٢٣، ص٢٠٤ وما بعدها .

(٢) لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة - الجزائر ، ٢٠١٢، ص١٨.

(٣) د. رياض أحمد خلف ، الآلية القانونية الدولية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد ٣، العدد ٢، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية ، الأردن ، ٢٠٢٣، ص٨.

٤- العناصر الاجتماعية: تتعلق هذه العناصر بالمسائل المرتبطة بالوعي البيئي وارتفاع مستويات التعليم بوصفها واحدة من العناصر المكونة للتنمية البيئية المستدامة، إذ لا تزال القضايا البيئية تشكل أبرز التحديات، التي تواجه العالم، ولاسيما ما يتعلق بالسلوك الخاطئ للإنسان فهو يعد الأكثر، والمسبب الأول لها، فإمكانية معالجة هذه المسألة ووضع حلول لها يتم من خلال زيادة الوعي لا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ وأسبابه والمخاطر، التي تترتب عليه من خلال تبني منهاج تعليمي سليم تمتد أفاقه الى مدى طويل يتضمن مفاهيم التربية البيئية ويعزز من مهارات الافراد وقدرتهم في اتخاذ القرارات التشاركية التي تهدف إلى حماية البيئة، تنصب العناصر الاجتماعية المكونة للبيئة المستدامة على مبادئ تتعلق بالتوافق والمشاركة والعدالة فضلاً عن الوعي والتعليم وارتفاع مستوياتهم^(١)، إذ تسهم هذه العناصر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومنها البيئية من خلال رصد تأثير التفاعلات المؤثرة في المجتمع وفهم القدرات الخاصة بتنفيذ المشاريع التنموية والبيئية وتوفير الأدوات الخاصة لفهم كيفية الدمج ما بين العوامل البيئية والاجتماعية من أجل تحقيق استراتيجيات التنمية المستدامة.

٥- العناصر التكنولوجية: فهي تمثل ختام عناصر البيئة المستدامة يتضح لنا بأن العنصر التكنولوجي المتمثل بالتطبيقات والتقنيات الحديثة، التي أظهرها العالم الحالي بفعل التكنولوجيا الحديثة، التي أخذت على عاتقها مهام تحقيق التوازن ما بين الحاجات البشرية وضمان البيئية المستدامة، مما يظهر آثار هذا التوازن على التنمية الاقتصادية، وحماية البيئة عبر تنشيط الرؤى والأفكار وتوسيع قاعدة الابتكار في حل المسائل المرتبطة بالقضايا البيئية وهذا ما تضطلع به التكنولوجيا البيئية ودورها في الاستدامة عبر الاعتماد على

(١) عماد فاروق صالح ، وفاء بنت سعيد المعمرية ، الخدمة الاجتماعية الخضراء ودورها في تنمية الوعي البيئي وضمان الاستدامة البيئية ، م ٤ ، ع ٢ ، بحث منشور في المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة اسوان ، مصر ، ٢٠٢٣، ص ٨٧-٨٨.

تقنيات الطاقة النظيفة في التعامل مع النفايات وكيفية تصريفها والعمل على تقليل مستويات التلوث بمختلف أنواعه وانعكاساته على ظاهرة الاحتباس الحراري والحد من انبعاثات الكربون من مصادره المتنوعة عبر تشجيع الاعتماد على مصادر الطاقات النظيفة ⁽¹⁾، حيث يطلق عليها تسمية التكنولوجيا الخضراء التي عرفت بأنها " أي منتج أو عملية تسهم في تقليل الآثار السلبية على البيئة من أجل التخفيف من آثار تغيرات المناخ ومحاولة التكيف معها مثل استخدام الطاقة النظيفة والموارد المتاحة والإدارة المستدامة للنفايات " ⁽²⁾، فلا يتوقف دور التكنولوجيا الحديثة عند هذا الحد بل إنها تعمل على تطوير التقنيات المتعلقة بالقطاع الزراعي والمائي بهدف ترشيد استخدام المياه والحد من الاستهلاك والهدر عبر استخدام أنظمة الري الحديثة، التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة الزراعية وزيادة معدلات الإنتاج بما يحقق متطلبات التنمية المستدامة بصورة عامة، وإن تطبيق تقنيات المراقبة عن بعد عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة له دور مهم في تحقيق البيئية المستدامة كالا اعتماد على تقنيات منظومة الأقمار الصناعية في قياس مساحات الغطاء النباتي والغابات والتصحّر والمسطحات المائية، وجمع مختلف البيانات المتعلقة بذلك من أجل دراستها ووضع الحلول المناسبة لها ⁽³⁾.

الفرع الثاني: أهمية تحقيق التوازن البيئي: لما كانت البيئة تمثل الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقوماته التي تديم بقاءه في الحياة بالطريقة التي تمكنه من ممارسة علاقاته مع أقرانه من البشر، فالبيئة

(1) صيفي حسنية ، آليات التكنولوجيا الخضراء ودورها في تحقيق التنمية البيئية المستدامة، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، بحث منشور في مجلة الحوكمة – المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة ، جامعة ريليزان ، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٩.

(2) Shu-Yuan Pan and others، Development and Deployment of Green Technologies for Sustainable Environment، Environments، 6، 114، 2019، p 01.

(3) لطرش فيروز، البيئة والتنمية المستدامة – دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى ، المجلد ١٠، العدد ١ ، بحث منشور في مجلة أبعاد ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠٢٣ ، ص ٥٦٩-٥٧٠.

نطاقها يكون شاملاً لمختلف الكائنات الحية وغير الحية التي تتضمن الطقس والمناخ بمختلف عناصره، فضلاً عن احتواء البيئة عند الكثير من العلماء المختصين بهذا المجال بأنها تشمل وتضم مختلف التغييرات الاجتماعية والنفسية المؤثرة بالإنسان، التي تتأثر به في إطار بيئته، فعلم البيئة أخذ على عاتقه التركيز على مسألة مهمة ألا وهي تحقيق التوازن البيئي وضرورة وجود التلاؤم ما بين الكائنات الحية وغير الحية لإيجاد حالة من الوسطية بينهما وإن ضياعه أو فقدته يؤدي إلى ظهور حالة من اللاتوازن الذي يكون مصداقاً لتواجد الاختلال البيئي، ونتائج الممهدة للعديد من الظواهر مثل التلوث والانقراض، والتصحر والجفاف وغيرها، ومن أجل الوقوف أهمية هذا الموضوع يتطلب ابتداء التعرف على النظام البيئي، وخصائصه، ومن ثم الانتقال لبيان عوامل اختلال التوازن البيئي وعلى النحو الآتي:

أولاً: النظام البيئي وخصائصه الفنية الذاتية المستدامة: يقصد بالنظام البيئي بأنه عبارة عن " مجموعة متكاملة من الكائنات المختلفة، التي تتفاعل وتعتمد على بعضها بعضاً بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من أجل خلق دورة حياة لكل كائن فيها، إذ إنه يشمل، أي: مساحة من الطبيعة بما تحتويه من الكائنات الحية وغير حية ، نباتية أو حيوانية في ظل نظام بيئي تتفاعل مستمر فيما بينهم" ⁽¹⁾، ويعرف النظام البيئي بأنه " عبارة عن مجموعة ديناميكية من الكائنات الحية، التي تشمل النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة التي تتشأ معاً وتتفاعل مع بعضها بعضاً، ومع ذلك الجزء من بيئتها المحيطة بها والمؤثرة فيها من تربة ومناخ وماء وضوء وتختلف أبعاد هذا النظام بشكل كبير فقد يكون عبارة عن بركة ماء أو شجرة ميتة أو قد يكون كبير الحجم مثل كوكب الأرض تحكمه القدرة الإلهية وحدها دون تدخل بشري أو أنساني" ⁽²⁾، إذ يحتوي هذا النظام على

(¹) د. محمد العودات ، النظام البيئي والتلوث ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠ ، ص ٨.

(²) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧١.

جملة من العناصر، التي تتكيف مع بعضها بعض من أجل بقاء وضمان استمرار البيئة فهي محكومة به وبالتوازن ليشكل كل منهما فكرة متكاملة من الناحية العلمية، وعرف النظام البيئي بأنه "مجتمع من الكائنات الحية المختلفة من نبات وحيوانات تتفاعل مع بعضها البعض في مكان معين كما هو الحال في الغابات، حيث يتسع أو يضيق هذا النظام بحسب حجم هذا الكائن الحي، الذي يتواجد فيه مثل البكتريا التي تتمتع بحيز صغير في النظام البيئي"⁽¹⁾.

لما تقدم نجد أن النظام البيئي يتميز بمجموعة من الخصائص الفنية الذاتية المستدامة، التي ترتبط به دون غيره، حيث يمكن إيجازهم على النحو الآتي:

١- إنه يحتوي على مجموعة من المكونات الحية وغير حية، فالأولى يعتلي صدارتها من حيث الأهمية الإنسان والحيوان والبكتيريا، وغيرها من الكائنات المستهلكة والمنتجة والمفككة⁽²⁾ وبوصف دقيق: التي تعيش في ظل نظام حركي متكامل يؤثر كل عنصر فيها على الآخر، فالإنسان يعد الكائن الحي والمستهلك الأكبر، الذي يؤثر على مكونات النظام البيئي من حيث بناؤه وتدميره، فيما يخص الكائنات غير الحية

(١) د. علي عدنان الفيل ، الطبيعية القانونية للنظام البيئي - دراسة مقارنة ، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية ، مصر، ٢٠١٣، ص ١٢٣.

(٢) يقصد بالكائنات المستهلكة والمنتجة والمفككة، إن جميعها تمثل كائنات حية، فالأولى لا تستطيع صنع غذائها بنفسها ويطلق عليها تسمية الكائنات غير ذاتية التغذية أي تتغذى مباشرة على النباتات والحيوانات، أما الثانية تتمثل بالنباتات الخضراء التي تستطيع صنع غذاءها بنفسها ويطلق عليها تسمية ذاتية التغذية التي تستغل الطاقة الضوئية من الشمس وتحولها الى طاقة كيميائية، أما الأخيرة تختلف عن ما تقدم بكونها كائنات غير حية ذاتية التغذية معتمدة في غذائها على تفكك الجثث وتحللها وتحول الكائنات الحية من الحيوانات والنباتات لتستفيد من تحول مركباتها البسيطة الداخلة في تغذيتها مثل البكتريا والفطريات وغيرها ، فكل ما تقدم يلعب دوراً هام في مكونات النظام البيئي واستقراره، ينظر: د. زين الدين عبد المقصود، البيئة والانسان - دراسة في مشكلات الانسان مع البيئة ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص ٦٦ وما بعدها.

العضوية وغير العضوية فهي تشمل كل من الماء والهواء والتربة والرطوبة والكربون والهيدروجين فكل منهما يمتلك محيطاً خاص به .

٢- إنه يقوم على أساس تحقيق التوازن ما بين مكوناته، ولاسيما الكائنات الحية، وغير حية من أجل إدامة فكرة التنوع الاحيائي، والمحافظة على التوارث الإيكولوجي المتعلق بالأنواع الثلاث للكائنات المنتجة والمستهلكة والمتفككة، لأنه تواجدتها محكوم بالوجود الإلهي إذ إنها تعيش لمدة من الزمن وإن تناقصها أو زيادتها يعود بعوامل متعلقة بالتغيرات المناخية أو التدخل الإنساني^(١) .

٣- إنه نظام معقد يؤمن بتحقيق التكامل ما بين مكونات النظام البيئي، التي أصبح ضرورة ملحة من أجل تقادي المشكلات البيئية، التي يعد الانسان عنصرها الأول، فالنظام البيئي ليس مجرد كائنات حية وغير حية تعيش بجانب بعضها بعض بل إنه نظام مركب شديد التعقيد لاحتوائه على كائنات مختلفة الأنواع متشابكة العلاقات التبادلية بينها وما بين العوامل البيئية، فالحقيقية هي إن توقف تكامل النظام البيئي من حيث التوازن والاستقرار على مدى تعقيدته وتفاعل مكوناته ما هي إلا عملية مستمرة تؤدي الى تحقيق نتائج مهمة متعلقة بمحافظه النظام البيئي على ثباته من دون أن يطرأ عليه تغيير طبيعي او حيوي، ولما كان الانسان هو أحد العناصر الأساسية في تشكيل النسق البيئي العام، فهو يعد العنصر الأساسي في القضايا البيئية، لما يمتلكه من صفات مختلفة سلبية وإيجابية تمثل أساساً في تحديد سلوكه ابتداءً لاسيما الثقافة

(١) د. محمد عبده العودات ، د. عبد الله يحيى باصهي ، التلوث وحماية البيئة ،دار جامعة الملك سعود ، الرياض ، ٢٠٠٧، ص

والتكنولوجيا، حيث تؤثر على طريقة الاستهلاك ، أذ يرتب عليها استنزاف الطاقة وتلويث البيئة أو قد يكون اتجاه إيجابياً يتمثل في ترشيد الاستهلاك الناتج عنه تحقيق تنمية بيئية مستدامة⁽¹⁾.

٤- أن النظام البيئي لا يتوقف عند الخصائص السابقة فقط بل إنه يتميز بكونه نظاماً يعمل في ظل إطار ذي حدود معينة قادر على إصلاح نفسه ذاتياً من دون تدخل البشر عند حصول خلل ما يصيب به التنمية بأنواعها المختلفة، ويؤثر على حصول الخلل إنه يصيب المنظومة الشاملة له مما يرتب على ذلك فقدان للموارد الطبيعية والبشرية، وإن من أبرز خصائص النظام البيئي إنه يتمتع بنهج شمولي أي إنه ينظر الى مكونات البيئة باعتبارها وحدة متكاملة وشاملة، فضلاً عن أنه نظام قوي وهش في آن واحد بوصفه مرتبطاً بوجود الإنسان، الذي يضمن من خلاله سلامة النظام البيئي فهو يعد الأداة التي من خلالها يتم التنبؤ عن الحوادث البيئية التي تصيبه كونه يستطيع أن يخلق القوانين والتشريعات الهامة التي من شأنها أن توفر الحماية للبيئة⁽²⁾.

ثانياً: عوامل اختلال التوازن البيئي: إن حق الإنسان في العيش في بيئة آمنة بوصفه واحداً من الحقوق الشخصية فضلاً عن كونه حقاً متعلقاً بحقوق الاجيال القادمة، التي تتطلب تضافراً للجهود من أجل حمايتها من مختلف الاخطار التي تصيب النظام البيئي، فالقضايا البيئية لا زالت تعد واحدة من المشاكل التي يعاني منها العالم لأسباب متعددة منها قد تكون متعلقة بفعل النشاط البشري المتمثل في عدم أتباع الإدارة الرشيدة

(١) د. صالح بن محمد الصغير ، الاتجاهات الحديثة والاطر النظرية لعلم الاجتماع البيئي ودورها في الأبحاث البيئية - دراسة نظرية ، كلية الآداب، جامعة الملك سعود ، السعودية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠.

(٢) إسكندر عثمان ، إسهام السياسات التسويقية لحماية البيئة الطبيعية - دراسة حالة منتج GPLC لمؤسسة نפטال ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم العلوم التجارية ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ١٧-١٨-٢٢.

والتخطيط البيئي السليم، الذي من شأنه أن يسبب هشاشة في النظام البيئي، ويخلق حالة من الاضطراب في العلاقات بين مكونات ذلك النظام، ولما كان العالم يعيش في وسط بيئة متماسكة العناصر تؤثر وجودها أو الاختلال بها على العناصر الأخرى عبر مختلف الطرق والعوامل، لذا يعرف الاختلال البيئي بأنه "حدوث تغيير جوهري في عنصر، أو أكثر من عناصر البيئة الطبيعية يؤدي إلى اضطراب العلاقات المتوازنة بين هذه العناصر، مما يصاحب هذه الاضطراب من مشكلات بيئية مثل التصحر"⁽¹⁾، أما التوازن البيئي فإنه يعرف "بقاء عناصر البيئة أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها وهو يعرف بتوازن الطبيعة وقدرتها على البقاء من دون تبدل"⁽²⁾، لذا يتضح بأن عوامل ومؤشرات الاختلال البيئي عديدة، ومختلفة يمكن إيجازها على وفق ما يأتي:

١- عوامل بشرية، لأن الإنسان يعد المتدخل والسبب الرئيسي في اختلال التوازن البيئي فتغيير المعالم الطبيعية، التي تتمثل في تقليص مساحات غطاء النبات الطبيعي والانقراض، الذي يهدد أصناف وأنواع من النباتات والحيوانات البرية والبحرية وانتشار النباتات السامة وفقدان التربة وانجرافها المتسارع وتدهور المياه الجوفية من حيث كمياتها وتلويثها والصيد الجائر وقطع الأشجار وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وصناعية وبناء السدود وردم المستنقعات واستخراج المعادن ومصادر الاحتراق المتعدد وزيادة عدد السكان بشكل كبير فضلاً عن استخدام المبيدات والأسمدة فجميع ما ذكر هي تمثل عوامل تؤدي بالضرورة

(١) زين الدين المقصود غنيمي ، قضايا بيئية معاصرة : المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ .

(٢) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، التنظيم القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٩-١٣١-١٣٢ .

إلى اختلال النظام البيئي⁽¹⁾، وإن الاستهلاك البشري المفرط للموارد الطبيعية يؤدي إلى تجاوز قدرة الأرض على التعويض والقضاء على موارد البيئة، وثرواتها غير المتجددة مما يجعلها تحت طائلة الاستنزاف وزيادة معدلات التلوث، وهو بحد ذاته يشكل أبرز المخاطر البيئية⁽²⁾.

٢- عوامل طبيعية كتغير ظروفه، ولاسيما المتعلقة بالتصحّر والجفاف وارتفاع وانخفاض درجة حرارة الأرض واختفاء حيوانات وظهور أخرى مكانها والفيضانات والاعاصير والبراكين والحرائق الطبيعية، التي تؤثر بشكل كبير على وقوع الاضطرابات البيئية الشديدة ذات الأثر الزمني القصير، وفي الوقت نفسه نجد بأن هنالك ظواهر طبيعية ذات أثر طبيعي دائم تؤثر على النظام البيئي، وتأخذ وقتاً طويلاً من أجل المعالجة مثل الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية⁽³⁾.

٣- ويظهر لنا عامل آخر يشكل إلى جانب العوامل المتقدمة تأثيراً ودوراً كبيراً في اختلال التوازن البيئي ألا وهو تفاقم ظاهرة التلوث البيئي، إذ إن أثرها قد تجاوز الإنسان وممتلكاته، وإنها قد امتدت لتصيب البيئة ونظامها، فالتلوث يوصف بأنه قد احتل المرتبة الأولى في كل القضايا البيئية لأن آثاره قد توسعت لتشمل مختلف مجالات الحياة وجعلت الإنسان يعيش في دوامة القلق والاضطراب، إن من أبرز مزايا النظام البيئي إنه مرتبط بالعناصر مع بعضها بعض فالتلوث، التي يصيب أحد عناصر يؤثر بشكل طبيعي على

(١) أوصالح عبد الحليم ، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئية الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة - دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا ، ع ٤ ، ج ١ ، مقال منشور في مجلة ملفات الأبحاث والتسيير، الجزائر ، ٢٠١٥، ص ١٩٤.

(٢) فريد عوادي ، البيئة والإسلام ، مذكرة ماجستير مقدمة الى قسم القانون الدولي لحقوق الانسان لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦٣-٦٥.

(٣) د. سنفرة عيشة ، ظاهرة اختلال توازن النظام البيئي ، م ٣ ، ع ٢ ، بحث منشور في مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٥٨.

الآخر، لذا فإن التلوث الذي يصيب الغلاف الجوي يسود عند بعضهم إن تأثيره يقتصر عليه فقط من دون مراعاة أثره على الضارة على الأرض بعناصرها المختلفة ⁽¹⁾، على ما تقدم: يمكن القول بأن مجمل العوامل المتقدمة تحتاج إلى إدامة وصيانة من أجل بقائها واستمرارها بما يحقق التوازن البيئي وأهدافه، فضلاً عن تصحيح مسارات التفاعل القائم ما بين الإنسان والبيئة من أجل الوصول الى علاقات متوازنة تمكن من تحقيق نتائج الاستدامة البيئية، التي أصبحت ضرورة عالمية.

المطلب الثاني: دور القانون الجزائري في حماية البيئة المستدامة:

لقد أدركت دول العالم وأفرادها ضرورة الاهتمام بالبيئة المستدامة، وذلك بعد أن عصفت التطور على مختلف جوانب الحياة، وأصبح نطاقاً ملموساً تعاني منه الدول كنتيجة للتقدم التكنولوجي، المنتشر عند مختلف القطاعات الناجم عنه زيادة مطردة في استخدام الموارد الطبيعية وارتفاع معدلات الضرر البيئي، لذلك أخذت الدول تبحث عن الحلول في سبيل مواجهة هذا الامر عبر تفعيل منظومة التشريعات القانونية الداخلية الخاصة بها وذلك عبر توفير الحماية القانونية للبيئة وتحسينها من مختلف المخاطر والاضرار التي تتعرض لها، فالبيئة تمثل الجزء المهم في حياة الإنسان، الذي يمارس فيه نشاطه ويشغل فكره على الرغم من إنه يمثل أحد مصادر دمارها، وإلحاق الضرر بها، لذا فإن تفعيل الدول منظومتها الجزائية، التي تعد من أدق المنظومات القانونية من حيث التفاعل والاستجابة لمستحدثات الأوضاع المتطورة، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها فهي تستدعي أن تكون مواكبة للتطور في سبيل مواجهة الأنماط المختلفة من السلوكيات الاجرامية، التي تستهدف البيئة المستدامة، وعناصر تنميتها أو قد يكون مسار المنظومة القانونية نحو تفعيل دور الحماية الوقائية، التي من شأنها أن تمنع من وقوع الأفعال، التي تشكل جرائم ضدها بغية الحد من خطورتها، فالضرورة تستلزم في

(1) رشيد الحمد ، د. محمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ، عالم المعرفة للنشر ، الكويت ، ١٩٨٨، ص ١١٩-١٢٠.

بعض الاحيان تدخل الدولة ضمن تشريعاتها الوطنية، ولا سيما الجزائية منها على رسم الطريقة، التي تمكنها من مواجهة مختلف أنواع السلوك، الذي من شأنه أن يلحق الضرر بالبيئة المستدامة، وتوفير الحماية لها سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، التي تتمثل بالتشريعات والمواثيق الدولية التي تعد الوسيلة الابرز التي لا تقل فعاليتها عن التشريعات الوطنية في مواجهة الاعتداءات، التي تصيب البيئة المستدامة، ومما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول التشريعات الجنائية الدولية الخاصة بحماية البيئة المستدامة وبعد الانتهاء منه نخصص الفرع الثاني لبيان دور المشرع العراقي في حماية التنمية البيئية المستدامة وعلى الشكل الآتي:

الفرع الأول: التشريعات الجنائية الدولية الخاصة بحماية البيئة المستدامة: لقد برزت حماية البيئة المستدامة عبر تبني الدول المتقدمة سياسة جنائية متطورة تقوم على أسس قوامها قدسية البيئة، ووضعها تحت أطار خاص بمعزل عن الانسان وتجريم مختلف الأفعال التي تشكل اعتداءات واقعة عليها حتى وإن لم يقع ضرر مباشر او غير مباشر على الانسان⁽¹⁾، فيما تتبنى دول أخرى لاسيما دول العالم الثالث سياسة تقليدية ذات مسار مختلف تقوم على اعتبار الانسان هو أساس التجريم والعقاب فالاعتداء الواقع على البيئة يلحق ضرراً بالإنسان فأصل الحماية وجدت من أجل الأخير⁽²⁾، لذا فإن أهمية مراجعة الأطر والمبادئ القانونية، التي تضمنتها التشريعات الجنائية الدولية المختصة بمجال التنمية البيئية المستدامة، والعمل على تطويرها بشكل متوازن ومتكامل وبطرق تتبنى سياسة قانونية واقعية تحقق هدفها المتمثل باستدامة البيئة وذلك من خلال الاهتمام بالتوازن ما بين النمو الاقتصادي والاعتبارات الاجتماعية والبيئية بما يحسن جودة الحياة للأفراد هذا

(1) د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة - دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٣.

(2) د. محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي ، ط ١، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

من جانب فضلاً عن حماية البيئة بطريقة مستدامة، ومن دون ترك آثار سلبية عليها، ومما تقدم ينبغي في البدء بيان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعند الانتهاء منها نبين الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية المختصة بهذا الشأن وعلى الشكل الآتي:

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: لما كانت المعاهدات تمثل الشكل والتصرف الرضائي، الذي يأخذ شكلاً معيناً يمر بعدة مراحل لكي تأخذ أطارها القانوني السليم، لذا فإن أي دولة تستطيع أن تحدد شكل المعاهدة لأن القانون الدولي العام لم يشترط شكلاً معيناً ملزماً لها⁽¹⁾، فمع زيادة المشاكل، التي لحقت مختلف دول العالم ولاسيما التي تتعلق بالبيئة المستدامة وفي مقدمتها التلوث بمختلف أنواعه، الذي أثر بشكل كبير على نمط الحياة والقطاعات المرتبطة بها رغم إن المتسبب بوقوعه يتمثل بالإنسان، فظهور المكننة واكتشاف الوقود والذرة كلها عوامل زادت من معدلات الضرر البيئي، وتدهور الأنظمة المتعلقة بها مما أثار الحفيظة والاهتمام بعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من أجل زيادة وتفعيل حماية البيئة المستدامة بما يعزز صحة الأجيال القادمة، فالاهتمام الدولي المتعلق بحماية البيئة المستدامة قد زاد في ظل العقود الثلاث الأخيرة من القرن الحالي لينتج عنه ظهور فرع من فروع القانون مختص بهذا الجانب يطلق عليه تسمية القانون الدولي للبيئة الذي يضم مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المختصة بمسائل البيئة، إذ يعتمد هذا القانون على مرتكزات أساسية قائمة على حماية البيئة وتحسينها بشكل عام وشامل للجيل الحالي والمستقبل عبر إلزام الدول والمنظمات

(1) أ.أ. لوكاشوك، القانون الدولي العام - الجزء الخاص ، ترجمة د. محمد حسين القضاة ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠، ص ١٦٥.

الدولية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بالمحافظة على البيئة بما يضمن استدامتها داخل سيادة، كل دولة وبما لا يضر بسيادة الدول الأخرى⁽¹⁾.

ولما أصبحت الأفعال الضارة بالبيئة المستدامة مقترنة بالتطور التكنولوجي، الذي شكل تهديدا كبيرا للبيئة الدولية وزاد من معدلات الاتهامات المتبادلة ما بين الدول المتقدمة إلى الدول النامية بعدم مراعاة الاخيرة للمعايير الخاصة بالسلامة، وإن الأولى نالت جزءاً من الاتهام بأنها متصلة عن مسؤولياتها وظل هذا الصراع محتدم إلى حين عقد مؤتمر ستوكهولم⁽²⁾ في عام (١٩٧٢) ، الذي ربط ما بين الانسان والبيئة، الذي عدّه المختصون بأنه أول ميثاق دولي لحماية البيئة، وعدّه الإعلان الأول لميلاد القانون المختص والجديد في حماية البيئة⁽³⁾، ثم أعقبه مؤتمر جوهانسبورغ ثم جاء مؤتمر باريس للمناخ عام (٢٠١٥)، فالتوجهات الدولية كانت تمثل إلزاماً للدول في إنشاء منظومات قانونية تكفل حق العيش في وسط بيئة سليمة ومستدامة مع تحميل مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الضرر قبل وبعد وقوعه، فضلاً عن موائمة التشريعات الداخلية مع التشريعات الدولية بوصفها قوانين مكملة للأولى في توفير الحماية للبيئة المستدامة، على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة ومن ضمنها البيئة المستدامة، التي تجاوزت (٥٠٠) معاهدة و(٣٢٣) اتفاقية ذات طابع اقليمي على حد التقدير، لذا يمكن أيجازها على النحو الآتي:

(١) Alexander kiss and Dinah Shelton، international Environmental law ،1994 supplement – New Yurok ،1994 ،p.5 ets.

(٢) مطيع المختار، مشاكل سياسة وكبرى وقضايا دولية في القرن العشرين ، ط١، مكتبة الشباب ، الرباط ، ١٩٩٩، ص ٣٨١.

(٣) مقداد الهادي ، قانون البيئة ، ط١ ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠١١، ص ٤٤.

١- قبل مؤتمر ستوكهولم لم يكن هنالك تحول كبير في تاريخ الاهتمام البشري بالبيئة إلا بعد انعقاده فقد عد اعترافا واضحا بان عناصر البيئة هي من العوامل الرئيسية لرفاه حياة الانسان⁽¹⁾ ، لذا فقد كانت أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية متعلقة بحماية البيئة البرية كما هو الحال في الاتفاقية الخاصة بحماية الطيور البرية المفيدة في الزراعة المنعقدة عام (١٩٠٢)، ثم جاءت اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان في عام (١٩٤٦) والبروتوكول الخاص بها في عام (١٩٥٦)، إذ يستلزم الإشارة الى أن أول الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي كانت في عام (١٩٥٤) إذ إنها قد وضعت تنظيماً خاصاً لمسار نقل النفط في البحار ووضعت الأسس المتعلقة في كيفية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث النفطي في أعالي البحار⁽²⁾، كذلك اتفاقية جنيف لأعالي البحار المنعقدة في عام (١٩٥٨) كنتيجة لإساءة الدول وإقامة تجاربها النووية لإنتاج الأسلحة النووية ودفن نفاياتها في البحار، وما يترتب عليها من انعكاسات على البيئة البحرية من نباتات وحيوانات فضلاً عن تأثيراتها على الانسان، ثم جاءت بعدها الاتفاقية الافريقية لعام (١٩٦٨) المختصة بحماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، كما جاءت اتفاقية رامسار لعام (١٩٧١) المتعلقة بالأراضي الرطبة، وحمايتها بوصفها موطن الطيور البرية، فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بقضايا البيئة لا تزال تمثل أهمية كبيرة توضع محلاً للتنفيذ فهي بحاجة الى بذل المزيد من

(١) د. ميشال موسى ، الخطة الوطنية لحقوق الانسان ، سلسلة الدراسات الخلقية ، مجلس النواب - لجنة حقوق الانسان النيابية ، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤.

(٢) سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٨٠.

الجهد لتحقيق المزيد من الالتزام بالقواعد القانونية تكتسب أهميتها عندما يتم تطبيقها وترجمتها بشكل واقعي⁽¹⁾.

٢- بعد مؤتمر ستوكهولم وتحديد الفترة الزمنية المنعقدة ما بين الأعوام (١٩٧٢ - ٢٠١٥) إذ إنها قد شهدت انتقاله نوعية وتطور كبير ملفت وزيادة مذهلة في رسم العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة المستدامة، ويمثل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة البشرية في نيروبي في العام (١٩٧٢) انتقاله كبيره في إرساء مبادئ تضمنت خطة عمل بيئية تستهدف حماية البيئة البحرية من أجل المحافظة على البيئة الطبيعية، ثم جاءت اتفاقية اليونسكو وبون لعام (١٩٧٢) والخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، فضلاً عن اتفاقية واشنطن الخاصة بالتجارة الدولية الخاصة بحماية أنواع الحيوانات البرية المهاجرة المهددة بالانقراض لعام (١٩٧٩)، كذلك اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في عام (١٩٧٩)، التي عرفت بالاتفاقية الاطارية، إذ كان أحد أهدافها يتمثل بالحد من تلوث الهواء والوقاية منه بما في ذلك الهواء العابر للحدود، فبعد العام (١٩٧٢) وتحديداً في عام (١٩٨٢) جاءت اتفاقية مونتيفو باي الخاصة بقانون البحار، وما يترتب عليها من مصادر التلوث والاعراق، إذ نصت على مبدأ عام يتضمن تحمل جميع الدول مسؤوليتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁽²⁾ لأنه دورها ووجودها قائم على حماية، وتنمية البيئة البحرية، التي تعد هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، كما نالت البيئة البحرية والبرية جزء من الحماية عبر عقد الاتفاقيات الدولية حيث لا بد من

(١) د. زايد محمد ، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الاضرار البيئية ، ع ٢ ، م ٩ ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٩٠ .

(٢) سماح بلوط، الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث في إطار اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، ع ٥٤ ، م ٣٠ ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة ، منتوري - قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٨٤ .

حماية طبقة الاوزون نظراً لأهميتها فقد جاءت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام (١٩٨٥) وبروتوكولاتها الملحقة بها، ولعل أبرزها المشهور باسم بروتوكول مونتريال المنعقد في عام (١٩٨٧) فضلاً عن البروتوكولين المنعقدين في عامي (١٩٩٠ و ١٩٩٢) حيث إنهم قد فرضوا التزامات على كل طرف فيها التعاون وتبادل المعلومات من أجل تقييم تأثيرات الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وانعكاساتها على صحة الانسان والبيئة^(١).

ثم تنبه العالم للأثار العابرة للحدود لاسيما بعد اكتشاف الطاقة النووية، حيث شكلت حادثة مفاعل تشيرنوبيل في عام (١٩٨٦) وما لحق بها من مخاطر وأزمات ناجمة عن استخدام الأسلحة النووية الى عقد اتفاقية فيينا للإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي والتعاون الدولي في مسائل الحوادث النووية والاشعاعية الطارئة، واستمرت عقد الاتفاقيات عقب الأحداث، التي تصيب العالم، التي من شأنها أن تؤثر على البيئة بأنواعها مما يمثل قيد على استدامتها وتنمية مجالاتها المختلفة ومن أبرز هذه الحوادث هي مسألة أو أزمة النفايات الخطرة والمشعة المنقولة من الدول المتقدمة عبر الحدود الى الدول النامية مما حتم على المجتمع الدولي التصدي لها عبر عقد اتفاقية بازل لعام (١٩٨٩)، التي نظمت مسألة نقل النفايات الخطرة والمشعة وكيفية التخلص منها وتنظيم المسائل المتعلقة بالاستيراد والتصدير لها، وضمان إدارتها بشكل سليم بيئياً، لذا فإن هذه الاتفاقية تمثل الصك القانوني الدولي الوحيد المنظم لهذه المسألة المهمة^(٢).

(١) د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية - دراسة مقارنة ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٣٥٨ وما بعدها.

(٢) محمود أبو الغيط ، المسؤولية الدولية عن التخلص غير الامن من النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية مصر ، ٢٠٢٢، ص ١٤١-١٤٢.

أما بعد العام (١٩٩٢) عقدت العديد من الاتفاقيات، التي تضمنت مبادئ متعلقة بالبيئة والتنمية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في عام (١٩٩٢) ويعد اتفاق باريس للمناخ لعام (٢٠١٥) مكماً لها فضلاً عن بروتوكول كيوتو لعام (١٩٩٧) الملحق بها، إذ إن جل أهدافها هو تثبيت تراكيز غازات الاحتباس الحراري أو ما تعرف بالغازات الدفينة البشرية المصدر في الغلاف الجوي عند مستوى معين يمنع فيه تدخل الانسان الخطير في نظام المناخ في ظروف زمنية تسمح للنظم البيئية التكيف بشكل طبيعي مع تغير المناخ دون التأثير على انتاج الغذاء بطريقة تسمح للتنمية الاقتصادية استمرارها بطريقة مستدامة، فالحقيقية إن اتفاق باريس، كان يمثل الخطوة المتقدمة لتخفيض انبعاثات الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري التي لايزال العالم يعاني من آثارها، ولاسيما ارتفاع درجات حرارة الأرض فضلاً عن الآثار البيئية المحيطة بها حتى وصف هذا الاتفاق بأنه عادل وملزم قانوناً من أجل حماية البشر والبيئة، لأنه وثيقة تساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١).

ولا يمكن إغفال الاتفاقية الدولية المنعقدة في نيويورك وتحديدًا العام (٢٠١٣)، أي: قبل عامين من الاتفاق النهائي المحدد لتحقيق الأهداف الالفية المستدامة في عام (٢٠١٥)، التي كان من أبرز أهدافها تحقيق الاستدامة البيئية، وإقامة الشراكات العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة^(٢).

وكما إن اتفاقية التنوع البيولوجي واحدة من الاتفاقيات التي تم الموافقة عليها بعد مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد في عام (١٩٩٢)، وأصبحت سارية النفاذ في عام (١٩٩٣) إذ إنها تعنى بالمحافظة على التعدد في

(١) د. منى طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، العدد ٢٢، المجلد ١٦، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٥٦.

(٢) حمد عبد الله بابكر، دور جامعة قطر في حماية البيئة، السجل العلمي لندوة دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، المجلس الاعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة، ٢٠٠١، ص ٣١.

أنواع الحيوانات الحية والتباين والتفاعل فيما بينها واستخدام الموارد بصورة مستدامة ورصد التنوع البيولوجي والعمل على تقييم الأثر البيئي في المناطق تحتوي على ذلك التنوع بهدف حمايتها ومنع التعرض اليها كي لا يؤدي الى انقراضها بسبب الأنشطة البشرية المختلفة، وذلك لأن التنوع البيولوجي يمثل أحد أسس التنمية المستدامة وإن أهمية المحافظة عليه يعود بآثاره الديناميكية على صحة الإنسان والاعمال الصناعية والبيئة الطبيعية فهو يعد أحد دعائم المنظومة البيئية⁽¹⁾.

عبر ما تقدم يتبين لنا بان منظومة التشريعات الدولية الخاصة بحماية البيئة المستدامة وتنميتها قد لعبت دوراً كبيراً وهاماً في جعل دول العالم داخل إطار قانوني هادف من أجل تحقيق التوازن البيئي عند مختلف الدول المتقدمة والنامية، وذلك من أجل توفير الحماية لمختلف المجتمعات الدولية والإقليمية عبر إلزام تلك المجتمعات بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وتطبيقها على أرض الواقع مع اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الدول المخالفة، التي لا تراعي التزاماتها بشأن حماية البيئة المستدامة والمحافظة على تنميتها، وإن الأمر لا يقتصر على التشريع الدولي فقط بل يقع أيضاً على أجهزة التي تضمن تنفيذ تلك التشريعات، لاسيما القضاء والتحكيم الدوليين اللذان يملكان دوراً كبيراً في حماية البيئة، ولاسيما قضاء محكمة العدل الدولية، التي تعنى بفض المنازعات الدولية، التي تتسبب بالضرر البيئي⁽²⁾.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية: إن المخاطر والضغوط والتحديات البيئية لاتزال محل تهديد مستمر على مختلف الأصعدة والمستويات الدولية والإقليمية، فحماية البيئة وتحسين أدائها ضرورة دولية وإقليمية وذلك من

(¹) د. صلاح جلال ، د. جودة فتحي جودة ، التنوع الحيوي وحمايته ، ط ١ ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٥٢-٥٤.

(²) د. عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية في أرساء مبادئ القانون العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، مطبعة الإسكندرية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص ٥٦.

خلال العمل على استدامة عناصرها عبر أتباع منهج سليم قائم على ركائز التخطيط والمشاركة ما بين المؤسسات الدولية وأفرادها من أجل تحقيق أهداف التنمية البيئية المستدامة بمختلف قطاعاتها المؤثرة على حياة الانسان ووجوده بصورة مباشرة، لذا تنبعت الدول على المشاركة الفعالة في عقد الاتفاقيات الإقليمية عبر حشد فعاليتها وتضمين إرادتها وتوجيهها نحو ضرورة حماية المجال البيئي وتحسين مقوماته بمختلف عناصره وخلق حالة من التوازن ما بين حماية البيئة، وما يصيبها من مخاطر تهدد كيانها وما بين حق الدول في تحقيق النمو الاقتصادي عبر استغلال الموارد الطبيعية من دون المساس بالبعد البيئي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة، فالاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية تمتاز بقيمتها القانونية العالية بأنها الوسيلة التي تنبه الوعي العالمي بالمخاطر البيئية، الذي يرفع من مستوى التعاون والإحساس والفهم المتعلق بمفهوم الوحدة البيئية وحمايتها من مختلف الاضرار، التي تصيبها، فالحماية البيئية ترتفع، وتتقدم نحو الأمام بفعل عقد المعاهدات الدولية والإقليمية (1).

إن القواعد القانونية تكتسب أهميتها عبر ترجمتها الى واقع عملي، فلا قيمة لأي قاعدة قانونية ذات طابع بيئي قابلة للتطبيق عند المستوى الدولي أو الإقليمي ما لم يكن هنالك دوراً لأجهزة الأمم المتحدة لديها سلطة البت في المنازعات المتعلقة بالقضايا البيئية، على ما تقدم يمكن أيجاز بعض الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والتي بلغت عددها أكثر من (١٥٢)، اتفاقية التي أسهمت في تأسيس وخلق اللجنة الأساسية في إنشاء قانون دولي للبيئة⁽²⁾، وذلك على النحو الآتي:

(1) د. خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧٦.

(2) صباح العشوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ط١، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١١٢-١١٣.

١- الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية متعددة الاطراف⁽¹⁾: لعبت هذه الاتفاقيات دوراً فعالاً في إنشاء القواعد القانونية الدولية، ولاسيما التي تتعلق بحماية البيئة بمختلف أنواعها إذ إن موضوعها يتعلق بالاستخدام المادي للبيئة وكيفية إدارتها، فمن أبرز هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الافريقية الخاصة بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عام (١٩٦٨)، واتفاقية هلسنكي عام (١٩٧٤)، بشأن حماية بيئة بحر البلطيق، كذلك اتفاقية حماية البيئة المبرمة بين الدول الاسكندنافية ، اتفاقية برشلونة عام (١٩٦٧) الخاصة بحماسة البحر الابيض المتوسط من التلوث، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال البيئة البحرية من التلوث المبرمة عام (١٩٧٨) ، كذلك الاتفاقية الاوربية الخاصة بمكافحة التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود الموقعة في عام (١٩٧٩) في نطاق اللجنة الاقتصادية الاوربية، الداخلة حيز النفاذ في عام (١٩٨٣)، إذ إن باب الانضمام مقصور على الدول الأوروبية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والدول التي تملك صفة الاستشارية عند تلك اللجنة، حيث إن هدف هذه الاتفاقية حماية الانسان والبيئة المحيطة من تلوث الهواء وخاصة العابر للحدود عبر رسم السياسات ووضع الضوابط اللازمة وتفعيل الأنشطة العلمية والفنية لدول الأعضاء في مكافحة تلوث الهواء، وإن مسؤولية الدول تستهض عبر توافر عناصر عديدة يتطلبها النظام القانوني منها وجود الضرر وإسناد الفعل لكي تقوم المسؤولية الدولية⁽²⁾.

كما يتضح دور العراق من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية متعددة الأطراف الخاصة بالبيئة من خلال مبادرته إلى التوقيع على النظام الأساسي الخاص لمرفق البيئة العربي ليقر مشاركة العراق في مواجهة المشاكل البيئية

(¹) ينظر: سجل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة ، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالوثيقة المرقمة (UNEP.GC.15/Inf.2)، نيروبي ، أيار، مايو، ١٩٨٩.

(²) د. محمد سعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجماعية ، الإسكندرية ،

ذات الخصوصية الإقليمية والعربية وامتداداتها الى الدول المجاورة، إذ تم التوقيع على نظامها في عام (٢٠٠٩) وصادق عليها رسمياً في عام (٢٠١٣).

٢- الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية ثنائية الأطراف: إن النطاق الإقليمي الثنائي في ميدان حماية وتحسين البيئة وتنميتها على أسس مستدامة يعد محدوداً إذا ما تم مقارنته بالنطاق الدولي، وحتى عند مستوى الأطراف المتعاقدة، لعل أبرز هذه الاتفاقيات في ميدان العمل الدولي ذات الأثر التطبيقي كالمعاهدة (المجرية - النمساوية المتعلقة باستخدامات المياه عام ١٩٥٦) والمعاهدة (الهندية - الباكستانية عام ١٩٦٠) الخاصة باستخدام نهر الهندوس والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة، وكندا المتعلقة بمشاكل الحدود المائية والتلوث المتعلق بها المنعقدة في عام (١٩٥٩)^(١)، فضلاً عن (المعاهدة الروسية- البولندية عام ١٩٦٤) الخاصة بالمحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث^(٢).

في ختام بيان الاتفاقيات الدولية والإقليمية متعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحماية البيئة واستدامة عناصرها وتنميتها فهي ما تزال بارق أمل في مواجهة الأزمات المتزايدة التي تصيب البيئة، لأنها تشكل الخلية المتماصة أمام مختلف التحديات والمخاوف البيئية من أجل معالجتها والسعي نحو عالم أكثر استدامة للجيل الحالي والمستقبلي في ظل المستحدثات التكنولوجية عبر تحقيق التعاون المستمر من أجل الالتزام بها وتحقيق أهدافها التي عقدت من أجلها.

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة - دروس القيت على طلبة دبلوم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٨-٤٩ .

(٢) ينظر: سجل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة ، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالوثيقة المرقمة (UNEP.GC.15/Inf.2) ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: دور المشرع الوطني والمقارن في حماية التنمية البيئية المستدامة: لما كان القانون يمثل الأداة أو الوسيلة التي تمارسها السلطة السياسية الخاصة بكل بلد من أجل تنظيم مختلف جوانب الحياة لاسيما البيئية منها انطلاقاً من المبادئ المرتبطة بحق الانسان في العيش في ظل بيئة نظيفة خالية من العوامل المؤثرة عليها⁽¹⁾، فالبناء القانون ما هو إلا عبارة عن مجموعة من الرؤى والخيارات الفلسفية للمشرع في توفير الحماية للمصالح المحمية، التي يعتقد بأنها جديرة بالحماية التي ينفرد بها دون غيره كونه يمثل أحد السلطات وأقربها الى الواقع في فهم الاحتياجات ومعالجة المشاكل، التي تصيب هذا القطاع الحياتي المهم من خلال ترجمة أفكاره بأساليب قانونية قادرة على التوفيق ما بين المصالح الأساسية العليا للمجتمع لاسيما المتعلقة بحماية التنمية البيئية المستدامة، فضلاً عن السعي في تحقيق الأهداف المستدامة الأخرى المرتبطة بالبيئة وترجمتها على سياسة قانونية من خلال أتباع الضمانات الموضوعية والاجرائية المتعلقة بمحل الحماية، لذا سوف نخصص هذا الفرع لبيان سياسة المشرع الوطني والمقارن في التجريم والعقاب الخاصة بحماية التنمية البيئية المستدامة، وعلى الشكل الآتي:

أولاً: سياسة التجريم عند المشرع الوطني والمقارن: إن الأنظمة القانونية ومنها العراقية تحتاج إلى عملية تطوير شاملة ومتوازنة ومستمرة تتلاءم مع متطلبات الحداثة بالصورة، التي تمكنها من الوصول إلى الهدف الاستشراف القانوني والجنائي، فهذا المفهوم له تأثير في تعديل الواقع وتوجيهه نحو الطريق المرغوب، حيث إنه يؤكد بأن القانون والممارسة القانونية غير ثابتة فهي بحاجة الى التكيف مع متطلبات عالم سريع ومتطور، وهذا ما نجده

(1) عماد محمد عبد المحمدي ، الحماية القانونية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧، ص ٥٣.

في مصطلح التنمية القانونية المستدامة، الذي يسعى إلى رفع عجلات التنمية المختلفة ولاسيما الاقتصادية بطرق مستدامة بيئية ومسؤولة اجتماعية متوائمة مع القوانين والأنظمة التعليمات المعمول بها⁽¹⁾.

إن العلاقة القائمة ما بين القانون والتنمية المستدامة تجمعها رابطة عضوية رغم إن مفهوم التنمية اقتصادي صرف لكنه يأخذ أبعاد مختلفة وشاملة بسبب تبلور الوعي وتكامل عناصر البيئة التي يعد الإنسان محورها الأول، فالسياسة الجنائية بنوعها ترتبط ارتباطاً كبيراً مع التنمية البيئية المستدامة لأن كليهما يشكلان مجالان متميزان يهدفان الى تعزيز أمن المجتمعات بصورة عادلة وقادرة على الحفاظ على البيئة بعناصرها المختلفة وضمان استدامتها للجيل الحالي من دون إلحاق الضرر بحقوق الأجيال القادمة أو المستقبلية، تتضح معالم سياسة التجريم عند المشرع العراقي من خلال دوره المتمثل في وضع نصوص قانونية تهدف إلى تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءات على البيئة بأنواعها المختلفة، وتلحق الضرر بها بما يؤدي إلى أخلال التوازن البيئي وما يترتب عليه من أثار جسيمة ملقاة على التنمية البيئية المستدامة، وإن رسم سياسة التجريم تأتي تبعاً لتدرج الحماية لأصل الحق المراد حمايته، فالبيئة قد نص على حمايتها في المادة (٣٣) من الدستور العراقي⁽²⁾، ثم تدرجت القواعد الجنائية وظهرت معالم سياسة التجريم ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ، وإن لم تكن الإشارة إليها بصورة مباشرة لكنها قد نصت على أن التجريم يتعلق بالعناصر المكونة الرئيسية للبيئة تحديداً في نصوص المواد (٤٨٢-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٩)⁽³⁾، ثم جاءت دور قانون حماية وتحسين البيئة ليكون

(١) د. فراس عبد المنعم عبد الله ، الاستشراف الجنائي - دراسة في مفهوم التنمية القانونية والجنائية المستدامة ، ملحق العدد ٤٨ ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، جامعة البصرة ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٥ .

(٢) ينظر : نص المادة (٣٣) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، كما تقابلها نص المادة (٣٣) من الدستور القطري النافذ لعام ٢٠٠٤ .

(٣) ينظر : نصوص المواد (٤٨٢-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

جزءاً من رسم سياسة التجريم، التي من شأنها أن توفر الحماية للتنمية المستدامة بمختلف أنواعها وعناصرها، ولا سيما نص المواد (١٤-١٥-١٨)^(١)، في حين يذهب المشرع المصري في تجريم المساس بعناصر البيئة المستدامة، ويضع حمايته بصورة غير مباشرة من خلال المواد (٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩)^(٢) من قانون العقوبات المصري، فضلاً عن المواد (١٩-٢٨-٣٥-٣٨-٤٩-٦٠)^(٣) من قانون حماية البيئة المصري، فضلاً عن قانون حماية البيئة القطري، الذي وردت نصوص قانونه العقابي تشترك مع القوانين محل الدراسة في حماية عناصر البيئة المستدامة وفقاً للمواد (٢٥٤-٢٥٥-٢٩٦-٢٩٧-٣٩٣)^(٤) من قانون العقوبات القطري، فضلاً عن المواد (٣١-٤١-٤٣)^(٥) من قانون حماية البيئة القطري.

ثانياً: سياسة العقاب عند المشرع الوطني والمقارن: تمثل سياسة العقاب المرحلة اللاحقة والمهمة لسياسة التجريم، فهما مرتبطتان بوحدة الغرض ومتلازمتان بعلاقة طردية من حيث تحقيق أهداف السياسة الجنائية، التي تتضمن المبادئ الواجبة على الدولة والمجتمع اعتمادها من أجل مكافحة الجرائم والحد منها، إذ إن السياسة الجنائية الحديثة لا تقتصر على مبدأ التشديد في التجريم والعقاب بقدر ما تبحث عن أسباب الظاهرة الاجرامية وكيفية التصدي لها والحد منها، فسياسة العقاب تعد جزءاً مهماً من مفهوم السياسة الجنائية، التي ترسم وجه المستقبل للقانون الجنائي وإنها تمثل أدواته ووسائل تنفيذ نصوصه بما يضمن حق الدولة والأفراد المتضررين من الأفعال المخلة بالنظام، فتتضح سياسة العقاب أو العقوبة عند المشرع العراقي عندما يتم إيقاعها وتنفيذها

(١) ينظر : نصوص المواد (١٤-١٥-١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل .

(٢) ينظر : نصوص المواد (٢٧٧-٣٧٨-٣٧٩) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٣) ينظر : نصوص المواد (١٩-٢٨-٣٥-٣٨-٤٩-٦٠) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٤) ينظر : نص المواد (٢٥٤-٢٥٥-٢٩٦-٢٩٧-٣٩٣) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٥) ينظر : نص المواد (٣١-٤١-٤٣) من قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

بحق مرتكبي الأفعال الماسة بالحق أو المصلحة المحمية، ولاسيما التي تتعلق بحماية التنمية البيئية المستدامة، حيث إن هذه العقوبات تجد مكانها في ذات النصوص التي جرمت الأفعال الواقعة على الحق أو المصلحة محل الحماية، وهذا ما أكدته نصوص قانون العقوبات العراقي، أما قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد جاءت نصوص المواد (٣٣- ٣٤- ٣٥)^(١) منه على رسم سياسة المشرع العراقي في تأكيد حقه بالعقوبة المفروضة على من يخالف أحكام هذا القانون ويعتدي على البيئة، ويلحق الضرر بالتنمية المستدامة، ولاسيما البيئية منها.

(١) ينظر: نصوص المواد (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

الفصل الثاني

بعض صور الحماية الجزائرية الموضوعية للتنمية البيئية المستدامة

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم البيئية، التي تهدد أسس التنمية البيئية المستدامة واستمرارها، ورغم أن الاعتداء على البيئة ليس ظاهرة حديثة، فإن الجهود القانونية لمواجهته بدأت تتبلور منذ منتصف القرن العشرين على المستوى الدولي ثم الوطني، وقد فرضت خطورة هذه الجرائم وتزايد آثارها ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع قواعد تجريمه، وعقابية تكفل حماية البيئة والمصالح المرتبطة بها، ولما كانت الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة تُعد من أبرز العوامل المهددة للتوازن البيئي ومستقبل الإنسان، فقد أصبح من الضروري تبني سياسة جزائية فعالة لمكافحتها، وعلى الرغم من تعدد صور الأفعال المجرّمة الماسة بالتنمية البيئية المستدامة، إلا أننا لم نتناول جميع الصور، التي تقع عليها لأن من الناحية الواقعية في العراق كونه يشكل المحل الأساسي للدراسة لا تقع فيه كل صورها، كونه ليس بلداً ناقلاً أو ممراً رئيساً للنفايات الخطرة أو لطمرها، وإنه ليس ذا طبيعة غاباتية، بل إن الصورة الشائعة التي تقع فيه هي جريمة تلويث البيئة المستدامة والصيد غير المشروع، كونه بلداً يمتاز بكثرة أنهاره وشواطئه وذا بيئة تتصف بكثرة الثروة الحيوانية المائية والبرية، التي تشكل جزء من حركة النشاط الاقتصادي، لذا فإن هذه الدراسة ستقتصر على جريمة تلويث البيئة المستدامة وجريمة الصيد غير المشروع، لما لهما من أهمية خاصة وخطورة بالغة في تهديد التوازن البيئي والإضرار بمقومات التنمية المستدامة، وعليه يتناول هذا الفصل جريمة تلويث البيئة المستدامة في المبحث الأول، فيما يخص المبحث الثاني لبيان جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية البيئية المستدامة.

المبحث الأول: جريمة تلويث البيئة المستدامة.

أسهم التوسع الاقتصادي والصناعي، وما صاحبه من تدخل بشري متزايد في إحداث اختلالات بيئية جسيمة، تمثلت في تصاعد مستويات التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، الأمر الذي أفضى إلى تفاقم المشكلات البيئية وتهديد التوازن البيئي واستدامة عناصره، مما جعل حماية البيئة والحفاظ على استدامتها من أبرز التحديات

المعاصرة⁽¹⁾، لذا كان تدني أو ضعف صلاحية المنظومات التشريعية المختصة بالبيئة إحدى الأسباب التي جعلت من مختلف الدول تحت طائلة تبديد المكاسب والجهود التي سعت إلى تحقيقها في مواجهة المشاكل البيئية المختلفة⁽²⁾، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول منه مفهوم جريمة تلويث البيئة المستدامة ثم نخصص الثاني لبيان أحكام جريمة تلويث البيئة المستدامة وعلى الشكل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة المستدامة:

لا تزال حماية البيئة من أفعال التلويث من القضايا التي تستوجب اهتماماً متزايداً بسبب ما تشكله من تهديد للحياة والتوازن البيئي، ولا سيما مع الاستخدام المفرط للتكنولوجيا الحديثة على حساب البيئة والإنسان. ويُعد التلويث من أخطر السلوكيات الإجرامية الماسة بالبيئة المستدامة، لما يسببه من إخلال بالتوازن البيئي، وتهديد لمستقبل الحياة، الأمر الذي يقتضي إيجاد منظومة تشريعية جزائية فعالة لمكافحة هذه الأفعال، لذا يتناول هذا المبحث مفهوم جريمة تلويث البيئة المستدامة من حيث تعريفها وصورها وتمييزها عن غيرها، ثم بيان أساسها القانوني والمصلحة المحمية منها:

الفرع الأول: تعريف جريمة تلويث البيئة المستدامة وذاتيتها.

تُعد البيئة والتنمية من المفاهيم المتلازمة التي تقوم بينهما علاقة تكاملية وثيقة، إذ لا يمكن تصور تحقيق التنمية بمعزل عن البيئة أو إغفال دورها في استدامة الموارد اللازمة لاستمرار الحياة⁽³⁾، وقد أسهمت الزيادة المتنامية في جرائم التلويث في تفاقم مظاهر التدهور البيئي، الأمر الذي دفع الباحثين والمختصين إلى التأكيد على ضرورة تعزيز مفهوم التنمية البيئية المستدامة ومواجهة مختلف الاعتداءات التي تستهدف عناصر البيئة، ولما كانت أفعال التلويث من أبرز صور الاعتداء على البيئة لما تسببه من إضرار بعناصرها واختلال وظائفها، فقد اتجهت التشريعات إلى مكافحتها عبر التجريم وفرض الجزاءات المناسبة على مرتكبيها، وتزداد أهمية هذه المواجهة مع تعدد مصادر التلويث، وتنوع صوره وتطور مسبباته بفعل التقدم العلمي

(1) د. إبراهيم محمد منصور الشحات ، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص ٩.

(2) د. احمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، ط١، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٠، ص ١٦.

(3) طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة - دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة بن يوسف بن خلدة ، الجزائر ، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

والتكنولوجي⁽¹⁾. وعليه، سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تلويث البيئة المستدامة، ثم نبين صورها وتمييزها عما قد يشتهر بها من أفعال أخرى.

أولاً: تعريف جريمة تلويث البيئة المستدامة:

يُعد التلوث من أخطر التحديات التي تواجه البيئة المستدامة لما يسببه من أضرار تهدد عناصرها الأساسية والتوازن البيئي. ويُعد الإنسان العامل الرئيس في حدوثه عبر أنشطته المختلفة وتدخله في مكونات البيئة الطبيعية والمستدثة، بما يؤدي إلى الإخلال باستدامتها واستمرارية وظائفها الحيوية⁽²⁾، ولبيان مفهوم جريمة تلويث البيئة المستدامة بصورة دقيقة، يقتضي الأمر الوقوف على مدلولها اللغوي والاصطلاحي للكشف عن طبيعتها وأبعادها القانونية:

١- جريمة تلويث البيئة المستدامة لغة: إن مصطلح جريمة تلويث البيئة المستدامة المراد تعريفه عن أهل اللغة بصورة الكاملة متكون من أكثر من مفردة تحمل معنى معين، لذا يتطلب الوقوف عند كل كلمة منه من أجل الوصول الى معناهم اللغوي الواضح وعلى الشكل الآتي:

أ- جريمة لغة: يعود أصل مفردة جريمة الى المصدر (جَرَمَ - يَجْرِمُ - جَرَمًا) وجَرِيْمَةً فهو جَارِمٌ والمفعول به مجرور للمتعدي وجمعها جرائم) بمعنى القطع والكسب المكروه والمستحب، والحمل على الفعل الآثم ومعناها العام هي كل أمر يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما⁽³⁾، أما في القرآن الكريم فقد جاءت الآية الكريمة تدل على معنى الجريمة بقوله تعالى { ... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ... }⁽⁴⁾، أما في اللغة الإنكليزية فتستخدم الصفة (Crime)⁽⁵⁾ لتقابل كلمة جريمة.

(١) وائل إبراهيم احمد الفاعوري ، مدخل الى حماية البيئة العربية - التلوث، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٠، ص ١٢٦.

(٢) د. خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء احكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ١٥

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين للتحليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨٣.

(٤) ينظر: سورة المائدة ، الآية (٨).

(٥) Lynch J. Samuel Johnson and the 'First English Dictionary.' In: Ogilvie S, ed. The Cambridge Companion to English Dictionaries. Cambridge Companions to Literature. Cambridge University Press; 2020: p142-154.

ب- تلويث لغةً: ينحدر أصل هذه المفردة إلى المصدر (لأث - لُث - لوثًا - فهو لائث والمفعول به ملوث بمعنى التلطيخ والخلط والمرس)⁽¹⁾، فلوث الشيء أو الماء أي كدره وأوسخه وأفسده وغيره ولطخه وخطه⁽²⁾، أما القرآن الكريم فلم نجد في آياته استعمالاً صريحاً لمفردة التلويث بل استخدم مفردة الفساد كما في قوله تعالى {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}⁽³⁾ التي تمثل أعجازاً قرآني وعلمي في كونها أكثر شمولاً ودقةً من لفظ التلويث أو التلوث كون إن مفردة الفساد تشمل مختلف الأفعال الضارة، التي تصيب البيئة أو التي تهدد مصادرها بما يؤدي إلى حصول الخلل أو الاضطراب⁽⁴⁾، على ما تقدم يتضح لنا بأن مفهوم التلويث عند أهل اللغة يراد به التغيير أو الإفساد المباشر وغير المباشر الذي يحدث بفعل الأنشطة الإنسانية المؤثرة على الاستعمالات المفيدة للبيئة أو التي تسبب أوضاعاً مضرة أو محتملة بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات ومختلف الموارد الحية والنباتات⁽⁵⁾، أما في اللغة الإنكليزية تستخدم الصفة (pollution)⁽⁶⁾ لتقابل كلمة التلويث التي تؤدي إلى اختلال النظام.

ت- البيئة لغةً: يرجع اشتقاق هذه المفردة الى الجذر اللغوي باء، يَبُوءُ، بَوَّءَ و(بَوَّأ) تأتي بمعنى الحلول والنزول والإقامة وهي ذاتها التي اشتق منها الفعل الماضي (باء) إلى الشيء أي رَجَعَ، والاسم البيئة واستبائها بمعنى اتخذه مباءة وتَبَوَّأت منزلاً أي هياة ومكن له فيه اي نَزَلَتْهُ، والبيئة والباءة والمباءة والمقام: المنزل وقيل منزل القوم في كل موضع حيث يَتَبَوَّأُونَ من قَبْلِ وادٍ أو سَنَدٍ جَبَلٍ⁽⁷⁾، أما القرآن الكريم فإنه يعد

(1) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ، فصل اللام ، باب التاء ، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٠.

(2) محمد بن مكرم بن منظور بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منصور الانصاري ، لسان العرب ، ط ٣ ، ج ٢ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣ ، ص ١٨٥.

(3) سورة الروم ، الآية (٤١).

(4) د. سامية صالح ، الإسلام والبيئة، ط ١ ، مكتبة مدبولي الصغير، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ١٩.

(5) Alan Gilpin، Dictionary of environmental terms، London، 1974، p124.

(6) د. مصلح الصالح ، الشامل ، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية - انجليزي - عربي ، ط ١ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٤٠٤.

(7) زيد الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ٥ ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٤١.

المصدر الرئيسي للجذر اللغوي (بوا) الذي انحدر منه مفردة (البيئة) ومعناها في عدة آيات كريمة منها كما جاء في قوله تعالى { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَنْبُؤًا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ... }⁽¹⁾، كذلك قوله { وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ... }⁽²⁾، أما في اللغة الإنكليزية فقد استخدم مصطلح (Environment)⁽³⁾ الذي يقابل كلمة البيئة، الذي يدل على مختلف العناصر والظروف الخارجية المحيطة، التي تؤثر على تنمية حياة الكائن الحي أو إنها مجموعة الكائنات الحية.

ث-المستدامة لغة:⁽⁴⁾.

٢- جريمة تلويث البيئة المستدامة اصطلاحاً: يقتضي الأمر في بيان التعريف الاصطلاحي لمفهوم جريمة تلويث البيئة المستدامة عبر الكشف عن معناه الدال عليه في التشريعات والقضاء فضلاً عن موقف الفقه القانوني وذلك على النحو الآتي:

أ- على صعيد التشريعات: لم يعرف المشرع العراقي، وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة كالتشريع المصري فضلاً عن القطري جريمة تلويث البيئة المستدامة سواء كان ذلك في نصوص قانون العقوبات أم في صلب القوانين العقابية الخاصة، رغم أنها قد جرمت الأفعال الاجرامية، التي تشكل اعتداءات ذات مساس بالبيئة المستدامة من ضمنها التلويث في مضامين نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة مما يمثل هذا الاتجاه، الذي يتبناه المشرعون مسلماً محموداً، لأن مهامهم مرتبطة بوضع التشريعات وصياغة نصوصها بطرق فنية قانونية دقيقة، لذا فإن مهامهم لا تتعلق بأبداء التعريفات، لأنهم مهما بذلوا من جهد لن يصلوا إلى القدرة في الالمام بمختلف تفاصيل المصطلح المراد، وضع تعريف جامع مانع له هذا ما جهة، فضلاً عن التطورات التي تستحدث بعد وضع القانون من جهة أخرى، لذلك يستلزم ترك هذه المهمة لذوي الاختصاص من الفقهاء.

(١) سورة يوسف ، الآية (٥٦).

(٢) سورة الحج، الآية (٢٦).

(٣) Webster's 1976. P.252.،New world Dictionary. 2nd college ed

(٤) سبق وإن تم بيان معناها اللغوي في الفصل الأول من دراستنا تحديداً الصفحة (٦) منه وتجنباً للتكرار والاعادة يرجى الرجوع للصفحة المذكورة انفاً.

ب- على صعيد الفقه: إن الفكر القانوني ما هو إلا صورة من صور النشاط الإنساني إذ إنه يمثل العنصر الأساسي في نشوء حركة التصور من خلال توسع ظاهرة الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالتنمية البيئية المستدامة لاسيما في العقود الأخيرة⁽¹⁾ وذلك كونها تمثل مصدراً لاهتمام الناس ومواكبتهم للتطورات المتعلقة بالقضايا البيئية وبيان مواقفهم المختلفة، لذا يذهب فقهاء القانون الى وضع القواعد والاسس القانونية عبر تضمينها في أطار تشريعاتها الداخلية لكل دولة على انفراد تتولى مهام حماية التنمية البيئية بصورتها المستدامة من خلال تفعيل منظومة الثواب والعقاب التي تحسن من إمكانية التطبيق وتحقيق أهدافها التي وضعت من اجلها⁽²⁾، فالتنمية البيئية المستدامة ما هي إلا مصطلح حديث قد عرفته البشرية منذ عقود زمنية قريبة وعملت النصوص التشريعية لمختلف الدول على تجريم كافة صور الأفعال الذي تواجه وتمنعه من أداء غرضه الذي وجد من أجله ومنها ما يتعلق بجريمة تلويث البيئة المستدامة وغيرها من الأفعال الأخرى، فالمنظومة التشريعية قوم على أسس عمادها التشارك مع بعضها بعض بوحدة الغرض فهي تكاملية في تحقيق الأهداف والغايات التي يقصدها المشرع، فالفقه القانوني قد أبتدأ نشاطه في تعريف جريمة تلويث أو تلوث البيئة المستدامة عبر وضع النواة الاولى في تعريف مفهوم مصطلح التنمية المستدامة بصورة صريحة من خلال النص عليها في القوانين البيئية، لهذا يلاحظ بأن فقهاء القانون الجنائي لم يستقروا عند تعريف عام ثابت، ومتفق عليه لمصطلح التلويث أو التلوث بصورة عامة رغم إن جميع التعريفات تدور حول نفس المعنى⁽³⁾، ويتضح إنهم لم يعرفوا الجانب الآخر المتمثل بمصطلح البيئة المستدامة بشكل صريح أو بصورة مباشرة سوى إن بعضهم قد ذهب بصورة غير مباشرة إلى وضع تعريفاً لجريمة تلويث البيئة المستدامة مستنداً في ذلك إلى "الأفعال الاجرامية المكونة لها بوصفها وسائل للتلويث لذلك عرفت بأنها" التغييرات الضارة والغير المرغوبة التي تطرأ على عناصر البيئة التي من شأنها أحداث التأثيرات الكلية أو الجزئية المباشرة أو الغير المباشرة المؤثرة على المكونات

(¹) د. مصطفى كمال طلبة ، انقاذ كوكبنا . التحديات . والآمال (حالة البيئة في العالم ١٩٧٢-١٩٩٢) ، ط ٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بيروت ، ١٩٩٥، ص ٥٥.

(²) د. نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون . جامعة بغداد ، ١٩٩٧، ص ٦.

(³) د. منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، ط ٤، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

الطبيعية والبيولوجية للبيئة التي من شأنها التأثير على حياة الانسان ونوعية الحياة التي يعيشها⁽¹⁾، في حين عرفها آخر استناداً للمكونات، التي تحتويها البيئة التي من الممكن أن تمتد إليها الصور المختلفة لأفعال التلويث بأنها " الإفساد الذي يصيب المكونات الرئيسة للبيئة بما يؤدي إلى تغيير وخلل في الحركة التوافقية القائمة ما بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بما يؤثر على تحويل هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة ملوثة تفقد الكثير من دورها في صنع الحياة"⁽²⁾، في حين ذهب آخر إلى تعريفها بأنها " التغيير الحاصل في خواص البيئة بما يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت بما يؤثر على قدرة الإنسان في ممارسة حياته الطبيعية"⁽³⁾، فضلاً عن تعريف آخر لأحد الفقهاء بأنها " الجريمة التي تؤدي إلى احداث الضرر الحالي أو المستقبلي التي من شأن أفعالها أن تصيب أحد عناصر البيئة جراء نشاط الانسان الطبيعي أو المعنوي المتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان هذا النشاط داخل البيئة الملوثة أو وارداً عليها"⁽⁴⁾.

ت- على صعيد القضاء: لم نجد في حدود اطلاقنا على قرارات قضائية تتضمن تعريفاً محدداً لمصطلح جريمة تلويث البيئة المستدامة سواء كان ذلك في حدود القضاء العراقي أم المقارن والسبب يعود الى كون مهمة القضاء الرئيسية هي تنفيذ الاحكام.

ويرى الباحث عبر ما تقدم أنه يمكن تعريف جريمة تلويث البيئة المستدامة بأنها ((كل فعل أو سلوك أنساني يرتب عليه احتمالية حصول الضرر المعاقب عليه شرعاً وقانوناً مهما كان نوعه ايجابي أم سلبي عمدياً كان أم غير عمدي صادراً من شخص طبيعي أو معنوي يرتكبه شخص يطلق عليه وصف المجرم البيئي من شأن هذا السلوك او الفعل أن يحدث تلويثاً بالبيئة المستدامة من خلال الاضرار أو محاولة الإضرار المباشرة أو غير المباشرة بعناصر البيئة المستدامة مما يؤدي إلى عدم انتظامها وتحقيق أهدافها أو المحافظة في أداء

(¹) د. معوض عبد التواب ، مصطفى معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧، ص٩.

(²) زين الدين عبد المقصود، البيئة والانسان . رؤية إسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٦، ص ١٨٩.

(³) د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، ط١، سلسلة دائرة المعارف البيئية ،الدار العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ١٩٩٥، ص ٤١٣.

(⁴) د. حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١١، ص ٣٨.

مهامها، التي وجدت من أجلها بصورتها المتجددة، وذلك من خلال المساس بقدرة وتطلعات الحاضر والمستقبل، إذ يتم التصدي في مكافحة مرتكبي هذه الجريمة عبر فرض العقوبات واتخاذ التدابير اللازمة بحقهم)).

ثانياً: صور جريمة التلوث البيئي وتميزها مما يشابهها:

١ - صور جريمة تلويث البيئة المستدامة:

تتجسد جريمة تلويث البيئة المستدامة في صور متعددة تبعاً للعنصر البيئي محل الاعتداء، إذ تقوم على إحداث تغيير ضار بمكونات البيئة عبر إدخال مواد أو طاقة تؤدي إلى الإخلال بتوازنها الطبيعي والإضرار بعناصرها الأساسية المتمثلة بالهواء والماء والأرض^(١). وبناءً على ذلك، تتخذ الجريمة ثلاث صور رئيسة هي: التلوث الهوائي، والتلوث المائي، والتلوث الأرضي.

أ : التلوث الهوائي: يعد الهواء من أهم عناصر البيئة وأكثرها ارتباطاً باستمرار الحياة^(٢)، إذ يحيط بالأرض على شكل غلاف جوي يحتوي على مجموعة من الغازات الأساسية اللازمة لبقاء الكائنات الحية^(٣)، وفي مقدمتها الأوكسجين والنيتروجين. ويقع التلوث الهوائي عندما تختلط مكونات الهواء الطبيعية بمواد أو طاقات ملوثة تتجاوز الحدود المسموح بها، بما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية والإخلال بالتوازن البيئي^(٤)، وتتخذ هذه الجريمة صوراً متعددة، كإطلاق الغازات السامة والأدخنة والروائح الكريهة والإشعاعات والملوثات الصناعية، فضلاً عن التلوث الضوضائي الناتج عن الأصوات والاهتزازات المرتفعة، وقد أسهم التوسع الصناعي والتكنولوجي وزيادة الأنشطة البشرية في تفاقم هذه الظاهرة^(٥)، مما جعلها من أخطر أشكال التلوث البيئي لارتباطها بظواهر عالمية كالتغير المناخي والاحتباس الحراري^(٦). لذلك اتجهت التشريعات الحديثة

(١) د. محمد امين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٥١.

(٢) د. علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ٧.

(٣) د. السيد علي السيد، البيئة وأهم مشكلاتها، ط١، توزيع مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٣.

(٤) د. سامح غرابية و د. يحيى القرعان، المدخل الى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، الأردن، ١٩٩١، ص ١٦-١٧.

د. يحيى كرم محمد علي، حماية البيئة والمحافظة عليها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص ١١.

(٥) د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية - دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٠.

(٦) Gerard Mouvier(p): La pollutionatmosphérique، ed، Flammarion، coil،Dominos،1998،p.301.

إلى توفير حماية جنائية للبيئة الهوائية عبر تنظيم الانبعاثات ومنع إطلاق الملوثات بما يضمن المحافظة على جودة الهواء وصحة الإنسان واستدامة الحياة⁽¹⁾ .

ب: **التلوث المائي**: تُعد المياه من أهم الموارد الطبيعية اللازمة لاستمرار الحياة وتحقيق التوازن البيئي، لذلك فإن المساس بخصائصها الطبيعية يُعد من أخطر صور الاعتداء على البيئة⁽²⁾، ويقع التلوث المائي عندما تتعرض المياه العذبة أو المالحة لملوثات تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، بما يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من منافعها، وتتعدد مصادر هذا التلوث⁽³⁾، ومن أبرزها مخلفات المصانع، ومياه الصرف الصحي، والنفايات والمواد السامة، والتلوث الحراري الناتج عن تصريف مياه التبريد الصناعية، فضلاً عن الملوثات التي تنتقل إلى المسطحات المائية بفعل الأنشطة البشرية المختلفة، ويتخذ التلوث المائي صوراً متعددة، منها التلوث النهري والبحري⁽⁴⁾، ويترتب عليه أضرار جسيمة تمس صحة الإنسان والكائنات الحية والموارد الاقتصادية والثروة السمكية، ونظراً لطبيعته العابرة للحدود وإتساع آثاره، فقد أصبح من الضروري تعزيز الحماية القانونية للمياه عبر التشريعات الوطنية والتعاون الدولي بما يضمن الحفاظ على هذا المورد الحيوي، وتحقيق التوازن بين استغلاله وحماية البيئة المائية⁽⁵⁾.

(1) د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي - النظام البيئي لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣٩.
د. احمد شوشة الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية - تلوث البيئة الهوائية واثاره البيولوجية، ج ١، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩٥.

(2) د. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط ١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٥-٤٦ وما بعدها . فيصل زكي عبد الواحد، اضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٨٨، ص ٢٥٢.

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين للبيئة في مصر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩٦.

(4) د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣٣. د. محسن عبد الحميد إفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط ١، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

(5) د. حسين فتحي، التلوث البحري المعزو للسفن وآليات الحد من المسؤولية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢.

ج: التلوث الأرضي: يُعرف هذا النوع بتلوث التربة أو التلوث الأرضي هو تلوث التربة نتيجة إدخال مواد أو ملوثات تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والإحيائية⁽¹⁾، بما ينعكس سلباً على خصوبتها وقدرتها الإنتاجية ووظائفها البيئية⁽²⁾، وتكمن خطورته في أنه يمس أحد أهم الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان في السكن والزراعة ومختلف الأنشطة الاقتصادية. وتتعدد مصادره بين عوامل طبيعية كالتعرية والتجريف والتصحّر⁽³⁾، وعوامل بشرية تتمثل في الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات الكيميائية، والتخلص غير السليم من النفايات المنزلية والصناعية والخطرة، ويترتب على ذلك تدهور جودة التربة وفقدان خصوبتها⁽⁴⁾، وتلوث المياه الجوفية⁽⁵⁾، والإضرار بالنباتات والكائنات الحية، فضلاً عن ما يشكله من مخاطر على صحة الإنسان والاقتصاد والبيئة بصورة عامة⁽⁶⁾

٢- تمييز جريمة تلويث البيئة مما يشابهها من جرائم:

فيما يخص تمييز جريمة تلوث البيئة مما يشابهها من جرائم، لاسيما جريمة الاعتداء على المراعي الطبيعية، إذ يستلزم ابتداءً التعرف على خصائص جريمة تلويث البيئة ومن ثم بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما على النحو الآتي:

(١) د. زكريا طاحون، التلوث خطر واسع الانتشار - مع التعرض لمشكلة السحابة السوداء ، ط١، دار السحاب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١٠٩.

(٢) د. محمد عبد القادر الفقي، جرائم تلويث البيئة - دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٢. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة - دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط١، مطابع جامعة الملك سعود، ١٩٩٧، ص ٣٤٨.

(٣) د. محمد عبد القادر الفقي، جرائم تلويث البيئة - دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٢.

(٤) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة - دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٥.

(٥) د. أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية - التنظيم القانوني الدولي لحماية الغلاف الجوي، ج ٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٩٦.

(٦) د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، بحث منشور بمجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، م ١، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١١٠. د. زين العابدين عبد المقصود غنيمي، قضايا بيئة معاصرة - المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، ط٢، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٨، ص ٢١١.

أ- تميزت جريمة تلويث البيئة بعدد من الخصائص العامة من حيث كونها تعد من جرائم السلوك التي يستلزم مرتكبها القيام بفعل إيجابي أو سلبي محظور شرعا وقانونا محدثا ضررا للبيئة بطريق مباشر أو غير مباشر يصدر من شخص طبيعي أو معنوي واقعا ضد أحد عناصر البيئة الثلاثة⁽¹⁾، فجريمة التلويث البيئي تمتاز بجملة من الخصائص، التي تتفرد بها عن بقية الجرائم التقليدية الأخرى، ولعل أبرز هذه الخصائص المتمثلة بالطبيعة القانونية لجريمة التلويث، حيث إنها تعد من الجرائم البسيطة الوقتية، التي تقع بمجرد وقوع الفعل وتنتهي به عند إتيان السلوك الاجرامي كما هو الحال في قيام شخص برمي مواد سامه في ترعة ماء أو في تربة معينة، أو قد يحتمل وقوعها بصورة الاعتياذ والاستمرار وتكرار الفعل لفترة من الزمن كما هو الحال في قيام شخص برمي النفايات الصلبة والمنزلية بصورة متكررة في الأماكن غير المرخصة، وإن من خصائص جريمة التلويث البيئي إنها تعد من جرائم الضرر التي يتطلب القانون في ركنها المادي وقوع نتيجة ضارة على نقيض جرائم الخطر، لكن بعض جرائم التلويث البيئي يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر خشية وقوع الضرر، مما يتبين بأن جرائم التلويث قد تكون جرائم ضرر وجرائم خطر⁽²⁾، ولعل من خصائص جريمة التلويث بأنها جريمة دولية إذا كان نشاطها الضار ينسب إلى الدولة وليس إلى الأشخاص، كما هو الحال في قيام دولة بإنشاء مصانع ينتج عنها تلوث كيميائي ينتشر عبر الهواء أو الماء إلى أراضي دولة أخرى، إذ أطلق على هذا النوع من الأفعال الماس بالبيئة بجرائم الإرهاب البيئي⁽³⁾، أما أبرز خصائصها لأن أفعالها لا تقع على حق شخص معين بالذات بل إن الحق المعتدى عليه يمثل حق الجماعة بأسرها⁽⁴⁾، هذا ما يجعلها تمتعها بوضع قانوني متميز عن بقية الجرائم الأخرى من حيث الأحكام العامة للقانون الجنائي التقليدي.

(1) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

(2) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧٢.

(3) د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات - دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٨.

(4) د. ناصر كريمش خلف، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة ذي قار، م ١، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٣١٨.

فيما يخص أوجه الشبه ما بين الجريمتين يتمثل في إن كل منهما تعد من جرائم البيئة، لإن محل الاعتداء فيهما يتمثل بالعناصر الثلاث ألا وهي الهواء والماء والارض عبر إقدام الجاني على إتيان السلوك المخالف بغية النيل من المصالح المشروعة التي قصدها المشرع، وإن كليهما يتعدد فيهما صور السلوك المادي المكون لهما⁽¹⁾، فضلاً عن إنهما يتفقان من حيث توافر الركن المعنوي المتمثل بتوافر القصد الجنائي العام، فضلاً عن طبيعة أفعالها من حيث كونهما من الجرائم الوقتية والمستمرة في تحقيق النتيجة الاجرامية، وتتفق بأن محل القانوني لكلتا الجريمتين يتمثل في الاعتداء على حق الإنسان في العيش في ظل بيئة نظيفة وملائمة توفر له مستلزمات الامن البيئي والغذائي بصورة مستدامة.

ب- أما بخصوص أوجه الاختلاف بينهما، فإن جريمة التلوث البيئي تمتاز بأنها من أكثر الجرائم البيئية انتشاراً مما تشكل صعوبة في تحديد المسؤولية على نقيض جريمة الاعتداء على المراعي الطبيعية ، لأنها تتعلق بتنمية الثروة الحيوانية، وإن جريمة تلوث البيئة في إطارها العام تعد من جرائم الضرر⁽²⁾ إلا إن ذلك لا يمنع في أنها من جرائم الخطر التي يصعب تحديد المسؤولية الجنائية فيها⁽³⁾، بينما الجريمة الأخرى تعد من جرائم الضرر كنتيجة لمخالفة احكام القانون والتعليمات المنظمة، التي يسهل تحديد مرتكبيها والمسؤولية الجنائية فيها، وإن جريمة التلوث البيئي واسعة النطاق فقد يتعدى آثارها النطاق الوطني⁽⁴⁾، على خلاف جريمة الاعتداء على المراعي بوصفها محدودة الأثر.

الفرع الثاني: أساس تجريم تلوث البيئة المستدامة ومصالحتها المحمية.

أدى سعي الإنسان المستمر نحو التقدم والرفاهية إلى زيادة الضغوط على البيئة واستنزاف مواردها، مما جعل التلوث من أبرز العوامل المهددة للتوازن البيئي واستدامة عناصره، لذلك أصبحت حماية البيئة من الركائز الأساسية التي يحرص النظام القانوني على صونها، سواء من خلال قواعد قانون العقوبات أو عبر التشريعات

(1) د. نور الدين محمد هنداي ، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص ٥٥-٥٦.

(2) د. نور الدين محمد هنداي ، مرجع سابق، ص ٩٣.

(3) مرفت البارودي ، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ١٩٩٣، ص ٢٩٦.

(4) د. علي سعدان، حماية البيئة من التلوث الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، ط١، دار الخلدونية ، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٣١١.

البيئية الخاصة، التي تتضمن نصوصاً جزائية تكفل مواجهة الاعتداءات الواقعة عليه ⁽¹⁾، بالنظر لاعتمادنا في دراستنا المنهج المقارن في كل من التشريعات العراقي والمصري والقطري لذا سوف نبين الأساس القانوني في تجريم تلويث البيئة المستدامة، في كلا القوانين ثم نتعرف على علة التجريم والمصلحة المحمية للحق المعتدى عليه على النحو الآتي:

أولاً: أساس تجريم تلويث البيئة المستدامة في القانون العراقي: إن زيادة الظواهر والمشاكل البيئية انعكست بشكل لافت على تنوع التشريعات في حماية عناصر البيئة المستدامة المتمثلة بالهواء والماء والأرض حيث أنها قد بذلت جهود كبيرة في الاهتمام والتصدي لمواجهة التدهور الذي يصيب الأنظمة البيئية، ويحول دون أدائها الطبيعي، فالقوانين العقابية بمختلف أنواعها تتضمن نصوص جزائية تعنى بتوفير الحماية المباشرة وغير المباشرة لعناصر البيئة الإنسانية المستدامة طالما كان هدف المشرع الجزائي حماية الحقوق وضمان المحافظة على دوام استمراريتها، وانتظامها في تلبية الاحتياجات، التي وجدت من أجلها، لذا تأتي نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الإشارة بصورة مباشرة وبعض الآخر بصورة غير مباشرة على تجريم الاعتداء الواقع على عناصر البيئة المستدامة، منها ما جاء في الباب الثاني بعنوان ((المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية))، ولاسيما نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٩٥)، التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً: من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو اصواتاً مزعجة للغير قصداً أو إهمالاً بأية كيفية كانت))⁽²⁾، كذلك ما ورد في الباب الثالث بعنوان ((المخالفات المتعلقة بالصحة العامة))، ومنها الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (٤٩٦)⁽³⁾ ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين ديناراً : أولاً: من دفن جثة بشرية في إحدى المدن أو القرى أو المساكن في غير... وثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، من ألقى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجري من مجاري المياه، جثة أو حيوان أو مواد قذرة ...))، كذلك نص الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٤٩٧)، التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس

(١) محمد امين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ٢، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٩٥) من القانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر: نص المادة (٤٩٦) من القانون ذاته.

مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير: أولاً: من بال أو تغطوط في شارع أو طريق عام ...، ثانياً: من ألقى أو وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام قاذورات أو أوساخاً أو كناسات أو مياهاً قذرة ...، ثالثاً: من تسبب عمداً أو اهمالاً في تسرب الغازات أو الابخرة أو الادخنة أو المياه القذرة أو غير ذلك من المواد التي من شأنها أذى الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم، رابعاً: من أهمل في تنظيف أو اصلاح المداخل أو الافران...⁽¹⁾، فضلاً عن نص الفقرة (أولاً) من المادة (٤٩٩) التي نصت على ((يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير: من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غير ذلك ...))⁽²⁾.

وتأتي نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بوصفه أحد القوانين الخاصة التي تمثل إحدى المسارات التشريعية إلى يسعى إليها المشرع في توفير الحماية للبيئة المستدامة بعناصرها المختلفة من الأنشطة الإنسانية الضارة بها أبرزها التلويث، حيث تأتي نصوصه واضحة ومؤكدة لحماية البيئة بعناصرها المختلفة، ولا سيما المائية منها بما يضمن استدامتها، ما يؤكد ذلك نصوص الفقرات (السبع) من المادة (١٤)، التي نصت على ((يمنع ما يأتي: أولاً: تصريف أي مخلفات سائلة أو منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية الى الموارد المائية ... ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع ...، ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات ...، رابعاً: استخدام المواد السامة والمتفجرات...، خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود...، سادساً: أية اعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية...، سابعاً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية...))⁽³⁾، كذلك عن نصوص الفقرات الخمس من المادة (١٥) من القانون ذاته مؤكده على حماية البيئة الهوائية من أفعال التلويث، التي تصيبها، حيث نصت على ((يمنع ما يأتي: أولاً: انبعاث الادخنة أو الغازات أو الابخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود الى الهواء...، ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها...، ثالثاً: حرق المخلفات الصلبة...، رابعاً: التنقيب والحفر والبناء والهدم...، خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية

(١) ينظر: نصوص الفقرات الأربع من المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٩٩) من قانون ذاته.

(٣) ينظر: نص المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية...))^(١)، كذلك نص المادة (١٦) التي جاء فيها ((يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء...))، في حين تختتم نص الفقرة أولاً من المادة (١٧) في أضفاء حمايتها على البيئة الأرضية بوصفها أحد عناصر البيئة المستدامة من مخاطر التلوث التي يصيبها، حيث جاء فيها ((يمنع ما يأتي: أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها...))^(٢).

يرى الباحث أن المشرع العراقي وفر حماية لعناصر البيئة المستدامة عبر قانون حماية وتحسين البيئة وقانون العقوبات، إلا أن الحماية في الأخير جاءت في نصوص متناثرة وغير متسلسلة من حيث الأبواب والفصول، تستهدف حماية الصحة العامة والراحة العمومية من مخاطر التلوث، في حين أسهمت التشريعات البيئية الخاصة بصورة أكثر فاعلية في تجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة المستدامة، لما تتميز به من حداثة ومرونة وقدرة على مواكبة التطورات البيئية، فضلاً عما تضمنته من عقوبات وتدابير تكفل حماية عناصر البيئة وصونها من مختلف صور التلوث.

ثانياً: أساس الجريمة في القانون المصري: يهتم المشرع الجزائري المقارن في أضفاء الحماية الجزائية في القوانين العامة والخاصة، ويدافع عن مختلف المصالح والحقوق، التي يراها جديرة، لأن البيئة المستدامة تعد جزء من قيم المجتمع الأساسية^(٣)، لذا أصبح من الضروري إدراج مختلف صور الاعتداءات، التي تقع عليها في صلب نصوص قوانين عقابية من أجل المحافظة والتأسيس لبيئة مستدامة تنعم بها أجيال الحاضر والمستقبل من دون عناء، لما كانت الحماية الواردة في نصوص القوانين العقابية المقارنة هي في الأصل غير مباشرة تستفيد منها البيئة بالطرق التبعية، لأنها واحدة من تلك المصالح والحقوق، لذا يأتي المشرع المصري في ظل قانون العقوبات العام الى وضع العديد من النصوص التي أشارت الى حماية البيئة المستدامة بصورة غير مباشرة فيما ورد في الكتاب الرابع تحت عنوان (المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية) تحديداً نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) التي جاء فيها ((يعاقب بغرامة... من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن

(١) ينظر: نص المادة (١٥) من القانون ذاته.

(٢) ينظر: نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من القانون ذاته .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات . القسم العام ، ط٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٦-٧.

أو الاقران...))^(١)، كذلك نص الفقرة (٣) من المادة (٣٧٨) التي نصت على ((من قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع التربة منها...))^(٢)، كذلك الفقرتين (٣ و٢) من المادة (٣٧٩) التي نصت على ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً كل من ارتكب الأفعال الآتية: ٢- من حصل منه في الليل لغطا أو ضجيج مما يكدر من راحة السكان ٣- من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنة مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرهما...))^(٣).

ويتضح بأن المشرع المصري في ظل أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بشأن حماية البيئة، إنه قد أحاط البيئة المستدامة عبر حمايتها من التلوث التي يصيب عناصرها المختلفة تحديداً البيئة الأرضية في الباب الأول تحت عنوان (حماية البيئة الأرضية من التلوث) من الفصل الأول منه بعنوان (التنمية والبيئة) تحديداً المادة (١٩) حيث نصت على ((يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع...))^(٤)، وتأتي العديد من النصوص في ظل نطاق القانون ذاته في الباب الثاني منه تحت عنوان (حماية البيئة الهوائية من التلوث) والمتعلقة بشأن حماية البيئة الهوائية منها نص المادة (٣٥) التي نصت على ((تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية...))^(٥)، كذلك نص المادة (٣٨)، التي ورد فيها ((يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض... بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للأثار الضارة...))^(٦)، في حين تأتي المادة (٤٩) من الباب الثالث تحت عنوان (حماية البيئة المائية) من التلوث

(١) ينظر : نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون العقوبات المصري.

(٢) ينظر : نص الفقرة (٣) من المادة (٣٧٩) من القانون ذاته.

(٣) ينظر : نص المادة (٣٧٩) من القانون ذاته.

(٤) ينظر : نص المادة (١٩) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل المتعلق بشأن حماية البيئة المصري.

(٥) ينظر : نص المادة (٣٥) من القانون ذاته.

(٦) ينظر : نص المادة (٣٨) من القانون ذاته.

المائي، وتحديدًا التلوث بالزيت حيث تنص على ((يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية...))⁽¹⁾، في حين تأتي المادة (٦٠) لتبين تجريم التلوث، الذي يصيب البيئة المائية من جراء المواد الضارة حيث تنص على ((يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر...))⁽²⁾، لذا فإن النصوص التشريعية قد تتضمن معنى الجريمة والعقوبة معاً لكنها في بعض الأحوال تقتصر على ذكر العقوبة، وتحيل تحديد الإطار العام للتجريم وبيان شروطه التفصيلية إلى نصوص القوانين الأخرى⁽³⁾.

ثالثاً: أساس الجريمة في القانون القطري: يأتي دور نصوص قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل في أضفاء الحماية الغير المباشرة على عناصر البيئة المستدامة في الفصل الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان (الجرائم المتعلقة بالصحة العامة) منها نص المادة (٢٥٤) التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، كل من أفسد أو لوث عمداً بئر ماء، أو ماء في مستودع، أو أي مورد ماء آخر، أو قلل صلاحيته للاستعمال...))⁽⁴⁾، كذلك نص المادة (٢٥٥)، التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، كل من لوث عمداً المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة قطر بتفريغ أو تسريب...))⁽⁵⁾، كذلك نص الفقرة (٢) من المادة (٣٩٦) من الكتاب الرابع تحت عنوان (جرائم المخالفات) حيث نصت على ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة... كل من أهمل في تنظيف أو إصلاح الاقارن أو المعامل...))⁽⁶⁾، فضلاً عن ما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٣٩٧)، التي نصت على ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص

(١) ينظر : نص المادة (٤٩) من القانون ذاته.

(٢) ينظر : نص المادة (٦٠) من القانون حماية البيئة المصري .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤٤٦.

(٤) ينظر : نص المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٥) ينظر: نص المادة (٣٥٥) من القانون ذاته.

(٦) ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٣٩٦) من القانون ذاته.

عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ريال، كل من : أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً أو ضجيجاً، مما يكدر راحة العامة...))⁽¹⁾.

في حين تأتي نصوص قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لتبين الأساس القانوني لجريمة تلويث البيئة المستدامة بمختلف عناصرها من الاعتداءات، التي تقع عليها كما تعمل على حمايتها منها، حيث يأتي الباب الثاني من القانون تحت عنوان (حماية البيئة الهوائية من التلوث) ولاسيما نص المادة (٣١) التي نصت على ((لا يجوز استخدام آلات أو مركبات ينتج عنها عادم ملوث للبيئة ...))⁽²⁾، كذلك نص المادة (٣٢) التي جاء فيها ((يحظر ألقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة إلا في الأماكن المخصصة...))⁽³⁾، ويأتي الفصل الأول بعنوان (حماية المياه الجوفية والسطحية) من الباب الثالث تحت عنوان (حماية البيئة المائية من التلوث) ولاسيما المادة (٤١) حيث تنص على ((... يحظر ألقاء أو صرف أو التخلص من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية في مصادر أو مجاري المياه السطحية أو الجوفية الصالحة للاستخدام...))⁽⁴⁾، كذلك نص المادة (٤٣) من الفصل الثاني من القانون تحت عنوان (حماية البيئة البحرية) لاسيما التلوث الواقع من السفن تحديداً التلوث بالزيت إذ نصت على ((يحظر على السفن والناقلات تصريف أو القاء الزيت...))⁽⁵⁾.

يرى الباحث أن تزايد مخاطر تلويث البيئة المستدامة، وما يترتب عليها من أضرار تمس عناصرها الأساسية من ماء وهواء وأرض، قد دفع التشريعات الحديثة إلى إقرار نصوص تجرم هذه الأفعال، وتفرض جزاءات على مرتكبيها، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، لكون هذه العناصر تمثل مقومات أساسية للحياة وثروات لا يجوز الاعتداء عليها أو هدرها.

ويتجلى الإتجاه التشريعي الحديث في عدم حصر جرائم تلويث البيئة المستدامة ضمن نصوص قانون العقوبات، وإنما أفرادها بتشريعات بيئية متخصصة تتلاءم مع الطبيعة الفنية والمتغيرة للقواعد البيئية، خلافاً

(١) ينظر: نص الفقرة (٩) من المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات القطري.

(٢) ينظر: نص المادة (٣١) من قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

(٣) ينظر: نص المادة (٣٢) من القانون ذاته.

(٤) ينظر : نص المادة (٤١) من القانون ذاته.

(٥) ينظر : نص المادة (٤٣) من القانون ذاته.

للقواعد الجزائية، التي تتسم بقدر أكبر من الثبات والاستقرار، ومن ثم فإن اعتماد التشريعات الخاصة، مدعومة بالأنظمة والتعليمات التنفيذية، يسهم في توفير حماية أكثر فاعلية للبيئة المستدامة، وتحقيق الغاية المتمثلة في صون المصالح والقيم الاجتماعية والدفاع عنها.

رابعاً: المصلحة المحمية في تجريم تلويث البيئة المستدامة.

إن المصلحة المحمية ما هي إلا عبارة عن كفالة التنظيم القانوني لموضوع معين يراه المشرع كفيلاً بالدعاية يضع له نصوصاً تعاقب من يعتدي عليه⁽¹⁾، فالجريمة هي عبارة عن اعتداء واقع على مصلحة يرى المشرع إنها جديرة بالحماية التشريعية نظراً لأهميتها ويجرم الاعتداء عليها⁽²⁾، فحينما يضطلع المشرع في حماية البيئة المستدامة من التلويث إنه يقوم بحماية مصالح متعددة منها ما يتعلق بمنظومة البيئة المستدامة بما يحقق استدامتها بمختلف عناصرها وكذلك حماية الإنسان، والعناصر الحية الأخرى، فضلاً عن المصالح المختلطة أو الجماعية أو ما يعرف بالوسط الطبيعي، ففكرة المصلحة في قانون العقوبات، تمثل معياراً وأساساً فلسفياً يستند إليه المشرع لحسم المشاكل القانونية المهمة⁽³⁾، وأن تدخل الفقه الجنائي في تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة المستدامة، لا يزال مستمراً نظراً للمصلحة المحمية في تجريم تلويث البيئة المستدامة، لاعتبارات فلسفية عديدة منها حماية المصالح الأساسية، التي تعد القيم والمصالح العامة لدى الجماعة جزءاً منها إذ يتولى المشرع حمايتها بنصوص متعددة كل واحدة منها يتكفل حماية المصلحة الجزئية كقاعدة عامة⁽⁴⁾، بالنظر لما ذهب إليه القوانين العقابية محل الدراسة في مواجهة الاعتداءات، التي تستهدف البيئة المستدامة لاسيما سلوك التلويث من خلال جملة من النصوص إلى تحديد المصالح، التي دفعت المشرع إلى حمايتها، وعليه يمكن إيجازها على النحو الآتي:

(1) د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٢٠.

(2) د. حسين علي محسن ، المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة واليات تنفيذها، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية ، العدد ٦٢، ٢٠١٣، ص ٦.

(3) د. حسون عبيد هجيج ، مازن خلف ناصر ، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية ، العدد ٦٧، ٢٠١٤، ص ١٩.

(4) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ج ١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ١١-١٢.

١- حماية المنظومة البيئية والتأكيد على استدامتها: تعد البيئة واحدة من قيم المجتمع، التي تسبق وجود الإنسان، حيث إنها ما تزال بموقع الضحية للاعتداءات المستمرة والمتنوعة لاسيما التلويث الأمر الذي فرض على الدول أن تترجم مساعيها على وفق نظامها القانوني في حماية البيئة المستدامة عبر معالجة المسائل البيئية على وفق مبادئ الكفاءة والفعاليات القانونية في ترسيخ القيم والاخلاقيات البيئية عن طريق تحويلها إلى نصوص قانونية قادرة على مواجهة الاعتداءات، التي تقع عليها مع التأكيد على ضرورة التوازن ما بين حقوق الإنسان المقررة في القانون وما بين طبيعية العناصر البيئية وضرورة استدامتها بما يحقق أهميتها للجيل الحالي والمستقبلي^(١)، لذا فأن مساعي الدول مستمرة في حماية المصالح الأساسية عبر مشرعها ودورها في حمايتها عبر نصوص التجريم الخاصة بأفعال التلويث التي تقع على عناصر البيئة المستدامة بوصفها الضحية، التي يمتد إليها هذا الوصف من دون أن يقتصر على الإنسان، فحماية عناصر البيئة المستدامة بوصفها جزءاً مهماً من حقوق المجتمع نظراً إلى دورها المهم الذي تقوم به وأن الاعتداءات التي تقع عليها تهدد وجودها واستمرارها في أداء عطاءها الذي يسترعي تدخل القوانين البيئية في فرض العقوبات على مرتكبي أفعال الاعتداءات وضمان استمرار عطاءها للجيل الحالي وتطورها للأجيال القادمة عبر تضمين النصوص البيئية عقوبات تفرض بحق كل من يتسبب بإلحاق الضرر أو الخطر الذي يصيب به المصلحة المحمية من جراء فعل التلويث^(٢)، وقد تنبه المجتمع إلى مسألة مهمة مفادها إن الإنسان لم يعد يمثل إلا جزءاً يسيراً أمام المنظومة البيئية العملاقة، فالمصلحة المحمية من وراء حماية البيئة المستدامة من التلويث في نصوص القوانين ذات العلاقة تتمثل في حماية الوسط الطبيعي الذي يعيش الإنسان في ظله ويمارس عليه أنشطته المختلفة بضمان عدم الاخلال بالتوازن الطبيعي الذي يقوم عليه النظام البيئي لما يؤدي إلى تدهور الحياة الإنسانية أو قد يتجاوز ذلك نحو القضاء عليها^(٣).

٢- حماية الإنسان والعناصر الحية الأخرى وضمان مصالحهم: لما كانت القوانين الوضعية تسعى دائماً إلى حماية المصالح الأساسية في المجتمع من مختلف الاعتداءات، التي تصيبها، ولا سيما فعل التلويث الذي يستهدف بشكل رئيسي صحة الإنسان وسلامته العامة، فلزوم تدخل القانون الجنائي بوصفه الوسيلة الرئيسية

(١)A. Kiss، droit international de l'environnement،ed،A،pedone،1989،p:200.

(٢) د. محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.

(٣) د. سحر مصطفى حافظ، مرجع سابق، ص ١٤.

التي تلجأ إليها الدولة في حماية المصالح الأساسية المرتبطة بالفرد أو الجماعة عبر تفعيل النصوص القانونية في التصدي، لأفعال التلويث بقصد حماية صحة الإنسان والمحافظة على الصحة العامة سواء كان المستهدف من غاية المشرع فرداً أم جماعة⁽¹⁾، لما كانت الغاية المستهدفة هي القيمة، التي يستمد منها المشرع دوره هي تعدد في الأساس الفاعل الرئيسي في جريمة تلويث البيئة المستدامة بوصفه الفاعل في ارتكابها فضلاً عن أنها الضحية فهو يخاطبه مرة بوصفه إنسان لمنع وقوعها، فالقيمة الاجتماعية تعد محور اهتمام المشرع في حمايتها لأهميتها في تحقيق رفاهيته وضمان بقاءه وهذا بعد ذاته يمثل هدف القواعد القانونية، ولاسيما الجنائية منها⁽²⁾، فحماية البيئة المستدامة من أفعال التلويث يمتد نطاقها إلى مصلحة جماعية نحو حماية الإنسان والحياة الإنسانية وصيانة حقوقه والمحافظة على عناصرها البيئية من دون تغليب أي مصلحة على أخرى، والسبب في ذلك يعود إلى أمر مفاده لا يمكن للإنسان أن يعيش في ظلال بيئة ثابتة للوظائف الأيكولوجية إلا من خلال حمايتها من أفعال التلويث بمختلف عناصرها من أجل ضمان ديمومتها واستمرارها في الحاضر والمستقبل، لذا ينبغي القول: إن المصلحة المحمية تنبع من أساس أهميتها نظراً لدورها الاجتماعي لذلك يتدخل القانون سعياً لحمايتها، لأنها تهم حاجات عامة ومهمة إلا إنه بذلك القدر لا ينبغي إهدار المصالح الأخرى من العناية والاهتمام بل يتطلب إيجاد التوازن فيما بينهم وتغليبها للمصالح الضرورية للمجتمع⁽³⁾.

يتضح مما تقدم أن المصلحة المحمية في جريمة تلويث البيئة المستدامة تتمثل في حماية البيئة بعناصرها المختلفة وصحة الإنسان بوصفهما محليين متكاملين للحماية الجنائية، ولا يقتصر نطاق هذه الحماية على منع الإضرار بالماء والهواء والتربة فحسب، بل يمتد إلى صون التوازن البيئي والموارد الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية، ومن ثم تتدخل القواعد الجزائية لردع الأفعال الملوثة والحيلولة دون استنزاف الموارد أو الإخلال بالنظام البيئي، بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وحماية المصالح الجوهرية للمجتمع.

(1) د. فرج صالح الهريش ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

(2) د. محمد مؤنس محب الدين ، مرجع سابق، ص ٢٥.

(3) حسين على جبار الركابي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي -دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ،

لبنان ، ٢٠١٨، ص ٣٩-٤٠.

المطلب الثاني: أحكام جريمة تلويث البيئة المستدامة:

إن البيئة المستدامة تحديداً بوصفها مصطلح حديث في ظهوره إلا إن البيئة بصورتها العامة لاتزال تحظى بأهمية كبيرة عند أهل القانون بوصفها قيمة من قيم المجتمع الذي تسعى القوانين إلى حمايتها والتصدي لمختلف النشاطات التي تمس عناصرها المتعددة من مختلف المخاطر التي تصيبها ومنها التلويث الذي يستلزم تدخل القانون الجزائي في شقيه التجريم والعقاب وتحديد مسؤولية مرتكب جريمة تلويث البيئة المستدامة انطلاقاً من المصلحة المحمية التي يحميها ذلك القانون⁽¹⁾، فتقرير المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة تلويث البيئة المستدامة تواجه صعوبات كبيرة تتسم بالدقة والتعقيد والغموض أحياناً لأن فعل التلويث يرتب كم هائل من الأضرار والمخاطر، التي يصعب تقديرها وتحديدتها ويمكن أن ينسب إلى العديد من الأشخاص الأمر الذي يستوجب البحث عن المتسبب من أجل تحميله مسؤوليته الجزائية في إيقاع العقوبة كنتيجة لارتكابه النشاط المجرم⁽²⁾، فالفعل أو الامتناع قد يتضمن على تهديد خطير لآحد عناصر البيئة المستدامة مما يستوجب على المشرع تجريمه، وتحديد الجزاء التي يتناسب معه، على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول أركان جريمة تلويث البيئة المستدامة، ثم نفرد الفرع الثاني لبيان عقوبة جريمة تلويث البيئة المستدامة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة تلويث البيئة المستدامة.

لا تختلف جريمة تلويث البيئة المستدامة عن غيرها من الجرائم البيئية من حيث بنيانها القانوني، إذ تقوم على ركنين أساسيين يتمثلان في الركن المادي والركن المعنوي، اللذين يتعين توافرها لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة. وعليه، سيتم بيان كل منهما على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي: وهو العمل الخارجي المتمثل بالسلوك الإنساني المجرم، الذي يشكل الوجه الخارجي للجريمة المراد ارتكابها وبواسطته يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، على هذا الأساس فقد عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨)⁽³⁾ بأنه ((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل

(١) د. محمد عيد الغريب ، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية ، ط١، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٥١٣.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون))، أما بخصوص المشرع المصري فإنه لم يعرف الركن المادي⁽¹⁾ في نصوص قانون العقوبات وهذا ما سار عليه المشرع القطري، إلا إن الأخير قد نص في المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري على مكونات الركن المادي بالقول ((يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجزماً قانوناً))⁽²⁾، ولما كان الركن المادي يمثل أساس الجريمة من الناحية الواقعية سواء كان فعلاً مجزماً أم امتناع أوجب القانون وكلاهما يمكن أن يكونا محلاً للعقاب إذا ترتب بناء عنهما نتيجة يجرمها القانون، فجريمة تلويث البيئة المستدامة كبقية الجرائم الأخرى إنها تشترط في قيامها ركن مادياً يتكون من ثلاثة عناصر أساسية ألا وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة، حيث يمكن بيانهم على الشكل الآتي:

١- السلوك الإجرامي: يثير السلوك الإجرامي لجريمة تلويث البيئة المستدامة إشكاليات عديدة منها ما يتعلق بتكوين السلوك بذاته فقد يكون إيجابياً، وهو الأبرز والاعم الذي تقع فيه، إلا إنه لا يمنع وقوعها بطرق سلبية كما هو الحال في الامتناع أو الترك، فلا أهمية للفرقة فيما بين صور السلوك طالما إن كليهما يترتب على أتيانهما نتيجة محظورة ويستهدفان مصلحة محمية، فالبيئة المستدامة تنصب على عناصر أساسية تمثل الوسط البيئي، ألا وهي الماء والهواء والتربة والنبات والحيوان التي تستلزم المحافظة عليها من مخاطر التعرض لها بما يؤدي الى تهديدها، فالمشرع العراقي قد عرف السلوك الإجرامي في الفقرة (٤) من المادة (١٩) بشكل عام بأنه ((الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))⁽³⁾، وعرفه أحد الفقهاء بوجه عام بأنه "السلوك الإيجابي أو

(¹) ينبغي الإشارة اليه بان محكمة النقض المصرية قد ذهبت الى تعريف الركن المادي بشكل عام بموجب قرار الطعن المرقم (١٨٣٦٣) الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٤ السنة ٨٣ القضائية والمنشور على موقع المحكمة <http://www.cc.gov.eg> والذي جاء فيه ((ان الركن المادي هو سلوك ارادي تتجه الإرادة الى جميع مناحي هذا السلوك على تعددها وتنوعها بحس وسائل ادراك النتيجة، ومن ثم يتعين النظر الى هذه الوسائل كوحدة واحدة ، يتكون ماديات الفعل نفسه الموصلة الى النتيجة ، والتي هي العنصر الثاني في الركن المادي والتي تمثل العدوان الذي ينال المصلحة او حق قرر الشارع جدارته بالحماية الجنائية)).

(²) ينظر: نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري.

(³) ينظر: نص الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي.

السلبى الذي يصدر عن الجاني اعتداء على المصلحة المحمية⁽¹⁾، وعرفه آخر بأنه "كل ما يشكل خطراً على مصلحة من المصالح، التي يعنى بحمايتها، أو يسبب لها ضرراً بناء على نشاط صادر من الفاعل سواء كان ايجابياً أو سلبياً يحدث له أثراً في العالم الخارجى"⁽²⁾، لذا يتضح بأن السلوك الاجرامي لجريمة تلويث البيئة المستدامة قد يكون مرتكباً ضد الطبيعية بوصفها العنصر الأساس من عناصر البيئة والاضرار بها يشكل جريمة تستلزم أن تحظى بالاهتمام والرعاية وليس الوقوف فقط عند حد العقاب بما يؤمن الاستخدام الرشيد والامثل لمواردها، وهذا ما يحقق الهدف الالهم المتمثل بتنمية البيئة المستدامة⁽³⁾، على ما تقدم يتضح بأن السلوك الاجرامي لجريمة تلويث البيئة المستدامة، يكون على نوعين إما إيجابي عبر قيام الجاني بفعل مادي إرادي محسوس ظاهراً للوجود، وإما سلبى كالامتناع عن القيام بعمل أمر القانون بفعله⁽⁴⁾، لذا يمكن استعراض مجموعة من الصور المختلفة المكونة للسلوك الاجرامي الواردة في نصوص التشريع العراقي والمصري والقطري التي يمكن ان تقع وتتحقق بها جريمة تلويث البيئة المستدامة سواء كان بسلوك إيجابي أم سلبى، وهذا ما سوف يتم الإجابة عليه من خلال استقراء النصوص المجرمة حيث يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أ- اللغظ والضوضاء والصوت المزعج: تتحقق جريمة تلويث البيئة المستدامة في هذه الصورة عبر إتيان الجاني سلوكاً إيجابياً يتمثل بإصدار أصوات أو ضوضاء أو لغظ مرتفع غير مبرر، من شأنه الإخلال براحة الأفراد والسكينة العامة، دون اعتبار للوسيلة المستخدمة في ذلك، سواء تم الفعل بصورة مباشرة من قبل الجاني أم بواسطة أدوات أم أجهزة أو معدات تصدر تلك الأصوات، ويؤدي هذا السلوك إلى تلويث أحد عناصر البيئة المستدامة، والمتمثل بالبيئة الهوائية، لما يترتب عليه من آثار ضارة تمس راحة الأفراد وتؤثر في صفاء البيئة وجودة الحياة، ومن أمثلة ذلك استعمال مكبرات الصوت أو السماعات أو أجهزة

(1) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٢٨.

(2) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات . القسم العام . الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط ٩، مطبعة التحرير، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ٢٦٨.

(3) Jean Lamarque، droit de la protection de la nature ، op.cit.p.869.

(4) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ١١٤-١١٥..

التنبه أو الآلات والمعدات التي تتجاوز الأصوات الصادرة عنها الحدود المسموح بها، فضلاً عما قد ينجم عن بعض المنشآت الصناعية، ومحطات توليد الطاقة من ضوضاء مستمرة تؤدي إلى الإضرار بالبيئة الهوائية والإخلال براحة الأفراد⁽¹⁾، فعبر استقراء نصوص الفقرات (ثالثاً) من المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (٢) من المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات المصري، فضلاً عن الفقرة (٩) من المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات القطري والفقرتين (رابعاً وخامساً) من المادة (١٥) والمادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، والمادة (٣١) من قانون حماية البيئة القطري، فإنها جاءت تؤكد وقوع هذه الأفعال، التي من شأنها المساس بالنظام البيئي، التي تشكل التنمية البيئية المستدامة أحد محاوره المهمة في ضمان جودته عبر تجريم مختلف الأفعال، التي من شأنها أن تعدمه أو تقلل من فعاليته، ولا سيما التلوث السمعي، الذي يقع من خلاله والذي يستهدف أحد عناصره المتمثلة بالبيئة الهوائية فهو يلحق ضرراً واسعاً بالكائنات الحية، لأنها أفعال حسية يمكن ضبطها بغض النظر عن الوقت الذي تقع فيه صور السلوك سواء كان في النهار أو الليل، وهذا ما يمثل اتجاه المشرع العراقي والقطري، الذي يؤيده الباحث لأنه يتفق مع مصلحة الشيء المحمي لما تتركه هذه الأفعال من آثار وانعكاسات على المجتمع وعلى النظام العام⁽²⁾، في حين يذهب المشرع المصري إلى تحديد الليل كوقت لوقوع صور السلوك المجرم ولا يقع في غيره.

ب- دفن الجثث البشرية في غير الأماكن المخصصة قانوناً، أو التبول والتغوط في الأماكن العامة، أو إلقاء القاذورات، والأوساخ والمياه الملوثة في غير المواقع المعدة لها، يُعد من صور السلوك الإجرامي، التي قد تتحقق بها جريمة تلوث البيئة المستدامة، وقد أنفرد المشرع العراقي بالنص على هذه الأفعال في المادتين (٤٩٦) و(٤٩٧) من قانون العقوبات، لما تتطوي عليه من مساس بعناصر البيئة المستدامة، ولا سيما البيئة الأرضية والهوائية والمائية.

وتتحقق هذه الصور عبر سلوك إيجابي يصدر عن الجاني يؤدي إلى تلوث عناصر البيئة والإخلال بتوازنها، سواء عبر دفن الجثث في أماكن غير مرخصة وما يترتب عليه من انتشار الروائح والأوبئة وتلوث التربة والمياه، أم عبر التبول والتغوط وإلقاء النفايات والقاذورات في الشوارع والساحات والأماكن العامة،

(١) د. توفيق محمد قاسم ، التلوث مشكلة اليوم وغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٩٧.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ٢، مطبعة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

بما يسبب تلوثاً بيئياً ويهدد الصحة العامة والنظام البيئي، وتكمن خطورة هذه الأفعال في آثارها المباشرة على البيئة والمجتمع، رغم بساطة بعضها من حيث السلوك المادي المكون لها ⁽¹⁾، أو قد يقع الفعل عبر رمي أو وضع الكناسات، التي تتضمن الغبار والحطام سواء كانت صلبة أم سائلة، فهذه الأفعال المختلفة جميعها قد تؤدي إلى تلويث البيئة المستدامة بعناصرها المختلفة وتؤثر على عملية تنميتها الأمر الذي لاقى اهتمام التشريعات الجزائية بضرورة المحافظة من أجل صيانة النظام البيئي من المخاطر ⁽²⁾.

ت-تسريب أو انبعاث الغازات أو الابخرة أو الادخنة أو المياه القذرة أو غير ذلك أو الإهمال في تنظيف أو إصلاح المداخل والافران أو المعامل أو رش واستخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية: يمكن أن تقع جريمة تلويث البيئة المستدامة، التي ينتج عنها ضرراً ماساً بعناصرها، ومن ثم يؤثر على تنميتها عبر هذا السلوكيات، التي أشارت إليها الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات العراقي، كذلك الفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات المصري، فضلاً عن الفقرة (٢) من المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات القطري، فضلاً عن الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، والمواد (٣٥ و ٣٨) من قانون حماية البيئة المصري، إذ يمكن أن يقع سلوك تسريب الغازات المعقدة بصورة إيجابية أو بطريقة سلبية عبر ما رسمته النصوص الجزائية ⁽³⁾، فالأولى تتحقق عبر قيام الجاني عمداً أو إهمالاً بفتح صمام غاز أو بخار سام أو مياه قذرة أو غيرها من المواد المؤذية في نهر أو أرض أو في الهواء عبر ما ينتج منه ذلك المصنع أو ما يطرحه من مواد أو من خلال الوسيلة التي تنقل المواد المنتجة محدثاً تلويثاً يصيب به البيئة ملحقاً ضرراً بعناصرها المختلفة، فالصورة الأولى تؤكد توسع فلسفة النص الجزائي وانسجامه مع الإتجاهات الحديثة في القانون الجنائي في نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل الخطأ الغير العمدي، وبذلك فإنه قد أسس لتوجه متقدم مفاده بأن الأضرار، التي تصيب

(١) عبد الحسن مدفون أبو رحيل و منصور غضبان يزع ، اثر التغييرات المناخية على التنوع البيولوجي في العراق ، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الإنسانية ، جامعة المثنى، م ١٠ ، العدد ٣، ٢٠١٧، ص١٥٣.

(٢) د. زهرة محمود الخفاجي، التقنية الحيوية الميكروبية - توجهات جزئية ، معهد الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية للدراسات العليا، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢١٦.

(٣) د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٢٤٠-٢٤١.

البيئة المستدامة قد تقع بفعل الإهمال مما يقر بمسؤولية الفاعل وأن غاب القصد الاجرامي⁽¹⁾، أما الصورة الثانية فيتصورها وقوعها عن طريق إهمال شخص ما صيانة سيارته أو غيرها من المركبات، التي ينتج عنها دخان كثيف أعلى من المعدلات القياسية يخرج من عادمها مسبباً تلوثاً يصيب به البيئة الهوائية ويؤثر على تنمية عناصرها، أو الإهمال الناتج عن عدم قيام صاحب معمل لإنتاج الطابوق أو مواد كيماوية كالكلور وغيرها من المعامل التي يستخدم فيها النار اصلاح المرشحات التي تدخل في تنقية الغاز أو الدخان أو البخار أو المياه القذرة التي ينتج عنها انبعاثات ضارة تتسبب في تلويث البيئة المستدامة، فهذه الصورة تؤكد إمكانية تحقق الجريمة عبر السلوك السلبي المتضمن امتناع الجاني عن القيام بأمر أوجبه القانون أو امر به أو فرضه صراحاً أو ضمناً⁽²⁾.

ث- وضع مواد مركبة مضرّة على أسطح وجدران المساكن في المدن: ينفرد المشرع العراقي والمصري في النص على هذه الأفعال، التي تعد سلوكاً ايجابياً قد يكون بدائياً في بداية الأمر، لكنه لا يزال مستمر الحصول عند مختلف البيئات، لذا يتصور تحقق سلوك التلويث الذي تقع به جريمة تلويث البيئة المستدامة وتحدث ضرراً للبيئة الهوائية وذلك عبر قيام الجاني باستعماله منزله مع بقية مشتملاته بوضع فضلات أو روث البهائم الناتجة عن مخلفات الحيوانات على اختلاف انواعها وأصنافها على جدار أو سطح منزلة مسبباً في فعله تلويثاً هوائياً الذي يؤثر على ديمومة الحياة والحق في بيئة نظيفة مستدامة، إن هذا السلوك قد أشارت اليه الفقرة (أولاً) من المادة (٤٩٩) من قانون العقوبات العراقي، فضلاً عن الفقرة (٣) من المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات المصري، فإن كانت صفوة القول: إن هذا السلوك يلحق بظلال أثره نحو انتشار الأوبئة والأمراض، التي تؤدي الى وقوع الضرر الحالي والمستقبلي للذات يؤثران على توازن النظام البيئي، أما بخصوص المواد المركبة فهي كل ما تعد من قبيل المواد الضارة التي يعود أصلها الى مخلفات الحيوانات أو غيرها من المواد الضارة بالبيئة والتي منح المشرع الجزائي سلطة تقديرية للقاضي المختص في وصفها من قبيل تلك المواد من عدمه على وفق معايير المختصين في البيئة.

ج- الافساد والتلويث العمدي للمياه عبر تفريغ أو ربط أو تصريف المخلفات أو رش أو استخدام المبيدات:

(١) د. أسامة محمد الحسيني ود. أشرف محمد عبد المسيح، أنتاج القشريات، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٠.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٢، الكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٧٨-١٨٠.

تتحقق جريمة تلويث البيئة المستدامة في هذه الصورة عبر تعمد الجاني إفساد أو تلويث الموارد المائية بإلقاء أو تصريف أو تفريغ المخلفات أو المواد الملوثة أو رش المبيدات والمواد السامة فيها⁽¹⁾، بما يؤدي إلى تغيير خصائصها الطبيعية والإضرار بعناصر البيئة المستدامة⁽²⁾، ومن صور ذلك طرح المخلفات النفطية والزيتية أو مياه الصرف الصحي أو النفايات الصناعية والزراعية في الأنهار أو البحيرات أو الآبار أو غيرها من الموارد المائية.

وقد انفرد المشرع القطري بالنص على بعض هذه الصور في المادتين (٢٥٤) و(٢٥٥) من قانون العقوبات، في حين نظمتها قوانين حماية البيئة العراقية والمصرية والقطرية في نصوص متعددة، منها الفقرة (السابعة) من المادة (١٤) والفقرة (خامساً) من المادة (١٧) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، والمواد (٤٩ و ٦١ و ٦٦ و ٦٩) من قانون حماية البيئة المصري، والمواد (٣٢ و ٤١ و ٤٣ و ٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥١) من قانون حماية البيئة القطري. وتكشف هذه النصوص عن اتفاق التشريعات المقارنة على تجريم مختلف الأفعال التي تستهدف البيئة المائية، سواء ارتكبت من شخص طبيعي أم معنوي،⁽³⁾ لما يترتب على هذه الأفعال من أضرار تمس التوازن البيئي والموارد المائية والكائنات الحية، كالإلقاء أو تصريف أو التخلص من النفايات والمخلفات بأنواعها، بما فيها النفطية والزيتية والكيماوية والسامة، في المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية للدولة⁽⁴⁾، الأمر الذي يؤدي إلى تلويثها وإفساد خصائصها الطبيعية. ومن أمثلة ذلك تصريف مياه المجاري أو المخلفات النفطية في الأنهار والبحيرات والآبار، أو قيام السفن والمنشآت بتفريغ الزيوت وبقايا الوقود والنفايات في الموارد المائية.

وبعد الانتهاء من تحديد مختلف الصور التي تقع بها جريمة تلويث البيئة المستدامة يتبين لنا بأن الطابع العام الذي تتميز به الجريمة وقوع سلوكها بالصورة الإيجابية مع ضرورة التأكيد على عدم التقيد بالوسيلة

(١) د. الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية الجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، بحث مقدم الى مؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٢٢.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٨٤.

(٣) p15.، 1982، New Delhi، Edition، First، Pollution، N. Seshagiri

(٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١، ص ٧٥.

طالما تحقق الضرر⁽¹⁾، أو حتى تعدد المواد والمخلفات التي يحصل عبرها الاعتداء⁽²⁾، هذا ما اتفقت عليه القوانين محل الدراسة في متون نصوصها، كما يؤكد الواقع العملي إنه لا يمنع من قيامها بالسلوك السلبي كالامتناع أو الترك أو الإهمال الذي لا يشترط تحقيق نتيجة كأثر لذلك السلوك رغم كونه أقل خطورة من السلوك الإيجابي إلا إنه يحتل مكاناً هاماً في الجرائم ذات الأثر البيئي، التي تفرض على المشرع التوسع في حمايتها لتوقي المخاطر التي تهددها وينتج عنها ضرراً، كما يطرح التساؤل حول نوع الجريمة استناداً إلى صورة النشاط المادي المكون لها، هل إن جريمة تلويث البيئة المستدامة تعد جريمة بسيطة تقع وتنتهي بمجرد اتيان السلوك لو مرة واحدة أم إنها تعد من جرائم الاعتداء التي تشترط تكرار فعلها لترتيب المسؤولية على مرتكبها؟ يجيب الفقه بالقول بأن الغالبية العظمى من الأفعال الواردة في التشريعات الجنائية توصف بأنها من الجرائم البسيطة، التي تقع وتنتهي بمجرد ارتكابها، لأن التجريم لا ينصب على الفعل بحد ذاته، أما الاعتداء فيتصور عند تكرار الفعل من قبل الجاني الذي يكسبه الخطورة⁽³⁾، فلما كانت الجرائم البيئية تعد من قبيل الجرائم البسيطة التي يقع سلوكها الاجرامي المكون لها عبر ارتكاب الجاني لأحد الصور المكونة لها ولو لمرة واحدة من دون الحاجة الى تكراره⁽⁴⁾، لذا من الصعب عده جريمة تلويث البيئة المستدامة من قبيل جرائم الاعتداء بسبب تعدد صورها التي تشترط لقيامها تكرار فعلها في مدة معينة. على ما تقدم يرى الباحث أن جريمة تلويث البيئة المستدامة في أغلب صورها تعد من قبيل الجرائم العمدية البسيطة، التي ترتكب بسلوك إيجابي وتتحقق بارتكاب السلوك المادي المكون لها من فعل واحد دون الحاجة الى تكراره، لذا يمكن تعريف السلوك الاجرامي لجريمة تلويث البيئة المستدامة بأنه: كل نشاط عمدي فردي كان أم جماعي من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة المستدامة وعناصرها المتعددة ونظامها المتوازن بصورة كلية أو جزئية يرتب عليها آثار مؤقتة أو مستمرة تحول دون الانتفاع منها للجيل الحالي أو المستقبلي.

(1) د. نوار دهم مطر، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(2) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٠٣.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(4) د. احمد شوفي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات - دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٥٥-١٥٦.

٢- النتيجة الجرمية: عرفت بأنها "التغيير المادي الذي يحصل في العالم الخارجي جراء السلوك الاجرامي الذي أرتكبه الجاني، أي إن النتيجة الجرمية تمثل الأثر المترتب على ذلك السلوك المتمثل بالعدوان الواقع على المصلحة المراد حمايتها من قبل القانون"^(١)، لذا فإن للنتيجة الجرمية صورتين إحداها تعرف بالمدلول المادي أو الطبيعي المتمثل بالتغيير، الذي يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي والأخرى فتعرف بالمدلول القانوني أو الشرعي المنصبة بالاعتداء على الحق أو المصلحة الذي قدر المشرع وضع الحماية الجنائية لها من الخطر أو الضرر التي يهددها^(٢)، لذا يتبين لنا بأن صور النتيجة الجرمية أما أن تكون ضرراً أو خطراً تقع كنتيجة لذلك السلوك المادي المحدد المتمثل بالتلويث سواء كانت فعلاً واقعاً أم امتناعاً، فعبر استقراء نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالمقارنة محل الدراسة إذ نجد إنها قد جاءت متفقة على اعتبار جريمة تلويث البيئة المستدامة من قبيل جرائم الضرر كونها جريمة شكلية وقتية تقع بمجرد ارتكاب السلوك وتاممه، عبر قيام الجاني بارتكاب إحدى صورها المكونة لها مما يؤدي الى حصول النتيجة الجرمية المتمثلة، بالضرر، الذي قد يتعدى آثاره إلى المستقبل، فالاستمرار هنا يعد من آثار الجريمة وليس جزءاً من سلوكها الاجرامي، الذي يؤدي إلى تقليل الانتفاع من المصلحة أو الشيء المحمي، الذي أصابه جراء ذلك السلوك، وتذهب بعض التشريعات إلى عد جرائم تلويث البيئة المستدامة من قبيل الجرائم الوقتية ذات طابعية مستمرة منفصلة عن بعضها يسأل فاعلها لا عن جريمة واحدة بل عن عدة جرائم ترتب عدة عقوبات، لذلك تحقق جريمة تلويث البيئة المستدامة عبر أي سلوك قد ورد في نصوص القوانين محل الدراسة سواء كان بالإلقاء أم الربط أو الوضع أو التصريف أو النزع أو التسريب أو التلف أو الافساد أو التلويث أو التهديم أو الرش وغيرها من الأفعال الأخرى التي من شأنها المساس بعناصر البيئة المستدامة سواء كانت المائية أو الأرضية أو الهوائية فهي جميعها تتطلب حدوث نتيجة معينة تستهدف المصلحة المحمية في العالم الخارجي كأثر لذلك السلوك وهذا ما يؤكد إنها من جرائم الضرر التي يتطلب المشرع تحقق نتيجة معينة بمعنى آخر إن الركن المادي فيها إنه لا يتحقق بمجرد

(١) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط١، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد،

١٩٨٢، ص٦٧.

(٢) د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١١، ص٢٠.

وقوع السلوك الاجرامي ما لم تحصل النتيجة المادية الضارة⁽¹⁾، في حين يذهب المشرع المصري ليوسع من دائرة التجريم ليشمل الفعل الذي ينتج عنه النتيجة الخطرة أو حتى احتمالية وقوعها في مرحلة سابقة على تحقق الضرر لما ينتج عنه من تهديد للمصلحة أو الحق المحمي سواء كانت متعلقة بالإنسان أم البيئة، التي يصيب معالجتها أو الحد من اتساع نطاقها وهذا ما يعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد مثال هذه النتيجة جريمة تلويث البيئة المستدامة من خلال رش المبيدات أو استيرادها أو استعمالها من دون ترخيص إذ تصبح تامة بمجرد الرش أو الاستعمال من دون اشتراط تحقيق النتيجة مكتفياً بوقوع الخطر المجرد المتمثل بالتلويث الذي يهدد كافة عناصر البيئة المستدامة.

لذا يعود حرص معظم التشريعات على تجريم تلويث البيئة المستدامة بغض النظر عن النتيجة المادية كون الخطر الناجم عن ارتكاب سلوك تلويث البيئة المستدامة، لا يقتصر عليه فقط بل قد ينتج عنه ضرراً فعلياً، لذا فإن أهمية تجريمه يعد خياراً مهماً وملائماً في وضع الحلول للعديد من الصعوبات القانونية منها سهولة اثبات المسؤولية الجنائية، ولاسيما مسؤولية الفاعل عن النتيجة في أنها جريمة تتصف بصعوبة اثبات الضرر، وتجنب القاضي الجنائي وقوعه في دائرة البحث حول اثبات تحقق النتيجة الضارة كشرط لاكتمال الركن المادي⁽²⁾، كذلك الأخذ بفكرة التعريض للخطر كأساس للتجريم في معظم جرائم التلويث وأهميتها في الاثبات، فضلاً عن توسع التشريعات في تجريم السلوكيات الخطرة ما هي إلا تعبير على حرصها في توفير أكبر قدر ممكن لحماية القيم الأساسية للمجتمع، التي تمس البيئة ليس فقط من الأفعال التي تلحق الضرر بها بل حتى من الأفعال التي يحتمل التسبب بذلك⁽³⁾.

١- العلاقة السببية : تعرف بأنها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة، وبها يكتمل الركن المادي للجريمة، إذ تُظهر أن النتيجة الضارة كانت ثمرة مباشرة أو مترتبة على ذلك السلوك وفق معيار

(١) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

(٢) اميرة موسى جاسم ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣، ص ٧٩.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

يمكن الاستناد إليه في إثبات هذه العلاقة.⁽¹⁾ فأهمية العلاقة السببية تعد قائمة في الجرائم ذات النتيجة لأنها تحقق وحدة الركن المادي للجريمة عبر ارتباط السلوك الاجرامي مع النتيجة الجرمية مما يرتب مسؤولية الجاني عن جريمة تامة، في حين انتفاءها يعني إن المسؤولية متوقعة عند حد الشروع أو عدم وجود مسؤولية على الاطلاق⁽²⁾، ونظراً لأهمية العلاقة السببية، فقد ظهرت عدة نظريات لتحديد المعيار المعتمد في إسناد النتيجة إلى سلوك الجاني، أبرزها نظرية السبب المباشر⁽³⁾، ونظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الملائم، وفيما يتعلق بموقف التشريعات محل الدراسة، فقد تبني المشرع العراقي نظرية تعادل الأسباب بموجب المادة (٢٩) من قانون العقوبات، إذ تبقى العلاقة السببية قائمة ولو تداخلت عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة ساهمت في إحداث النتيجة، كما سار المشرع القطري في الاتجاه ذاته بتبنيه النظرية نفسها، في حين أخذ المشرع المصري بنظرية السبب الملائم⁽⁴⁾، التي تقضي بمسائلة الجاني عن النتائج المتوقعة والمألوفة على وفق مجرى العادي للأمر، وهو ما أستقر عليه القضاء المصري⁽⁵⁾، أما موقف المشرع القطري فقد جاء متوافقاً لما ذهب اليه المشرع العراقي من حيث تبنيه نظرية تعادل الأسباب كمعيار يستند عليه في تحديد العلاقة ما بين السلوك والنتيجة الجرمية⁽⁶⁾.

ومما تقدم، يتضح أن العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة المستدامة تتحقق متى ثبت ارتباط السلوك الإجرامي، كالنصراف أو التسريب أو الرش أو الضوضاء أو غيرها من صور التلويث، بالضرر الواقع على عناصر البيئة أو بنظامها البيئي المتوازن، ويُعد تقدير هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي

(١) د. هدى حامد قشقوش شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٢١.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٣) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٩٩.

(٤) د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩، ص١٣.

(٥) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٣، ص١٤١.

(٦) ينظر : نص المادة (٢٧) من قانون العقوبات القطري .

يختص بها قاضي الموضوع إثباتاً أو نفيّاً، ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز إلا من حيث صلاحية الفعل لإحداث النتيجة.⁽¹⁾

ويرد تساؤلاً مفاده هل يمكن ان يقع الشروع في جريمة تلويث البيئة المستدامة، وهل يمكن أن تتحقق فيها المساهمة؟

لما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة من قبيل الجرائم العادية، التي لا تثير أي إشكالية فيما لو ارتكبت من قبل شخص واحد توافرت فيها جميع أركانها وتحققت وكان أهلاً للمسؤولية ما يستلزم إيقاع العقوبة بحقه، لكنها وحالتها حال العديد من العديد من الجرائم، التي تتخذ صور أخرى، أي: إن الجاني قد بدأ السلوك كله أو بعضه ولم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته، وهذا ما يعرف بالشروع، الذي وردت أحكامه في المادة (٣٠)⁽²⁾ من قانون العقوبات العراقي، الذي يركز على ثلاثة أركان تتمثل بالبداية في تنفيذ فعل، والقصد في ارتكاب جنائية او جنحة، فضلاً عن وقف التنفيذ أو خاب الأثر لأسباب لأدخل لإرادة الفاعل فيها، حيث يتبين مما تقدم بأن الشروع يقتصر على جرائم الجنائيات والجنح، ولا يمكن تصوره إلا في الجرائم العمدية، ولما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة من قبيل الجرائم العمدية فإن أحكام الشروع يتصور فيها سواء كان في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة، فعندما يبدأ الجاني بارتكاب إحدى صور السلوك المجرمة لها سواء تمثلت بسلوك التسريب أو التصريف أو الربط أو التلويث وغيرها من الأفعال قاصداً من وراء كل واحدة منها إحداث النتيجة المتمثلة بالأضرار بعناصر البيئة المستدامة إلا عن فعله يقف أو خاب عن تحقيق النتيجة لسبب خارج عن إرادته كأن يتم ضبطه من قبل السلطات أو منعه من إتمام فعله عبر مسكه من قبل اشخاص اخرين، فالجاني في هذه الحالة يعد شارعاً بارتكاب الجريمة. ولا بد من الإشارة بأن هنالك العديد من الأفعال المكونة لجريمة تلويث البيئة المستدامة، التي أشارت إليها النصوص العقابية محل الدراسة في باب المخالفات إذ إنها لا يتحقق فيها الشروع، لأنه مقصور على الجرائم العمدية من الجنح والجنائيات، لذا يبدو أن توجه المشرع العراقي بهذا الاتجاه يعود إلى عدم الخطورة

(١) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١، مطبعة العاني ،بغداد، ١٩٧٤، ص١٢٧.

(٢) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بانه ((البداية في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها))، وبما يقابلها من المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٨) من قانون العقوبات القطري.

الاجرامية لمرتكبها نظراً لتفاهتها إلا إن الواقع العملي قد أثبت خلاف، لأن هنالك العديد من الأفعال، التي تقوم بها جريمة تلويث البيئة المستدامة تعد من قبيل المخالفات إلا إن نتائجها وأثارها الكبيرة والخطيرة على الحق أو المصلحة المحمية لما يترتب عليها من أضرار تؤدي الى التقليل أو انعدام استفادة الأجيال الحالية والمستقبلية من الموارد التي تمسها تلك الأفعال أو تؤثر على توازن عناصر البيئة المستدامة.

كما قد يتصور ارتكاب جريمة تلويث البيئة المستدامة عبر مشاركة أكثر من شخص وتحقق ما يعرف بالمساهمة الجنائية في الجريمة عبر أداء كل واحد منهم دوراً في تحقيق مشروع إجرامي واحد⁽¹⁾، حيث عرفت بأنها "تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، أي إن المساهمة أو الاشتراك تقوم على شقين أحدهما يتعلق بتعدد الجناة والآخر بوحدة الجريمة المرتكبة عبر تعاون عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة عبر مساهمة كل واحد منهم بقدر"⁽²⁾، لذا يمكن تمييز دور الأشخاص الذين يساهمون في ارتكاب الجريمة عبر السلوك المرتكب لكل واحد منهم، فقد يتخذ سلوك أحدهم مظهراً تاماً ودوراً فعالاً ورئيسي تتحقق به الجريمة حيث يطلق عليه وصف الفاعل الأصلي⁽³⁾، فهذه الصورة قد نصت عليه المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي عبر قيام فاعل واحد أو مع غيره بوصفهم فاعلون متعددون بارتكاب جميع الاركان الخاصة المكونة لجريمة تلويث البيئة المستدامة بشرط وجود الاتفاق أو التفاهم السابق أو المعاصر في ارتكابها، كأن يقوم شخص بمفرده أو شخصان تلويث البيئة المستدامة عبر سكب مادة ملوثة في الماء أو التربة أو في بثها عبر الهواء، أما الآخر فهو ما يعرف بالمساهم التبعي وذلك عبر قيام الجاني بسلوك من شأنه الارتباط بالفعل الاجرامي للفاعل الأصلي من حيث النتيجة والرابطة السببية من دون ان يتضمن تنفيذها او قيامه بدور رئيسي بل يكون سلوكه اتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة⁽⁴⁾، في حين نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على هذه الصورة عبر اشتراك شخص مع الفاعل أو عدة اشخاص آخرون يتولون

(١) د. عباس الحسيني وعامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٧٢.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠، ص ٢٣١.

(٣) عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٣٣٩.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ٢٤٦-٢٤٧.

تحريضه أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة، فهنا نكون امام مساهمة تبعية لا اصلية، فتحقق المساهمة التبعية بجريمة تلويث البيئة المستدامة يلزم توافر الصفة غير المشروعة التي تتمثل بإحدى وسائلها الثلاثة حصراً، ومنصبه عليها⁽¹⁾، فضلاً عن توافر القصد الجرمي المتمثل بضرورة تدخله من أجل مسائلته عن الجريمة أو الجرائم التي يرتكبها بوصفه شريكاً فيها، حيث ينصرف العلم بأركان جريمة تلويث البيئة المستدامة وانطلاق أرائته سواء كانت تحريضاً أم اتفاقاً أو مساعدةً نحو تحقيق النتيجة التي تترتب عليه، مثال ذلك قيام شخص بالتحريض عبر دفع الجاني والتأثير على إرادته وتوجيهها بحسب وجهة المحرض على المشاركة معه في ارتكاب جريمة التلويث مقابل حصوله على مبلغ من المال، أما الوسيلة الثانية فهي الاتفاق مع آخر على المشاركة في ارتكاب جريمة تلويث البيئة المستدامة عبر إحدى صورها كحرق النفايات أو مساعدته أو تحريضه على سكب مياه ملوثة على سطح أرض أو مياه مقابل مبلغ من المال يؤثر عليه ويدفعه إلى الاستجابة في تحقيق طلباته في وقوع الجريمة، وتقع الجريمة بصورة المساعدة عبر تقديم الشريك نشاطه الذي قد يكون سابقاً على سلوك الفاعل ليكون عوناً لفاعل الجريمة ليتمكن من ارتكابها⁽²⁾، كقيامه بمنحه الوسيلة التي عبرها يقع التلويث كالمواد السامة أو الأدوات اللازمة في تحقيق الجريمة مهما كانت مسهلة أم متممة.

ثانياً: الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي أحد العناصر الرئيسية في عملية البناء القانوني للجريمة فهو يعد الحالة النفسية للجاني، التي تبين مدى أدراكه لنتيجة وطبيعة الفعل المرتكب من قبله، فالركن المادي وحدة لا يكفي لقيامها ويرتب المسؤولية على فاعلها واستحقاقه للعقاب رغم أنه يمثل الجسد الظاهر لها، إذ يلزم ارتباط الفعل المكون للركن المادي بإرادة أئمة تمثل روح المسؤولية الجنائية، لان ماديات الجريمة ما هي إلا انعكاس في نفسية الجناة المرتبطة فيما بينهم وما بين السلوك عبر النتائج التي تحققت⁽³⁾، لذا

(1) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار السنهوري، بغداد، بدون طبعة، ص ٢١١.

(2) تركي هادي جعفر الغانمي ، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦، ص ٧.

(3) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٩.

يقال: بأنه لا جريمة من دون ركن معنوي لأن الأخير يمثل الوجه الباطني النفسي الذي يشترط توافر رابطة نفسية تصل ما بين الجاني والفعل الذي يقوم بارتكابه⁽¹⁾، ويعرف بأنه "الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها والذي يتمثل بالعلاقة الذهنية أو النفسية التي تربط الشخص بالسلوك، وإن عناصر هذه العلاقة تعود إلى إرادة السلوك والنتيجة"⁽²⁾، فعبر التعريف يلاحظ بأن الركن المعنوي ما هو إلا عبارة عن نشاط غير مشروع يتخذ مظهراً خارجياً صادراً من الجاني معاقب عليه قانوناً، يتمثل بانصراف نية وإرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الجرمي يترتب عليه نتيجة جرمية وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي أو الجنائي، لما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة تعد من قبيل الجرائم العمدية التي تشترط في قيامها توافر الركن المادي، فضلاً عن المعنوي المتمثل بالقصد العام وعناصره، ولا سيما عنصر العلم والإرادة، لذلك فإن الأخير يتمثل بجملة من العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها⁽³⁾، ويتضح بأن الركن المعنوي يتمثل بصورة القصد العام وبالعناصر التي يتكون منها ولا سيما العلم والإرادة، لذا تأتي الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي إلى تعريف القصد الجرمي بأنه ((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو إية نتيجة جرمية أخرى))⁽⁴⁾، ويفهم مما تقدم بأن القصد العام ما هو إلا عبارة عن أمر داخلي يكمن في نفس الجاني لا يمكن الاستدلال عليه إلا من خلال ظروف القضية، لأنه يعد مسألة موضوعية تخضع لاختصاص وتقدير المحاكم المختصة تستخلصها من وقائع الدعاوى المعروضة امامها⁽⁵⁾، لذا يمكن القول إن القصد الجرمي المتعلق بجريمة تلويث البيئة المستدامة يعد متحققاً عبر اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بصورها التي يقع بها التلويث

(١) د. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات - القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

(٢) د. عبود السراج ، قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق ، دمشق ، ٢٠١٤، ص١٠٠.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط٢، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٦٧، ص٩٤.

(٤) فيما يخص المشرع المصري فإنه لم تتضمن نصوصه تعريفاً للقصد الجرمي وهذا ما سار عليه ايضاً المشرع القطري فقد أشار اليه في المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

(٥) د. عبد الرحمن توفيق أحمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، ج١، ط١، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٦، ص١٧٧.

مما يلحق ضرراً بصورة جزئية أو كلية بعناصر البيئة المستدامة المختلفة، فضلاً عن علم الجاني بالسلوك الاجرامي الذي قام به والنتيجة المتحققة جراء ذلك السلوك، لما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة تعد من قبيل الجرائم التي تشترط توافر القصد العام في العديد من صورها التي تقع بها حيث يمكن بيان عناصره على النحو الآتي:

١- العلم: حيث يمثل الركيزة النفسية الأولى التي يقوم عليها الركن المعنوي، وإنه يمثل واحداً من العناصر اللازمة للقصد الجرمي الى جانب الإرادة الذي لا يمكن غيابه وفي حال انتفاءه يؤدي الى عدم قيام القصد الجرمي^(١)، لذا يعرف بأنه " الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه للجريمة، وتتمثل هذه الحالة بامتلاك الجاني القدر الكافي من المعلومات عن العناصر، التي تتكون منها الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون"^(٢)، ويذكر العلم أيضاً بأنه عبارة عن صفة تحيط الشيء وضوحاً، ويظهر بها حقيقته، فالجاني يقتضي بأن يكون مدركاً أدراكاً تاماً لطبيعة الفعل الذي سوف يقدم عليه لينال من الحق أو المصلحة التي سوف يمسه بفعل نشاطه اعتداءً أو أهمالاً، فالإدراك الذي يفترضه العلم لابد من أن يكون منصباً على العنصر المادي المكون للجريمة، ولاسيما السلوك بذاته ومكان وقوعه وطبيعته، وبمعنى آخر أن يكون الجاني عالماً بمختلف العناصر والوقائع التي يتكون منها الركن المادي لجريمة تلويث البيئة المستدامة انطلاقاً من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية مع علمه بالحق أو المصلحة المعتدى عليها التي ينالها القانون بالحماية، سواء كانت تلك العناصر سابقة أم لاحقة على الفعل الجرمي، فعلم الجاني يتحقق عندما يكون عالماً بأن فعله يمثل اعتداء واقع على عناصر البيئة المستدامة التي يوفر القانون الحماية لها، ويعلم أيضاً بأن فعله يؤدي إلى ترتيب ضرراً يمثل النتيجة الجرمية مهما كانت الوسيلة المستخدمة، فأهميته تظهر ليس فقط من زاوية، لأنه شرط لقيام القصد الجرمي لإيقاع العقوبة بل تمتد إلى أنه وسيلة للتمييز فيما بين الفعل العمدى والغير العمدى، فمن خلال انتفاءه يكيف مسؤولية الفعل إلى صورة الإهمال أو الخطأ الغير العمدى^(٣)، الذي قد تتحقق به جريمة تلويث البيئة المستدامة واقرته القوانين البيئية من

(١) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص ١٢٥.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، بدون طبعه، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٣٦.

(٣) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط ٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٧١.

خلال جهل الجاني أو عدم احتياظه أو اهماله حقيقية المادة أو المواد الملوثة التي يرميها أو يسكبها أو يبعثها أو يصرفها فأثبات هذه المسألة تترك إلى القاضي واللجان الفنية المختصة لكن الأصل بأن الجهل بالقانون أو الغلط يستطيع المتهم الدفع بهما لينفي القصد الجنائي لكن في الوقت نفسه لا تنفي مسؤوليته الغير العمدية بل يسأل عنها.

٢- الإرادة: لا يكفي الإحاطة بالعلم وحدة لتوافر القصد الجرمي بل يشترط توافر عنصر الإرادة الى جانبه، حيث عرفت بانها " النشاط النفسي المتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فهي عبارة عن ظاهرة نفسية ذات طبيعية مادية تحدث في العالم الخارجي صادرة عن وعي وأدراك تتمثل بالقوة النفسية، التي يستعين بها الإنسان للتأثير على من يحيط به من الأشخاص أو الأشياء، وهي المحرك لأنواع السلوك"^(١)، وتمثل الإرادة عنصراً جوهرياً من عناصر القصد الجنائي في الجرائم العمدية إلا وهي الإرادة الأثمة التي تركز وتدور حولها الجريمة، حيث تفترض توافرها لدى الجاني عندما يقدم على ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الضارة أو حتى الامتناع عنه فعند ذلك يتوافر القصد الجنائي، حيث تتخذ الإرادة صور متعددة في تحقق القصد الجنائي في الجرائم العمدية لاسيما جريمة تلويث البيئة المستدامة، فعندما يوجه الجاني ارادته المباشرة نحو تحقيق النتيجة الجرمية، ويجعلها هدفه الذي يسعى إليه من خلال سلوكه الاجرامي المتمثل بالتلويث بمختلف صوره ويتوقع حصولها^(٢)، ومثال ذلك تعمد الجاني تسريب أو تصريف أو إلقاء مواد كيميائية أو غازات سامة في الهواء أو الماء أو التربة مما يؤدي الى حصول النتيجة محددة أو غير محددة تؤثر على صحة الإنسان والكائنات الأخرى وتخل بالتوازن الطبيعي للبيئة وتؤثر على استدامتها، أي بمعنى إن الجاني بإرادته الحرة قد أراد الفعل والنتيجة الضارة المترتبة عليه أو غيرها، مما يؤكد بان جرائم التلويث ومنها التي تقع على البيئة المستدامة تتحمل في طبيعتها تحقق القصد الاحتمالي لأنه يتولد عن سلوكه الاجرامي حصول أضرار متوقعة أو لازمة للحدوث بالتلازم مع النتيجة المحظورة قانوناً التي قصدھا الجاني وهذا ما أخذت به التشريعات محل الدراسة في ظل نطاق قوانينها الخاصة المتعلقة بحماية البيئة الذي نتفق معه لأنه يضفي حماية فعالة لمكافحة هذه الصور العمدية التي تقوم عليها جريمة تلويث البيئة المستدامة في ظل تزايد المخاطر التلويث التي تهدد الانسان والكائنات الأخرى

(١) د. عمر السعيد رمضان ، قانون العقوبات ، القسم العام ،دار النهضة العربية ،١٩٩٥، ص٢٤٨.

(٢) د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص١٧٦.

مع التأكيد على ضرورة التوسع في الاخذ بفكرة القصد الاحتمالي كصورة من صور القصد الجرمي بجانب القصد المباشر في جريمة تلويث البيئة المستدامة من أجل اسباغ الحماية لها من مخاطر الاعتداء الواقع عليها ومعاقبة كل يحاول المساس بها عبر إلحاق الضرر بعناصرها، ونظامها أو جعلها غير صالحة للاستعمال للجيل الحالي والمستقبلي.

في ختام القول: إن الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة المستدامة يأخذ صورة العمد أو الخطأ الغير العمدي مما يستلزم تطبيق القواعد العامة عند سكوت المشرع في بيان الركن المعنوي، فالقانون هو الذي يبين ما هي الجرائم التي ترتكب تحت تأثير الخطأ ولا عقاب على الخطأ غير العمدي إلا من خلال النص الصريح⁽¹⁾.

هنالك من يرى بضرورة المساواة ما بين القصد والخطأ الذي نعتقد بأن له وجاهته لتوافقه لاعتبارات حسن السياسة التشريعية، حيث إنه من غير المتصور أن يؤثر الخطأ في الجريمة ذاتها، طالما كانت المصلحة التي قدر المشرع حمايتها جنائياً من مختلف الاعتداءات العمدية، التي تصيبها، فضلاً عن الاعتداءات الناجمة عن الإهمال ومخالفة قواعد الحيطة والحذر وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين، التي تفرضها القوانين.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تلويث البيئة المستدامة:

يُعد الجزاء الجنائي أداة المشرع الأساسية، لتحقيق الردع وحماية المصالح القانونية، إذ لا يقتصر دوره على العقاب، بل يمتد إلى تحقيق الأهداف الإصلاحية والوقائية والحد من الآثار الضارة للجرائم، ولا سيما تلك التي تمس البيئة المستدامة، ويُعرّف بأنه "الأثر العام الذي يفرضه المشرع على من يرتكب الجريمة نتيجة لعدم الامتثال لنواهي وأوامر القاعدة الموضوعية الواردة في القانون"⁽²⁾، وعرفه آخر بأنه "الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويتخذ صورتين هما العقوبة الأساسية أو التدبير الاحترازي في جرائم التلويث البيئي"⁽³⁾، لما تقدم نجد إن النظام العقابي الخاص بجريمة تلويث البيئة المستدامة والمطبق من قبل المشرع العراقي والتشريعات المقارنة يقوم على جزاءات جنائية وغير جنائية،

(1) د. عبد الرحمن حسين علام ، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة ، نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص١٠٣.

(2) مصطفى فهمي الجوهري ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة ، الامارات ، دبي ، ١٩٩٨، ص٩.

(3) د. سليمان عبد المنعم ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، دون طبعه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥-٣٦.

لذا سوف نتناول في هذا الفرع العقوبات الجزائية أولاً ثم نبين ثانياً الجزاءات المدنية والإدارية على النحو الآتي:

أولاً: العقوبات الجزائية: في الأصل إن كل عقوبة تخضع الى مبدأ الشرعية ومفاده إن كل عقوبة لا تحدد إلا بنص⁽¹⁾، ولا توقع إلا على شخصية الجاني، فالعقوبة توصف بأنها "رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون، ويأمر بها القضاء، وتطبقها السلطات العامة وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه"⁽²⁾، وتتنوع العقوبات الجزائية بحسب جسامة الفعل المرتكب لما تكفله في تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص، إذ تقسم عقوبات جريمة تلويث البيئة المستدامة إلى أصلية وتبعية وتكميلية يمكن إيجازها على الشكل الآتي:

١- **العقوبة الأصلية:** هي التي يمكن لقاضي المحكمة المختصة الحكم بها على مرتكب الجريمة بصورة منفردة من دون عقوبة أخرى، ويتحدد معيارها من حيث أنها مقررة كجزء أصيل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى⁽³⁾، وتُعرف بأنها "العقوبة التي يقررها المشرع أساساً للجريمة، التي تتميز بها الجرائم فتعرف بالجنايات والجناح من المخالفات"⁽⁴⁾، ومن أجل بيان العقوبة الأصلية التي تتفرد بها جريمة تلويث البيئة المستدامة لابد من العودة والبحث عنها في ظل نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة وعلى الشكل الآتي:

١- **العقوبة الأصلية في قانون العقوبات:** فعبر العودة إلى استقراء نصوص القوانين العقابية نجد إنها قد حددت العقوبات الأصلية التي توقع بحق الجاني المرتكب لجريمة تلويث البيئة المستدامة وهي لا تخرج عن عقوبتي (الحبس، الغرامة)⁽⁵⁾، ولما كان الحبس يعد من قبيل العقوبات السالبة للحرية التي عرفت بأنها "تلك العقوبة

(١) ينظر: نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من الدستور العراقي والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٩٥) من الدستور المصري ، والمادة (٤٠) من الدستور القطري.

(٢) عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٩٠، ص ٦٣.

(٣) د. محمد ابو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص ١٥٥.

(٤) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٧، ص ٢٨٦.

(٥) ينظر: نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (١٨-٢٣) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٥٧) من قانون العقوبات القطري.

التي تقرر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته عبر ايداعه إحدى المؤسسات الإصلاحية وعلى وفق الحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق لتلك المؤسسة من أجل تأهيله وإصلاحه⁽¹⁾، وذهب أحد الفقهاء في تعريفها لها بأنها "سلب حرية المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحياناً أو إعفائه من الالتزام أحياناً أخرى"⁽²⁾، فالمرجع العراقي قد عرف عقوبة الحبس⁽³⁾ وفرضها كجزاء يترتب على مرتكب جريمة تلويث البيئة المستدامة عبر ما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٩٥)، التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر ... وثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر ...))، كذلك نص الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٤٩٧) التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً...))، ويفهم مما تقدم: إن المشرع قد عد جريمة تلويث البيئة المستدامة من قبيل جرائم المخالفات، ونظراً للخطورة الاجرامية المترتبة على صورها، التي تقع بها وما ينتج عنها من أثار تصيب بها مختلف عناصر البيئة وليس فقط الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكل الأجر على المشرع العراقي التوسع في نطاق العقوبة وزيادة مدة الحبس المحددة من البسيط الى الشديد الذي تزيد مدته عن السنة من أجل تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة بردع الجناة وحماية المصالح المشروعة من مخاطر تعرضها إلى الاعتداء.

أمّا بخصوص التشريعات المقارنة فنجد إن المشرع المصري قد أخذ اتجاهها مغايراً لما ذهب إليه المشرع العراقي من حيث عدم تضمين نصوصه العقابية على عقوبة الحبس على مرتكبي جريمة تلويث البيئة المستدامة، في حين نجد إن المشرع القطري فقد جاءت نصوصه متوافقة مع المشرع العراقي من حيث النص على الحبس كعقوبة أصلية تفرض بحق كل من يرتكب جريمة تلويث البيئة المستدامة، وهذا ما نص عليه المواد كل من (٢٥٤)، التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ...))، كذلك نص المادة

(١) د. حسون عبيد هجيج ، حسن خنجر عجيل ، شخصية العقوبات الاصلية - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، م٦، ع ٢٤، ٢٠١٤، ص ٢٦٢.

(٢) د. عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص ٧٧٠.

(٣) ينظر: نص المواد (٨٨ و ٨٩) من قانون العقوبات العراقي ويقابلها نص المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري ويقابلها نص (٦٠) من قانون العقوبات القطري.

(٢٥٥) التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ...)) كذلك نص المادة (٣٩٠) التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر و...)).

أما بخصوص العقوبة الأصلية الثانية المتمثلة بالغرامة^(١)، التي تفرض كجزاء على مرتكبي جريمة تلويث البيئة المستدامة، حيث عرفت بأنها "إلزام المحكوم بأداء مبلغ معين من النقد الى خزينة الدولة التي تصبح دائنة، في حين يصبح المحكوم عليه بمقتضى الحكم مديناً لها"^(٢)، فعبر ما تقدم نجد إن الغرامة قد تحكم بها المحكمة بكونها عقوبة أصلية في الجناح والمخالفات فقط، في حين قد يحكم بها كعقوبة متممة للعقوبة الأصلية في الجنايات فقط^(٣)، لذا فإن عقوبة الغرامة تعد من قبيل العقوبات المالية التي تمس الذمة المالية للمحكوم بها فهي أقل شدة من عقوبة الحبس التي تمس بحرية الإنسان، إلا إن العديد من التشريعات قد أخذت بالتوسع من فكرة الاخذ بالعقوبة الغرامة، التي يمكن أن تحل بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية، مما تقدم نجد أن التشريعات محل الدراسة منها قانون العقوبات العراقي قد أخذت بالغرامة المحددة كعقوبة أصلية إلى جانب الحبس عبر ما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٩٥)، التي جاء فيها ((يعاقب ... أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً...))، كذلك الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (٤٩٦) التي ورد فيها ((يعاقب ... أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين ديناراً ... وثانياً: ... وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار...))، كذلك نص الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٤٩٧) التي جاء فيها ((يعاقب... أو بغرامة لا تزيد على

(١) عرفها المشرع العراقي بأنها ((إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة المحكمة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير العقوبة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية...))، كما عرفها المشرع المصري بأنها ((إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة المحكمة المبلغ في الحكم ...))، كما سار على ذات النهج المشرع القطري في تعريفه للغرامة بأنها ((إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به...)).

(٢) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، ج ١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠، ص ٤٤٠.

(٣) رشيد عالي الكيلاني ، نظريات عامة في الحقوق الجزائية ، ط ٢، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٣٣، ص ٣٢٤.

عشرة دنانير...))، فضلاً عن نص الفقرة (أولاً) من المادة (٤٩٩)، التي نصت على ((يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير...))^(١).

فيما يتعلق بالمشروع المصري فقد أنفرد وحدة بالأخذ بالغرامة وجعلها العقوبة الأصلية الوحيدة التي تفرض بحق مرتكبي جريمة تلويث البيئة المستدامة والمحددة على وفق النصوص التي تضمنها قانون العقوبات المصري ومنها تحديداً نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧٧)، التي جاء فيها ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنية كل من...))، كذلك نص الفقرة (٣) من المادة (٣٧٨)، التي نصت على ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب...))، كذلك الفقرتين (٣ و٢) من المادة (٣٧٩)، التي نصت على ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً كل من ارتكب...)).

أما موقف المشروع القطري فلم يخرج عما ذهب إليه كل من المشروع العراقي والمصري من الأخذ بعقوبة الغرامة المحددة كعقوبة أصلية، هي الأخرى، التي تفرض بحق مرتكبي جريمة تلويث البيئة المستدامة، وهذا ما أكدته المواد كل من المادة (٢٥٤) التي جاء فيها ((يعاقب... وبالعقوبة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال...)) كذلك نص المادة (٢٥٥) التي نصت على ((يعاقب... وبالعقوبة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال...،... بغرامة تعادل قيمة الضرر))، كذلك نص الفقرة (٢) من المادة (٣٩٦) التي نصت على ((... يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال...))، فضلاً عن ما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٣٩٧) التي نصت على ((... يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ريال، كل من...)).

ومما تقدم نجد أن كل من المشروع العراقي والقطري قد كانا منسجمين مع السياسة العقابية المتطورة المتمثلة في تنوع العقوبة وعدم اقتصارها على نوع واحد معين من العقوبات، التي من شأنها أن تمنح القاضي الجنائي سلطة واسعة تمكنه من فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامته، التي تستكشفها المحكمة من وقائع وظروف القضية المعروضة، فضلاً عن تضمين نصوصهم مبدأ جوازيه عقوبة الغرامة المحددة التي تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية، التي تصل إلى ما يعادل قيمة الضرر، التي نص عليها المشروع القطري صراحة إلى جانب

(١) ينبغي الإشارة إليه بأنه قد تم تعديل مبلغ الغرامة بموجب قانون الغرامات رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ والخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، فأصبحت الغرامة بالمخالفات لا تقل عن ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠ مئتين ألف دينار.

العقوبة الأخرى المتمثلة بالحبس، في حين نجد أن المشرع المصري قد أنفرد بعقوبة الحبس بوصفها العقوبة الأصلية الوحيدة التي يحكم بها دون غيرها من العقوبات الأخرى.

ت- العقوبة الأصلية في القوانين الخاصة: لقد جاءت أحكام قانون حماية، وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل تنص صراحة على الاخذ بالحبس والغرامة كعقوبة أصلية تفرض بحق مرتكبي جريمة تلويث البيئة المستدامة هذا ما أكدته نص الفقرة(ثانياً) من المادة (٣٣)، التي جاء فيها ((... فرض غرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار، ولا تزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون حتى إزالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون ...))، فضلاً عن الفقرة (أولاً وثانياً) من المادة (٣٤) التي نصت على ((... يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون ... بالحبس لمدة لا تقل عن ٣ اشهر او بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على(٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون أو بكلا العقوبتين، ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة))^(١)، ويلاحظ عبر استقراء النصوص المتقدمة بأن المشرع العراقي قد أخذ بعقوبة الحبس والغرامة دون التوسع فيهما كون النصوص القانونية الواردة قد عدت الأفعال الاجرامية من قبيل المخالفات، فضلاً عن تنظيمه مسألة مضاعفة العقوبة في حالة التكرار والعود كدليل على حرصه الواعي في مواجهة هذه الجريمة، وما ينتج عنها من مخاطر تصيب البيئة وتعدم من استدامتها، لذا يُكمن حرص المشرع عبر التأكيد عليها، وتلافى النقص الوارد في النصوص العقابية العامة المتعلقة بجريمة تلويث البيئة المستدامة فيما يتعلق بمسألة العود والتكرار.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد أخذ هو الآخر بكلا عقوبتي الحبس والغرامة التي تضمنها نصوص قانون حماية البيئة رقم ٩ لعام ٢٠٠٩ المعدل كعقوبات أصلية تفرض كجزاء على مرتكب جريمة تلويث البيئة المستدامة عبر ما نصت عليه المادة (١/٨٤) التي جاء فيها ((... ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام المادتين ١٩...))، كذلك نص المادة (١/٨٧) التي نصت على ((ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣٥، ... و٣٨ ... وفي حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين...))، كذلك المادة (١/٩٠) التي ورد فيها ((بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل

(١) ينظر: نص المواد (٣٣، ٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

من ارتكب أحد الأفعال الآتية : ... بالمخالفة لأحكام المادتين ٤٩ ، ٦٠ ... من هذا القانون ... وفي حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة^(١)، أما المشرع القطري فهو لم يخرج عما ذهب إليه من سبقهما من حيث النص على عقوبة الحبس والغرامة كعقوبتين أصلية، وكجزاء مفروض على مرتكبي جريمة تلويث البيئة المستدامة وذلك عبر ما جاءت به المادة (٦٧) من قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، حيث نصت على ((يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن عشرين الف ريال، كل من خالف احكام المواد ٣١ ...))، كذلك نص المادة (٦٨) التي جاء فيها ((يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة الألاف ريال ولا تزيد على خمسون الف ريال كل من خالف احكام المواد ... (٣٢ فقرة ١) ...))، والمادة (٦٩)، التي ورد فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرون الف ريال ولا تزيد على مائة الف ريال، بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام المواد ... (٤١) ...))، فضلاً عن المادة (٧١) التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي الف ريال ولا تزيد على خمسمائة الف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام المواد ... (٤٣) ...))^(٢).

مما تقدم نجد أن القوانين العقابية الخاصة جاء نصوصها متوافقة من حيث النص على عقوبتي الغرامة والحبس كعقوبتين أصلية دون غيرهما مع التأكيد على التباين الحاصل من حيث المدة ومقدار مبلغ الغرامة كجزاء يفرض على مرتكبي جريمة تلويث البيئة المستدامة نظراً لأهمية المصالح المحمية، التي تقوم عليها، التي تستوجب حمايتها عبر وضع عقوبات التي تتناسب مع حجم الأفعال المرتكبة من قبل الجناة بغية تحقيق أهدافها المتمثلة بالردع العام والخاص.

٢- العقوبات التبعية: عرف أحد الفقهاء العقوبة التبعية بانها "ما تلحق بالعقوبة الاصلية وتدور معها وجوداً وحكماً فهي توصف بأنها التي لا يلزم القاضي على النطق بها او النص في حكمه وإنما تسري بقوة القانون"^(٣)،

(١) ينظر: نص المواد (١/٨٤ ، ١/٨٧ ، ١/٩٠) من قانون حماية البيئة المصري.

(٢) ينظر: نص المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٣) من قانون حماية البيئة القطري.

(٣) د. عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي

الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩، ٢١٩.

لذا نجد أن المشرع العراقي قد نص على هذه العقوبات، وعدها من قبيل العقوبات الفرعية، وأطلق عليها هذه التسمية، التي وردت في ظل أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي شملت كل من العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية⁽¹⁾، لذلك فقد جاءت نصوص المواد (٩٥-١٢٧) من قانون العقوبات العراقي تبين العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية⁽²⁾، بوصفهم عقوبات فرعية تلحق العقوبات الاصلية، لذا تأتي المادة (٩٥) لتتص على تعريف العقوبة التبعية بأنها ((هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم))، لذا تتميز العقوبات التبعية بجملة من الخصائص منها أنها عقوبات مؤقتة المدة تنفذ على الجاني طيلة تنفيذ العقوبة الاصلية حتى إخلاء سبيل المحكوم عليه ومنها ما ينفذ على الجاني بعد استكمال العقوبة الاصلية، أي: أنها تمس الجانب الشخصي من حقوق الشخص المحكوم عليه، ومن خصائصها أيضاً أنها عقوبة تتبع الحكم بالعقوبات الاصلية المقررة في مجال الجنايات وهي الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت ولا يحكم بها بصورة مستقلة⁽³⁾، ولا يمكن تجزئتها من قبل القاضي والحكم على الجاني ببعضها دون بعضها الآخر⁽⁴⁾، لما تقدم فإن العقوبات التبعية في الأصل لا تخرج عن اثنين، هما: الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، لذا سوف نبين هذه العقوبات تبعاً لما نص عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأخرى العقابية والخاصة وعلى النحو الآتي:

١- الحرمان من الحقوق والمزايا: توصف هذه العقوبة بأنها واحدة من العقوبات التبعية الوجوبية التي نص عليها المشرع العراقي والتي تنفذها السلطة خلال تنفيذ العقوبة الاصلية بحق المحكوم عليه بدأ من يوم صدور الحكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت حتى أخلاء سبيله وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي عبر حرمانه من تولي الوظائف العامة والخدمات كنتيجة لاستحالة القيام بالواجبات وهو في داخل المؤسسة الإصلاحية، لذا فإن صدور أي حكم جزائي بحق المحكوم عليه في جريمة معاقب عليها بإحدى

(١) ينظر: نص المادة (٢٤٤ هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) يقابلها المواد من (٢٤ - ٣١) من قانون العقوبات المصري ، فضلاً عن المواد من (٦٤ - ٧٨) من قانون العقوبات القطري التي نصت على العقوبات الفرعية.

(٣) د. أحمد الدسوقي ، قضائية توقيع العقوبة الجنائية - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٧٧٨.

(٤) محمد حسين علي الحمداني ، عقوبة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ١٩٩٥، ص ١٧٨.

العقوبات الاصلية كالسجن المؤبد أو المؤقت سوف يستتبعه بحكم القانون حرمانه من التمتع ببعض الحقوق والمزايا، التي تتصل مباشرة بحقوقه، ويسوغ سبب إيقاع هذه العقوبة الفرعية التبعية المتمثلة بالحرمان إلى تحقيق أقصى درجات الإيلام، التي تقلل من ثقته وسط مجتمعه، ويجعله في مستوى أدنى من نظرائه ويؤثر على امكانياته تبعاً لما يجنيه من كسب مادي ومعنوي، وهذا ما تتسبب به ابتداءً العقوبة الاصلية^(١)، ولما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة من الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن السنة، ومن ثم فإن المحكوم عليه لا يمكن أن يستتبع الحكم معاقبته بحرمانه من الحقوق والمزايا وهذا ما أكدته المادتين (٩٦ و ١٠٠) من قانون العقوبات العام.

فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة ولاسيما المشرع المصري فهو قد نص على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بموجب المادة (٢٤) من قانون العقوبات رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل، في حين تأتي المادة (٢٥) من القانون ذاته تؤكد ماهي العقوبات التبعية، وتحديداً الحرمان من الحقوق والمزايا كالعزل من الوظيفة الاميرية والحرمان من مرتباتها المقررة لها، وغيرها فهي تلحق المحكوم عليه بعقوبة الجناية فقط، ولما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة لم يجعلها المشرع المصري من قبيلها الجنايات، أو الجنح بل عدها من قبيل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة وبالتالي يفهم مما تقدم عدم إمكانية تطبيق العقوبة التبعية على مرتكبها، أما المشرع القطري فقد نص على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، وذلك في نص المادة (٦٧) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، إلا أنه قد قصر تطبيقها على كل حكم صادر بحق المحكوم عليه بعقوبة الجناية المعاقب من أجل حرمانه من الحقوق والمزايا الواردة في احكام المادة(٦٨) من القانون ذاته، ولما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة قد جعلها المشرع القطري من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدة على عشر سنوات فبالإمكان تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا إلى جانب العقوبة الاصلية على كل محكوم عليه بارتكاب هذه الجريمة الخطيرة التي منحها المشرع هذه الصفة نظراً لما ترتبه من آثار ضاره.

عبر ما تقدم نجد أن الحرمان من الحقوق والمزايا تعد في الأساس عقوبة تبعية نص عليها المشرع العراقي وجعلها تنفذ بقوة القانون بدأ من صدور الحكم بعقوبة أصلية حتى أخلاء سبيله، ونرى باعتقادنا أن المشرع

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، لنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية

العراقي لم يكن موفقاً عندما عاقب مرتكب جريمة تلويث البيئة المستدامة بعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تزيد مدته عن سنة او الغرامة مهما كان مبلغها، إذ كان الاجدر عليه الأخذ بما ذهب إليه المشرع القطري من حيث جعل جريمة تلويث البيئة المستدامة في بعض صورها من قبيل الجنايات نظراً لخطورة افعالها وضررها الحالي والمستقبلي المؤثر على عناصرها.

ب- مراقبة الشرطة: لما كان هذه العقوبة التبعية الثانية، التي نص عليها المشرع العراقي في نص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات النافذ، إذ عرفتها المادة المذكورة بأنها ((مراقبة المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للثبوت من صلاح حاله أو استقامة سيرته))^(١)، فهذه العقوبة تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم مع صلاحية المحكمة المختصة أن تأمر بتخفيف الحكم أو الاعفاء من قيودها، ويفهم من خلال النص المتقدم إن عقوبة مراقبة الشرطة تنفذ بعد الانتهاء مدة العقوبة الأصلية لمدة من الزمن تكون مساوية لمدة العقوبة المنفذة يهدف من وراءها مراقبة سلوكياته ومنعه من العودة الى ارتكاب جريمة أخرى وهذا ما يكتشف الفرق الحاصل ما بين عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة الشرطة في كون الأولى يبدأ سريانها بالتوازي مع تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها الجاني، أما الثانية فإنها تسري ما بعد استنفاد العقوبة الأصلية بحق المحكوم عليه كدلالة على خطورة الجريمة المرتكبة التي تلحق عقوبة السجن في الجنايات^(٢)، ولما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة لم يعدها المشرع العراقي من قبيل جرائم الجنايات الخطيرة بل جعلها من قبيل جرائم المخالفات البسيطة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن السنة وبالتالي فإنها لا تلحق المحكوم عليه بصورة وجوبية، أو إنها تبع الحكم بالعقوبة الأصلية، وهذا ما أكدته المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

أما المشرع المصري فهو الآخر قد أخذ بهذه العقوبة التبعية الفرعية للعقوبة الأصلية، التي تترتب بقوة القانون دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم وأطلق عليها تسمية (مراقبة البوليس)^(٣)، فهي لا تخرج عن المعنى

(١) يقابلها نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٦٥) من قانون العقوبات القطري التي اكتفت بالإشارة اليها دون تعريفها .

(٢) خالد خيرى مصطفى ، الجزء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الاماراتي ومشكلاته العملية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية ، الرياض م، ١٥، ع ٢٠١٨، ص ٩٩.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون العقوبات المصري .

الذي جاء به المشرع العراقي من حيث وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، أي: خضوع كل من صدر بحقه حكم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الدولة يستتبع وضعه بعد انقضاءها مدة مساوية لمدة العقوبة تحت مراقبة البوليس بما لا يزيد مدتها عن خمس سنوات، ولما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة لم يعاقب عليها المشرع بعقوبة السجن أو الاشغال الشاقة، لذا فإنها لا تلحق المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية لجريمة تلويث البيئة المستدامة، أما المشرع القطري فلم يخرج عما جاء به التشريعات السابقة محل الدراسة من حيث النص عليها وعدها من العقوبات التبعية، التي تلحق بالعقوبة الأصلية وتنفذ بحق المحكوم عليه ومدتها لا تتجاوز خمس سنوات في مختلف الجرائم، إلا أنه قد قصرها بجرائم محددة في المادة (٧٢) من قانون العقوبات القطري تخرج من نطاقها جريمة تلويث البيئة المستدامة.

وينبغي الإشارة إليه ومن العودة إلى مراجعة نصوص القوانين الخاصة محل الدراسة وجدنا أنها قد جاءت جميعها خالية من الإشارة أو النص إلى العقوبات التبعية.

بعد بيان العقوبة التبعية وصورها في نطاق التشريعات المقارنة نجد إنها جميعاً كانت متوافقة من حيث الاخذ بها، إلا أننا نعتقد بان المشرع العراقي لم يكن موفقاً من حيث اعتبار جريمة تلويث البيئة المستدامة ذات خطورة اجرامية بسيطة يستدل عليها من خلال الافعال الاجرامية التي تتحقق بها وما تتعرض لها المصلحة المحمية من نتائج مترتبة كأثر لتلك الافعال تؤثر على تنميتها وينتج عنها آثاراً كبيرة تلحق بمختلف عناصرها التي لا يمكن تلافيتها على المدى القريب او المستقبلي، لذا كان الأجدر عليه الأخذ بالعقوبة التبعية في القوانين العقابية أو الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بصورتها الأولى المتمثلة بالحرمان من الحقوق والمزايا بوصفها عقوبة تستلزم اتباع العقوبة الأصلية.

٣- العقوبات التكميلية: حيث تعرف بأنها "جزاء لا تفرض إلا إذا نطق بها القاضي فضلاً عن العقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بها بمفردها فهي تهدف الى توفير الجزاء الرادع للجريمة"^(١)، فالعقوبة التكميلية تعرف ايضاً بالعقوبة الجوازية التي إما أن تكون إضافية وإما ثانوية تخضع إلى تقدير القاضي الجنائي، فهي تشترك مع العقوبات التبعية في الكثير من الخصائص منها إنها تأتي مع العقوبة الأصلية، ولا يمكن الحكم بها بصورة مستقلة أي بمعنى أنها عقوبات ثانوية، أما أبرز ما تختلف به عن العقوبة التبعية، لأنها لا تلحق الجاني

(١) د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل ، شخصية العقوبات الفرعية - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم

المحكوم عليه بحكم القانون بل يجب على ان ينص عليها القاضي في حكمه، فإذا نص عليها في الحكم وجب على السلطات المختصة تنفيذها، أما إذا لم ينطق بها في حكمه فهذا يعني إقرار منه في عدم جدواها والحاقها بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية⁽¹⁾، فمما تقدم نجد أن العقوبات التكميلية في الأصل لا تخرج عن ثلاث صور يمكن بيانها تبعاً لما نص عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأخرى العقابية والخاصة وعلى النحو الآتي:

أ- الحرمان من الحقوق والمزايا: تعد هذه العقوبة في الأصل من قبيل العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية بقوة القانون وتنفذ ما أثناء تنفيذ الأخيرة حتماً وهذا ما نص عليها المشرع العراقي، في حين قد جعل أيضاً عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا من قبيل العقوبات التكميلية الخاضعة تحت نطاق السلطة التقديرية للقاضي الذي تمكنه من إلحاقها بالعقوبة الأصلية من عدمه بحسب ما يراه مناسباً أو كانت ضرورية للحكم بها من أجل إصلاح المحكوم عليه ودمجه مجتمعياً بهدف أعادته عنصراً نافعاً فيه وهذا ما يتماشى مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة، التي ترمي إلى إصلاح الجاني وليس الانتقام منه كما كان سابقاً عبر فرض العقوبات والتدابير بحقه، فجريمة تلويث البيئة المستدامة تقع عبر ارتكاب الجاني أي فعل من الأفعال التي حددتها نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي مما يستلزم الحكم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة لها فإن الحكم عليه بعقوبة تكميلية يعد جائزاً عبر حرمانه من الحقوق والمزايا التي يحددها القاضي المختص متى ما يراه مناسباً في إصلاحه، فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فإنه لم يورد صراحة العقوبات التكميلية ومنها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بل أنفرد في عدها من قبيل العقوبات التبعية فقط، وإنه قد خلط فيما بين العقوبات التبعية والتكميلية ويعود مسوغ الخلط إلى أنه يراها جميعاً أنها تلحق العقوبة الأصلية، ولا يمكن الحكم بها بصورة منفردة⁽²⁾، أما المشرع القطري فقد جاءت نصوصه متوافقة مع المشرع العراقي من حيث النص عليها في المواد (٦٤ و٦٥) من قانون العقوبات القطري، ولاسيما العقوبة التكميلية ومنها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا التي يمكن للقاضي وحدة الحكم بها سواء أمر بها القانون أو أجاز له ذلك فرضها على مرتكب جريمة تلويث البيئة المستدامة.

(١) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٣٦. ود. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧١١.

(٢) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٤.

وينبغي الإشارة إليه بأن القوانين الخاصة جميعها جاءت متوافقة من حيث عدم النص على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية.

ومما تقدم نجد أن المشرع العراقي والقطري في ظل أحكام قوانينهم العقابية كانا متوافقين من حيث الأخذ بالعقوبة التكميلية، ومنها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، باستثناء المشرع المصري الذي خالفهم من حيث عدم النص عليها، كما يؤيد الباحث ما ذهب اليه المشرع العراقي عندما نص على كلا العقوبتين التبعية والتكميلية وبين أحكام كل واحدة منها مما منح القاضي صلاحية واسعة في فرضها.

ب- المصادرة: توصف هذه العقوبة بأنها عبارة عن جزاء مالي مضمون الاستيلاء تستولي عليه الدولة او غيرها على ما له من علاقة بجريمة قد وقعت فعلاً أو يخشى وقوعها جبراً على صاحبه بلا مقابل، وتقسم هذه المصادرة على نوعين إما أن تكون في جميع ممتلكات المحكوم عليه وإما في جزء معين يمثل نسبة أو حصة منها⁽¹⁾، لذا فإن المصادرة ما هي إلا عبارة عن عقوبة تكميلية جوازيه يمتلك القاضي فيها سلطة تقديرية تتمثل في النطق والحكم بها، وله الحق في ألا يحكم بها من خلال مراعاته مبدأ التناسب والتوازن ما بين جسامه الفعل المرتكب وخطورة مرتكبها بما يضمن تحقيق غرضها عبر ضمان استخدام القاضي سلطته التقديرية الحسنة التي منحها المشرع له، التي من شأنها أن تكفل تطبيقاً سليماً تتادي به السياسة الجنائية الحديثة⁽²⁾، فالقاضي لا يحكم بها إلا اذا تبين بأن إيلاهما يكون أكثر ضرراً مما نتج عن الفعل المرتكب من ضرر محقق عبر الجريمة، فأثر المصادرة كعقوبة يؤدي الى نقل ملكية الشيء إلى الدولة متى ما أصبح الحكم نهائياً، لذا فان المشرع العراقي قد أخذ بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، وقد وردت أحكامها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات، إذ يستلزم على المحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية او جنحة الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصل من الجريمة أو التي كانت معدة للاستعمال أو استعملت في ارتكابها، وينبغي الإشارة إليه بأن المشرع العراقي في ظل احكام قانون حماية، وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لم ينص على المصادرة كعقوبة تبعية.

(١) د. محمد زكي أبو عامر و د. عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات - القسم العام ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ١٩٨٤، ص٣٤٩-٣٥٠.

(٢) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٣، ص٦٩٦.

في حين نجد إن المشرع المصري قد نص على المصادرة كعقوبة تبعية في المادة (٣٠) من قانون العقوبات، وقد قصر مدى تطبيقها أيضاً على الجنايات، والجرح فقط مما يؤكد توافقه مع المشرع العراقي، لأنه قد عد جريمة تلويث البيئة المستدامة من قبيل المخالفات، وانتهج السياق نفسه في ظل أحكام قانون حماية البيئة المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، وتحديداً نص المادة (١/٨٧) التي نصت على مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جريمة تلويث البيئة المستدامة.

أما المشرع القطري فهو كذلك أيضاً قد نص على المصادرة كعقوبة تكميلية ونظم أحكامها على وفق المادة (٧٦) من قانون العقوبات، إلا إنه قد قيدت تطبيقها على الحكم بالإدانة في الجنايات والجرح فقط ولما كان المشرع القطري قد اعتبر مسبقاً بعض الصور، التي تقع بها جريمة تلويث البيئة المستدامة من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالحبس مما يؤكد إمكانية الحكم بالعقوبة الأصلية على الجاني ويستتبعها الحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة جميع الأشياء والأدوات، وغيرها مما لها علاقة بارتكاب الجريمة، فضلاً عن ما نصت عليه المادة (٧٣) من قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل التي أكدت صراحة على الأخذ بالمصادرة كعقوبة تكميلية.

لما تقدم فإن جريمة تلويث البيئة المستدامة قد عدها المشرع العراقي من قبيل المخالفات ومن ثم لا يمكن أن يلحق الحكم بالعقوبة الأصلية الحكم بعقوبة المصادرة على المحكوم عليه، مما يؤكد بأن موقف المشرع العراقي لم يكن موفقاً كون إن العديد من الأشياء الناجمة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة المستدامة لا يمكن الاستهانة بها لخطورتها لأنها مواد أو أشياء أو أدوات، وغيرها، التي يمكن استعمالها مرة أخرى في ارتكاب الجريمة أو غيرها، لذا كان الاجدر عليه الأخذ بما ذهب إليه المشرع القطري في ظل أحكام قانون العقوبات أو القانون الخاص.

ث- نشر الحكم: فهو يعد الآخر من قبيل العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الادعاء العام عبر صحيفة معينة، إذ يكون صدوره معلقاً على قرار الحكم بالإدانة في الجناية حصراً بعد اكتسابه الدرجة القطعية، وهذا ما أكدته المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي، ويتمثل القصد من وراء صدور هذه العقوبة في إنها الأعلام بالجاني والخط من شأنه، فضلاً عن استعادة الأمن للمجتمع وعودة التوازن بالثقة العامة، التي أخل بها وأفقدتها استقرارها، فنشر الحكم لا يخرج مفهومه عن أنه أخبار لكافة أفراد المجتمع بنيل المجرمون جزاءهم الذي عبر بتحقيق أغراض العقوبة المتمثلة بالردع العام لغيرهم

من خلال تنبيههم من خطورتهم وأضرارهم بالمصالح العامة، ولما كانت جريمة تلويث البيئة المستدامة تعد من قبيل جرائم المخالفات، التي لا يمكن أن يلحق الحكم بالعقوبة الأصلية الحكم بعقوبة نشر الحكم، إما موقف التشريعات المقارنة العقابية إما الخاصة فقد جاءت متوافقة، وخالية من الإشارة على عقوبة نشر الحكم بوصفها عقوبة تكميلية.

ثانياً: الجزاءات المدنية والإدارية: تمثل السياسة الجنائية الرادعة في حماية البيئة المستدامة قيمة مهمة من قيم المجتمع التي تستلزم تدخل مختلف القوانين لحمايتها عبر تحديد صور الأفعال التي تشكل اعتداء عليها ومن ثم فرض الجزاء المناسب بإزائها ولاسيما التي تلحق ضرراً بعناصرها المتجددة مهما كان مصدره الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فمركز تلك السياسة يقوم على مبدأ الردع الوقائي، الذي يهدف أساساً إلى منع الناس من الاعتداء على البيئة المستدامة، وليس معاقبة المتعدين عليها، لذا كان تنوع هذه الجزاءات يعود إلى اختلاف القوانين المنظمة لها واختلاف الجهات التي توقعها⁽¹⁾ فمتى ما وقعت جريمة تلويث البيئة المستدامة نكون أمام جزاءات مدنية وإدارية، يمكن بيانها على النحو الآتي:

١- الجزاءات المدنية: هي عبارة عن أدوات قانونية سريعة تترتب على مخالفة قواعد القوانين الأخرى عدا القانون الجنائي، تحكم بها المحاكم المدنية أو الجهات الإدارية عند الاعتداء على حق خاص أو أنكاره دون أن يمس ذلك الاعتداء المصالح العامة، فالجزاء يقوم في الأساس على جبر الضرر وأزالته عبر إصلاحه وردع المخالفة ومنع تكرارها، لذا فإن الجزاء المدني يوصف في أنه حق خاص يقرر لمن إصابة الضرر يمكن صاحبه من مراجعة المحاكم بموجب دعوى مدنية بهذا الخصوص أو الجهات الإدارية بطلب منه يقدم إليها، فصور الجزاء المدني عديدة منها ما يكون تعويضاً عن تلف الأموال المملوكة للغير أو قد يكون تنفيذاً عينياً جبري على أموال المدين أو قد يكون جزاء وقائياً على الامتناع أو قد تكون صورته في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة⁽²⁾، لذا فإن من أصابه ضرر من جراء تلويث البيئة المستدامة له الحق بالمطالبة بالتعويض⁽³⁾ على وفق ما هو قرره القواعد العامة في كيفية مطالبة محدث الضرر بالتعويض وتحمله مسؤوليته

(١) عماد محمد عبد الحمدي ، الحماية القانونية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٠٣.

(٢) د. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون - القاعدة القانونية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٩-٣٠.

(٣) ينظر: المواد (١٠-٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المدنية عن فعله، فالتعويض يعد في الأساس صور الجزاء المدني فهو يمثل الأداة البديلة المتاحة في إزالة المخالفة في حالة استحالة محو الضرر الناتج عنها، فيلزم صاحب المخالفة بدفع مبلغ من المال بالقدر الذي يمكنه جبر الضرر الذي أحدثه، فقيام احد الأشخاص برمي مواد ملوثة أو سامة كالمبيدات أو المتفجرات أو نفايات مهما كان نوعها أو زيت أو بقايا مواد نفطية في الأرض أو المياه أو حتى في الهواء فينتج عنها تلويثاً مختلف أنواعه قد يؤدي إلى حصول كارثة بيئية من شأنها الإضرار بالكائنات الحية سواء كان انسان أو حيوان أو نبات على المدى القصير أو البعيد مما يعدم استدامة هذه العناصر، فيجعل المتسبب بها مسؤولاً مدنياً عن تعويض الأضرار التي وقعت كنتيجة لفعله، وتتنوع صور التعويض في المسؤولية المدنية فقد يكون نقدياً أي: عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المتسبب للمتضرر من أجل رفع الضرر الذي وقع عليه ⁽¹⁾، أو قد يكون متمثلاً بإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع المخالفة أي: إنه يحمل صورة التعويض النقدي والعيني في آن واحد، لذا نجد إن الفقرات الأربع من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي قد نص على التعويض بمختلف صورته كجزاء مدني على كل من تسبب بالضرر الواقع على البيئة بمختلف عناصرها، فالقانون قد ألزم كل شخص احدث بفعله الشخصي عمداً أو اهمالاً أو تقصيراً أو امتناعاً وسبب ضرراً للبيئة أو من كان تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص بالتعويض أو إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الجريمة، فضلاً عن إزالة الضرر في مدة معينة تحددها الوزارة المختصة.

أما بخصوص المشرع المصري فقد ذهب هو الآخر على النص بالتعويض كجزاء مدني يفرض على كل من يتسبب بالأضرار أو الخسائر الناجمة عن حوادث التلويث المختلفة سواء كانت بالمواد السامة أو الضارة أو الناجمة عن تلوث الجو أو عن طريق جنوح السفن أو اصطدامها عبر شحنها أو تفريغها ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما عليه وإصلاح البيئة وهذا ما تضمنته المادة (٢٨/١)، فضلاً عن العديد من المواد (٤٨/د و ٥٤/ج)، التي ألزمت المخالف بإزالة الأعمال المخالفة وأثارها.

أما بخصوص المشرع القطري فقد أشار إلى التعويض كجزاء مدني، لكنه لم يحدد نوعه بل ذكر الجهة التي تتولى الحكم به والمتمثلة بالجهات الإدارية من أجل معالجة الاضرار الناشئة عن المخالفات وإزالتها في المدة

(١) محمد صالح المهنا ، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص

المحددة من قبل الجهة المختصة، ولا سيما حوادث التلوث التي تقع أو التي يحتمل وقوعها، إذ أشار إليه العديد من نصوص المواد منها (٦ و ١٦ و ٦٣) من قانون حماية البيئة القطري.

ومما تقدم نجد عن المشرع العراقي كان موفقاً عندما نص على التعويض كجزاء مدني بمختلف صورهِ العينية أو النقدية حيث يقع على مرتكب المخالفة سواء كان في حالته العمدية أو غيرها كالإهمال أو الخطأ، وهذا ما أنفرد وتميز به عن بقية التشريعات الأخرى.

٢- الجزاءات الإدارية: وهي ما تقرره السلطة الإدارية، وما تحصل عليه من تفويض بموجب التشريعات صلاحية توقيع الجزاء بهدف تحقيق الردع الإداري كنتيجة لمخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات^(١)، فهذه الجزاءات تقوم على أساس وقوع الأخطاء المرتكبة المنسوبة إلى مخالف غايتها معاقبته على التقصير الصادر في التزام ما فهي لا تخرج عن الطابع العقابي العام^(٢)، لما كان للتوجهات الحديثة أثر مهم في تدعيم السلطات الإدارية صلاحية حماية البيئة المستدامة من مخاطر التلوث الذي يلحق عناصرها المختلفة، ويعدم أو يقلل من تتميتها، عبر فرض العديد من الإجراءات الإدارية بحق المخالفين للقوانين البيئية والتعليمات التي تلحق بها، ويرجع سبب هذه التوجهات لما ثبت تمتع السلطات الإدارية من خبرات ومرونة اجرائية في متابعة وكشف المخالفات البيئية واتخاذها تدابير وقائية لدرء الأخطاء الناجمة عنها^(٣)، فالجزاء الإداري يتخذ أشكالاً مختلفة منها ما يعرف بالإنذار أو الغرامة الإدارية أو الغلق المؤقت أو سحب والغاء الترخيص، الذي سوف يتم إيجازهم على النحو الآتي:

أ- الإنذار: ويشكل هذا الجزاء الإداري بكونه أبسط وأخف الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة وتحكم بها على المخالفين للقوانين المتعلقة بحماية البيئة، إذ يمكن أن توجيهه للشخص الطبيعي أو المعنوي متضمناً مدى جسامة الجزاء وخطورة وجه المخالفة المرتكبة من قبلهم وفي حالة عدم الامتثال يتم الانتقال الى توجيه جزاءات إدارية أخرى وأشد كالغلق أو الغاء وسحب الترخيص أو إزالة المخالفة والتعويض^(٤)، فعبر العودة الى

(١) د. أمين مصطفى أحمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات - ظاهرة الحد من العقاب ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص ٢١٧.

(٢) د. عادل ماهر الالفي ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩.

(٣) د. أحمد لكل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٥، ص ٢٩٦.

(٤) د. ماجد راغب الحلو، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، مطبعة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ١١١.

التشريعات البيئية نجد أنها قد أخذت بهذا الجزاء عبر الإجازة في المنح ((للوزير أو من يخوله توجيه إنذار لأية منشأة أو معمل أو أي جهة مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال ١٠ أيام من تاريخ التبليغ ...))⁽¹⁾، ويعد النص في مضمونه واضحاً في توجيهه لأي جهة دون اقتصارها على واحدة التي تشكل مصدراً للتلوث البيئي، الذي يلحق بالبيئة المستدامة عبر مدة نرى إنها كافية وموفقاً في تحديدها تمكن المخالف عبرها من إزالة عين المخالفة.

أما بخصوص موقف التشريعات المقارنة⁽²⁾ فأنها قد نصت على الاخطار الذي يحقق الغرض ذاته وكانت متفقة من حيث مدته البالغة (٦٠) يوماً من تاريخ التكليف بتصحيح المخالفة، التي قد تتعلق بحماية البيئة تفرض على مرتكبي جريمة تلويث البيئة المستدامة.

ب- الغرامة الإدارية: وهي عبارة عن مبالغ مالية نقدية تفرضها الجهات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة على مرتكب المخالفة البيئية دون اللجوء إلى القضاء⁽³⁾، فهي من أكثر الجزاءات الإدارية استخداماً حيث تكون أما محددة المبلغ من قبل القانون وتفرض من قبل الإدارة أو قد تكون تقديرية عبر ما يتركه المشرع للإدارة تحديدها ما بين حدين يمثل ادنى وأعلى تختاره الإدارة⁽⁴⁾، فمن خلال العودة إلى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نجد أن المشرع العراقي قد انفرد وحدة بالنص على عقوبة الغرامة الإدارية بالقول ((أن للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة مليون تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة...))⁽⁵⁾، على وفق ما تقدم فإن الإدارة تمتلك سلطة تقديرية في فرض الغرامة الإدارية وتكرارها شهرياً حتى إزالة المخالفة كإحدى الجزاءات الإدارية لحماية البيئة المستدامة من التلوث، وهو ما يمثل مسلك إيجابي بحد ذاته، إلا أننا نرى تحديد الغرامة ما بين حدين

(١) ينظر: نص الفقرة (أولاً) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٢) ينظر: نص المادة (١/٢٢) من قانون حماية البيئة المصري و المادة (١٦) من قانون حماية البيئة القطري.

(٣) د. عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٥٥٦.

(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، ضمانات الجزاءات الإدارية العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٢.

(٥) ينظر: نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

قد ضيقّت من حدود سلطة الضبط الإداري في فرض العقوبة الملائمة، لمخالفة التلويث، التي تستهدف البيئة المستدامة، وكان الأجدر زيادتها لتحقيق غرضها بصورة أوسع.

ت- غلق المنشأة: هو ما يعرف بالغلق الإداري أو وقف النشاط الذي يتمثل بأنه جزء عيني بمنع منشأة معينة من مزاوله نشاطها، الذي يشكل أضراراً للبيئة في المكان، الذي ارتكبت فيه أو بسببه مخالفة تتعلق بالنشاط المحظور⁽¹⁾، ويحقق هذا الجزء فعاليته الكبيرة كونه الأكثر شيوعاً في حماية البيئة لأنه يعمل على وضع حداً للممارسات الخطيرة التي تقع عليها، فالغلق هو عبارة عن تقنية تلجأ إليها الإدارة في حماية البيئة، المستدامة عبر حظر الاعمال والتصرفات التي تشكل خطورة وتلحق ضرراً على عناصرها، فالغلق المؤقت يكون بقرار من الوزير خلال مدة معينة لا تزيد على ٣٠ يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة، وهذا كما نص عليه المشرع العراقي⁽²⁾، أما المشرع المصري فقد أشار الى غلق المنشأة ووقف النشاط لحين إزالة المخالفة من دون التوسع فيه أو ذكر تفاصيله وهذا ما سار عليه المشرع القطري.

لما تقدم فإن المشرع العراقي كان موفقاً عندما نص صراحة على هذه العقوبة، وتحديد مدتها كجزء أداري تفرضه الجهة المختصة بعد إنذار المحل المخالف، كي لا يؤدي مثل هذه الجزاءات الى تعرض مصالح مزاوله النشاط إلى خسائر كبيرة كنتيجة لتوقفه أو غلقه، فجزاء الغلق يشكل رادعاً مهماً يجعل المخالف أن يتوخى مستقبلاً أفعاله، التي قد تؤدي إلى الاضرار بالبيئة المستدامة.

ث- إلغاء وسحب الترخيص: تشكل التراخيص بمثابة الاذن الذي تمنحه الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين عند توافر الشروط، التي يحددها القانون مسبقاً، فهذا النظام يمثل في الأساس حماية المصالح المتعددة منها ما يتعلق بعناصر البيئة⁽³⁾، فإلغاء وسحب الترخيص يعد بمثابة جزاء إداري يصدر بقرار مسبب من قبل الإدارة ضد من يزاول نشاط مجاز أو مرخص من شأنه أن يعرض البيئة للضرر عبر مخالفته القوانين

(١) علاء نافع كطافه ، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة - دراسة قانونية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، ع ١٥، م ٢٠١٣، ص ٢٢١.

(٢) ينظر: نص الفقرة (أولاً) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة.

(٣) بن احمد محمد، الجزاءات الإدارية والجناية في مجال البيئة - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، تيارات ، ع ٨، الجزائر ، ٢٠١٧، ص ٤٧.

والتعليمات⁽¹⁾، ويشكل هذا الجزء من أخطر الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على المنشآت الضارة بالبيئة المستدامة، فقد تكون مؤقتة كما هو الحال في الغلق أو قد تكون نهائية عندما تكون الجزاءات الإدارية، الأخرى لم تكن مجزية أو نافعة في تقويم سلوك المخالف أو قد تكون المخالفة البيئية نتج أو ترتب عنها أضرار جسيمة⁽²⁾، فيما يتعلق بموقف التشريعات محل الدراسة، نجد إن المشرع العراقي لم ينص عليها كجزاء في قانون حماية وتحسين البيئة، في حين يذهب المشرع المصري في الأخذ به كجزاء يتم بعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً، وفي حالة عدم الالتزام يحسب الترخيص الصادر للمنشأة بما يؤدي الى وقف النشاط المخالف⁽³⁾، فيما يخص المشرع القطري فعبر استقراء نصوص القانون حماية البيئة نجد أنه الآخر الذي لم ينص على هذا الجزء.

فمما تقدم نجد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً، وذلك لعدم الأخذ بهذا الجزء المهم كما ذهب إليه المشرع المصري في قانونه الخاص، وذلك لأنه يعد من الجزاءات الإدارية المؤثرة، التي تجبر أصحاب المنشآت على الالتزام بالقوانين البيئية، التي تنظم حماية المصالح المختلفة.

(1) د. محمد ماهر أبو العينين ، التراخيص الإدارية، دار الكتب المصرية ،القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٨٤٠ - ٨٤١.

(2) رنا ياسين حسين ، وسائل الإدارة في حماية البيئة ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء، ع٢٤، م٢٠١، ص٣، ١٩١.

(3) ينظر: نص المادة (٧١) من قانون حماية البيئة المصري.

المبحث الثاني: جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة.

إن تكافل الاقتصاديات البشرية مع البيئة، التي تنشط فيها يتطلب في قيامها المحافظة على مرونة النظم البيئية واستقرارها، وهذا ما تقوم عليه التنمية المستدامة من مرتكزات رئيسية تتمثل بالعناصر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فالأخيرة تتولى مهام الحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الأيكولوجية وكيفية النهوض بها، ولما كان الصيد الغير المشروع من النشاطات الهادمة، التي تؤثر بشكل كبير على استنزاف الموارد والمخزونات، وعلى حياة البشر ورفاهيته، ولاسيما ما يتعلق بتوفير الغذاء والاحتياجات أخرى في الوقت الحاضر، فمن خلال ما تقدم يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منه مفهوم جريمة الصيد غير المشروع ومن ثم نفرد الثاني أحكام جريمة الصيد غير المشروع وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة:

إن الصيد في مختلف أنواعه يعد من قبيل البدائل الاقتصادية، التي لجأت إليها الدول، التي تمتلك نظاماً بايلوجياً متنوعاً قد أسهم بشكل كبير في تخفيف الأزمات المالية، التي أصابتها والخروج من معاناتها في توفير الأموال، فضلاً عن دوره في تحقيق الامن الغذائي، الأمر الذي أسهم في منحه الأهمية بالاعتناء إلى جانب القطاعات الأخرى، إلا إن البدائية في زيادة الاستغلال غير المشروع فضلاً عن تطور وسائل الصيد قد أدت دوراً كبيراً في إستنزاف هذه الموارد وأثرت عليها، مما استدعى تدخل المشرع الرشيد نحو تجريم الأفعال التي يقوم عليها وتؤثر في استدامتها على مختلف المستويات ولاسيما البيئية منها، ومن هذا المنطلق ينبغي في البدء تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منه تعريف جريمة الصيد غير المشروع، ومن ثم نترك الثاني لبيان أساسها القانوني، ومصلحتها المحمية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة.

إن تحديد الإطار العام للجريمة يمثل محاولة تأسيسية مهمة في أي دراسة قانونية تقتضي ابتداء التعرف على المفاهيم اللغوية والاصطلاحية، التي يتكون منها المصطلح من أجل وضوح رؤيته في كل مفردة يتكون منها وإزالته الغموض أو اللبس الذي يحيطه، لذلك ينبغي أولاً الوقوف عند تعريف جريمة الصيد غير المشروع لغةً واصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف جريمة الصيد غير المشروع لغةً.

إن سلامة النظام البيئي وانتظامه مرتبط بشكل مباشر في ديمومة عناصره، التي تتولى حماية المحيط الطبيعي وضمان التنوع البيولوجي الذي يسعى إلى حماية حق الانسان في الحياة والصحة في ظل بيئة مستدامة، ولما كان مصطلح جريمة الصيد غير المشروع يتكون من مجموعة من المفردات المتعددة المعاني والدلالات اللغوية، التي يصبح لازماً الوقوف عندها بغية الوصول لمعناها الدال عليها وعلى النحو الآتي:

١- التعريف اللغوي: لما كان تعريف جريمة الصيد غير المشروع بوصفة تركيب لغوي غير متكامل في معاجم اللغة العربية، يمثل في الأصل مجموعة من المفردات، التي تشترط الوقوف عند كل كلمة منها على حدة بغية اكتمال مفهومها اللغوي ما بين هذه المفردات على وفق ما يأتي:

أ- جريمة لغةً: يشتق لفظ هذه الكلمة المأخوذة من المصدر (جَرَمَ، جَرِمَ، جَرَّمَ وأَجْرَمَ وَتَجَرَّمَ، وَجَرَّمَ جَرِيماً، والجمع أَجْرَامٌ بمعنى أرتكب ذنباً، جَرَّمَ يَجْرُمُ جَرَامَةً)، والجَرَم: بمعنى التعدي والذنب^(١)، فالتجريم بمعنى

(١) جبران مسعود ، معجم الرائد ، ط٧، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٩٢، ص٢٧٣.

الذنب الذي يستحق فاعله العقاب عبر مسائلته، فهو كل فعل يجلب الضرر لقيم المجتمع⁽¹⁾، أما القرآن الكريم فلم تخلو آياته من اشتقاق مفردة الجريمة منها كما هو الحال في قوله تعالى {لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ}(2).

ب- الصيد لغة: يأتي معنى هذه المفردة من المصدر (صَادَ، يَصِيدُ، صَيْدًا) أي قنصه، وأخذة خلسة وحيلة، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول، صيد: يُقَال: صَادَ الصَّيْدُ يَصِيدُهُ صَيْدًا: إذا أَخَذَهُ(3)، كما وردت مفردة الصيد في القرآن الكريم في قوله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}(4)، كما يقابل مفردة الصيد في اللغة الانكليزية مصطلح (Hunting)(5).

ت- غير المشروع: لما كان أصل هذه المفردة تعود الى كلمتين هما غَيْرُ كفعل، وتأتي غَيْرُ كمصدر، غَارَ، يَغِيرُ: بمعنى غَيْرَ الدهر أحداثه وصروفه ونوائبه، أما مشروع فيأتي من مفعول شَرَعَ ، بمعنى عمل مسوغ عبر استخدام طرق مشروعة، جائزة، مسموحة، وعن طريق اتحادهما كمصطلح يصبحان بمعنى المحظور والممنوع والمخالف للقواعد المقررة قانوناً أو شرعاً(6)، أو غير المشروع ما يقابل تسمية مفردة الجائر، ولما

(1) جمال الدين أبو الفضل بن مكرم أبو منطور، لسان العرب، مج ٢، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠٨.

(2) سورة هود : الآية (٢٢).

(3) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي ، تهذيب اللغة ، ط ١، ج ١٢، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١، ص ١٥٤.

(4) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(5) Oxford university: Oxford wordower-al-saawy dook center، 1999، p571.

(6) محمد بن علي بن شعيب أبو شجاع فخر الدين تقيم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبد مذهبية نافعة ، ط ١، ج ٤، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض ٢٠٠١، ص ١٨٦.

علمنا معنى الصيد، فلا بد من معرفة مفردة الجائر في اللغة فهي تأتي من (جائر أَسَمَ الفاعل من جَارَ، يَجُورُ، جَوْرًا والجور نقيض العدل، أي ظلمه، فيقال جار على أرض أخية أي: تعدى عليها وانتهكها⁽¹⁾)، أما في القرآن الكريم فلم تأت سورة فيه تتضمن هذا المصطلح بصورة مباشرة، إلا إن دلالاته تعود إلى الإفساد المنتشر في الأرض والضرار بالبيئة والمجتمع بصورة عامة، أما في اللغة الإنكليزية فيقابل مفردة غير المشروع مصطلح (Illegal)⁽²⁾.

بعد الانتهاء من بيان التعريف اللغوي لجريمة الصيد غير المشروع بأنها (سلوك إنساني جائر ومحظور يحدث من وراه ضرر يصيب به الحيوانات والطيور عبر قنصها باستعمال أسلحة مخصصة أو عبر وسائل معينة تؤثر على توازن البيئة وتدهورها).

ثانياً: تعريف جريمة الصيد غير المشروع اصطلاحاً.

فمن أجل التمهيد في تحديد معنى جريمة الصيد غير المشروع، يتطلب ابتداءً بيان المعنى الاصطلاحي لهذه الجريمة عبر تكوين التصور القانوني السليم عنها عبر التعرف عليها على صعيد التشريعات والفقه والقضاء وعلى النحو الآتي:

أ- على صعيد التشريعات: فمن خلال العودة الى مضمون نصوص القوانين العقابية العراقي والمصري والقطري، التي تشكل محلاً للدراسة، إذ إننا لم نجد فيها تعريفاً خاصاً بجريمة الصيد غير المشروع⁽³⁾، أما

(1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤، دار التراث العربي، الكويت، ٢٠٠١، ص ٤٧٧.

(2) د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون - عربي - فرنسي - إنكليزي، ط ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ٣٠٩.

(3) ينبغي الإشارة ألية بأن الفقرة (أولاً) من المادة (١) من ضوابط تنظيم الصيد في الاهوار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ قد وضع تعريفاً للصيد بصورة عامة بأنه (اقتناص أو ملاحقة أو مسك الحيوانات البرية أو المائية لغرض الاستفادة منها)، وكذلك الفقرة (ثالثاً) =

بخصوص القوانين الخاصة بحماية البيئة فهي الأخرى قد سلكت الطريق ذاته التي سارت عليه القوانين العقابية من حيث عدم تعريفها لجريمة الصيد غير المشروع، وهو أمر محمود كون إن مهام التعاريف ليس من اختصاصهم.

ب- على صعيد الفقه: لم يرد لدى الفقه تعريفاً صريحاً لجريمة الصيد غير المشروع، رغم التباين الحاصل بهذه المسألة من حيث التسمية، فمنهم من أطلق عليها تسمية الصيد الجائر أو المدمر أو غير القانوني ومنهم من أسماها بجريمة الصيد غير المشروع أو الصيد غير المنظم، من خلال ما تقدم تكاد أن تجتمع التسميات على معنى واحد، وعلى هذه الأساس وضع العديد من الباحثين تعريفاً لها بأنها " جميع الأنشطة غير القانونية، التي تستهدف من وراءها صيد الحيوانات البرية والمائية من مختلف اماكنها سواء كانت محميات طبيعية أم حدائق العامة أم انهاراً وبحاراً ولأغراض متعددة من أجل استهلاكها كغذاء أو لغرض التجارة والربح، بما تؤدي تلك الأنشطة إلى استغلالها المفرط وتهديدها بالانقراض وفقدان موائلها المؤثرة على النظام البيئي وتنوعه البيولوجي"⁽¹⁾، في حين يذهب آخر في تعريف الصيد الجائر، الذي يعطي المعنى ذاته ويتفق مع الدلالة اللغوية لجريمة الصيد غير المشروع بأنها " سلوك إنساني يقع من خلال الاستيلاء أو الصيد غير المشروع للحيوانات، والأسماك والنباتات بما يخالف القوانين، يؤدي إلى استنزافها والاخلال بالتوازن البيئي وذلك عبر الأماكن المحددة، التي يمنع فيها الصيد التي تشكل تهديداً وجودياً

= من المادة في أعلاه قد عرفت الصيد الجائر بأنه: الصيد باستخدام الوسائل المختلفة كافة دون الإبقاء على المخزون التكاثري لها مما يتسبب بنضوب مواردها الجيني بحيث يهدد وجودها ويؤدي إلى انقراضها.

(¹) د. بوسيدة فيصل د. خليف أسماء، الصيد البحري غير المشروع في الجزائر، بحث منشور في مؤتمر الملتقى الوطني حول التهديدات الراهنة للأمن البحري و استراتيجية مواجهتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٦.

للعديد من الكائنات البرية في انحاء العالم⁽¹⁾، ويضع آخر في تعريفاً لجريمة الصيد غير المشروع بأنها " واحدة من النشاطات البشرية التي تتمثل بالرماية أو الصيد أو الاستيلاء غير القانوني على طرائد حيوانية او نباتية من ملكية خاصة، أو من مكان تكون فيه هذه الممارسات محظورة، إذ تشكل هذه الممارسات تهديداً وجودياً للعديد من الكائنات البرية في مختلف دول العالم، وإحدى أسباب فقدان التنوع البيولوجي وقدرته على الازدهار"⁽²⁾.

ت- على صعيد القضاء: لم نجد في حدود اطلاقنا على قرارات قضائية تتضمن تعريفاً محدداً لمصطلح جريمة الصيد غير المشروع سواء كان ذلك في حدود القضاء العراقي أم المقارن، نظراً لأن مهمة القضاء محددة تتمثل في تنفيذ الاحكام.

تأسيساً على ما تقدم وبعد الانتهاء من بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي يمكننا أن نضع تعريفاً لجريمة الصيد غير المشروع بأنها (نشاط إنساني ممنوع غير رشيد يقع على الموارد الطبيعية من الحيوانات والكائنات الحية خارج الأطر المنظمة قانوناً وبطرق ووسائل مختلفة تؤثر على المخزون التكاثري لها بما يؤدي الى انقراضها ويرتب عليه إضراراً بسلامة أبعاد التنمية المستدامة منها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتهديداً للتنوع البيولوجي).

(¹) أبو الخير نشأت احمد عطا ، أثر الصيد الجائر على البيئة - دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الزهراء ، جامعة الأزهر، ع ٣١، ٢٠٢١، ص٣٢٢.

(²) مرسل بن علي و عبو أمين ، اثر رخصة الصيد على التنوع الحيواني البري ، مذكرة ماجستير في قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن خلدون، تيارات، الجزائر، ٢٠٢٣-٢٠٢٤، ص٦.

الفرع الثاني: أساس جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة ومصلحتها المحمية.

إن سلامة الإنسان في الحياة والصحة مرتبطة بمدى سلامة البيئة المحيطة وديموميتها، وهذا ما يعرف بالتنوع البيولوجي، فمهام القوانين تتضح عبر الرؤية التشريعية للنصوص التي تنظم مسألة الصيد ودورها في حماية البيئة التي يعيش في وسطها الإنسان فضلاً عن البيئة الطبيعية، فالعلاقة التكاملية فيما بينهم تتمثل من خلال قيام الأخير بسلوكه المستمر نحو استنزاف الثروات الطبيعية عبر الاستغلال غير المستدام أو عبر استخدام الطرق غير المشروعة في الصيد الأمر الذي دفع الى البحث عن آليات قانونية وقائية وتنظيمية لحماية النظام الأيكولوجي من خلال تجريم هذا النشاط بغية ردع مرتكبيها والحد منها، لذا ينبغي في البدء بيان الأساس في تجريم الصيد غير المشروع عند القوانين العقابية العامة والقوانين الخاصة على وفق التشريعات المعتمدة في دراستنا، ومن ثم نتعرف على مصلحتها المحمية على وفق ما يأتي :

أولاً: الأساس في تجريم الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة:

١- أساس الجريمة في القانون العراقي: تكمن أهمية البحث عن مصدر التجريم لأنه يمثل الهيكل القانوني الذي تبنى عليه الجريمة وتتحقق بها الأفعال المكونة لها، فالجريمة ما هي إلا عبارة عن واقعة قانونية يحدد قواعدها قانون العقوبات ويترتب عليها عقوبة وأثار من نوع خاص^(١)، فالقوانين بصورة عامة سواء كانت الجنائية منها أم الخاصة تتولى عملية استظهار الأساس القانوني، الذي تتكون منه الجريمة بوصفها أفعال مجرمة تكشف عن طبيعتها وعقوبتها، التي تلحقها من أجل تحقيق المصالح التي وضعت من أجلها في حماية الافراد والمجتمع، لذا تأتي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في

(١) د. محمود نقيب حسني ، قانون العقوبات - القسم العام ، ط٣، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣، ص ١.

الإشارة إلى جريمة الصيد غير المشروع بصورة مقتضبة على نوع معين من الحيوانات في الفصل الحادي عشر تحت عنوان (جرائم قتل الحيوانات والأضرار بها) تحديداً في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٨٢)، التي جاءت تنص على ((... ثانياً: من سم سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو استعمل في صيدها أو أتلأفها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيميائية والوسائل الكهربائية وغيرها))^(١).

في حين تأتي نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل هي الأخرى متوسعة في بيان الأساس القانوني، الذي تستند عليه جريمة الصيد غير المشروع بوصفها أحد القوانين الخاصة التي تبنت مسألة التصدي لها عبر ما نصت عليه الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٨)، التي نصت على ((يمنع ما يأتي: ... ثانياً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية ...، ثالثاً: صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية...))^(٢).

يرى الباحث مما تقدم إن المشرع العراقي في ظل أحكام قانون حماية وتحسين البيئة لما أورده من نصوص تكاد أن تكون أكثر شمولاً وتوسعاً لما يقع عليه فعل الصيد غير المشروع، الذي تتحقق به الجريمة عبر توسيع نطاق الحماية وشمول العديد من الحيوانات مهما كانت صنفها برية أو مائية يتحقق بها فعل الصيد، في حين قصر المشرع نطاق التجريم لفعل الصيد الوارد في أحكام نصوص قانون العقوبات على نوع واحد من صنف واحد فقط إلا وهو الأسماك.

(١) ينظر: نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر: نص المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

٢- أساس الجريمة في القانون المصري: إن العلاقة ما بين القوانين على إختلاف أنواعها في الدولة الواحدة تقوم على أسس مبناها التجانس والتناغم في حماية حقوق ومصالح المجتمع والدفاع عنها من مختلف صور الاعتداءات التي تقع عليها، ولما كانت جريمة الصيد غير المشروع واحدة من الجرائم المستحدثة التي تشغل اهتمام التشريعات الجنائية في التصدي لها ولاسيما المشرع المصري، أذ جاءت نصوص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل خالية من الإشارة الى تجريم فعل الصيد بصورته العامة أو جريمة الصيد غير المشروع بصورة خاصة.

في حين العودة إلى أحكام نصوص قانون حماية البيئة المصري رقم ٩ لعام ٢٠٠٩ المعدل نجد أنها قد جاءت واضحة الإشارة في النص على تجريم فعل الصيد غير المشروع تحديداً في الفقرة (أولاً) من المادة (١/٢٨) التي جاء فيها ((يحظر بأية طريقة القيام بأية من الاعمال الآتية: أولاً: صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية...))^(١).

يلاحظ مما تقدم إن المشرع المصري في ظل أحكام القانون الخاص كان موفقاً لما أورده من نص مستوعب قد تلافى النقص الحاصل في ظل أحكام قانون العقوبات العام، إذ نص صراحة على حظر صيد الحيوانات البرية والطيور والكائنات الحية المائية بصورتها العامة من دون تحديد ليوسع من نطاق الحماية الجزائية المفروضة لها ليشمل كافة أنواعها.

٣- أساس الجريمة في القانون القطري: إن القانون ما هو إلا عبارة عن نتاج فكري يحاكي الأوضاع الاجتماعية ويحكمها وليس بوصفه كياناً مستقلاً بمعزل عنها، بل إنه يتولى حمايتها ومن ضمنها البيئة المستدامة عبر تجريم مختلف صور الاعتداءات، التي تقع عليها لاسيما جريمة الصيد غير المشروع، الذي يؤثر بشكل

(١) ينظر: نص المادة (١/٢٨) من قانون حماية البيئة المصري.

كبير على التنوع البيولوجي، لذا جاءت نصوص قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، المعدل ولاسيما الفصل التاسع منه تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الحيوان) تحديداً الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣)، حيث نصت على ((يعاقب ... من استخدم إحدى طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية في مورد ماء...))^(١).

في حين الرجوع إلى أحكام قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢، إذ نجد أنه قد سلك طريق الصمت في عدم تضمينه، أي: نص من شأنه التجريم المباشر أو غير المباشر لفعل الصيد غير المشروع، على الرغم من إن أهداف القانون الواردة في نص المادة (٢)^(٢)، منه كانت واضحة في التأكيد على حماية البيئة والمحافظة نوعيتها وتوازنها وتنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي والاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة وحماية المجتمع وصحته الإنسان والحيوانات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال الضارة بيئياً، التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.

يرى الباحث عبر ما تقدم نجد إن المشرع العراقي كان موفقاً عندما تلافى النقص التشريعي عبر النص على تجريم هذا السلوك في ظل أحكام القانون الخاص بصورة واضحة وبشكل واسع، كما نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري عندما أنفرد وحصر نطاق تجريم فعل الصيد غير المشروع صراحةً وبصورة مفصلة في ظل احكام قانون حماية البيئة، الامر الذي يمكن ويوفر للسلطات المختصة سهولة التطبيق، ويضمن عدم تراشق نصوص التجريم في أكثر من قانون.

(١) ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات القطري.

(٢) ينظر: نص المادة (٢) من قانون حماية البيئة القطري.

ثانياً: المصلحة المحمية في جريمة الصيد غير المشروع.

لا يزال القانون الجزائي يمثل ضرورة ملحة تقتضيها طبيعة الناس والمجتمع، فهو يسعى إلى تنظيم العلاقات ويرسم النشاط ويرتب المصالح، فكل قاعدة من قواعده لها غاية تستهدفها ومصلحة تضفي عليها الحماية لان تلك الغايات والمصالح تعد ضرورة من ضرورات رفعة وأمن المجتمع ومصدراً من مصادر تطوره ورقيه⁽¹⁾، لذا تبدو أهمية المصلحة المحمية، لأنها تمثل الدافع الرئيسي للمشرع في وضع النص القانوني الذي من شأنه تجريم صور الاعتداء على المصلحة التي قصدها بالحماية⁽²⁾، لذا تكمن حتمية قانون العقوبات من خلال أدائه عدة وظائف منها ما يعرف بالوظيفة العقابية من خلال الدفاع عن حقوق المجتمع وأفراده، والأخرى ذات طبيعة أخلاقية تتمثل في التعبير عن القيم النبيلة التي يؤمن بها الضمير الجماعي، والأخيرة تتمثل في إنها وظيفية أخلاقية تربوية شأنها تحديد صور السلوك غير المشروع الواجب على الافراد تجنبها، وتعيين المصلحة المحمية تشكل غاية ذات أهمية كبيرة للوصول الى النموذج القانوني للجرائم، لأنها تعد المحل الذي ترد عليه الحماية القانونية⁽³⁾.

إن تحديد المصلحة المحمية تتأثر بأسلوب كل مشرع فهي التي تحركه في أضفاء حمايته للمصالح المعتبرة، كما إنها تؤدي دوراً بارزاً في تحديد علة تجريم الأفعال⁽⁴⁾، لذا يمكن النظر في تحديد المصلحة المحمية في جريمة الصيد غير المشروع عبر بيان مقدار تأثير أهمية الحق أو المصلحة، التي أعتمد عليها المشرع في تحديدها تبعاً لما يعرف بالمعيار الوقائي، الذي ينصب في بيان اتجاهه نحو حماية المصالح عند مرحلة سابقة

(1) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص ٧-٨.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩.

(3) قاسم محمد حسين، جريمة التسول - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص ٢٠-٢١.

(4) د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريف المهاجرين، ط ١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٥.

على ارتكاب الاعتداء⁽¹⁾، ويتأثر في تحديد المصلحة المحمية في جريمة الصيد غير المشروع مسألة وحدة النص أو تعدده عندما يرى ضرورة في تجريمها سواء كان ذلك في القوانين العقابية أم الخاصة المكملة، التي تشترك معها بذات المصلحة، فضلاً عن أنها معيارها لا يقف عند حد حماية الأفراد فقط بل ينطلق نحو حماية الأنظمة المختلفة سواء كانت البيئية أو الاقتصادية، وهذا ما يكرس فكرة الاخذ بالمعيار الأخير، لأنه يكرس من فكرة الرؤية الحديثة للعدالة الجنائية بوصفها الوسيلة التي تهدف إلى حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والأفراد، لأنه ليس مجرد وسيلة للردع أو العقاب التقليدي، فعبّر استقراء نصوص التشريعات محل الدراسة يمكن بيان المصلحة المحمية لجريمة الصيد غير المشروع على وفق الشكل الآتي:

١- ضمان استدامة الثروة البرية والمائية والمصالح الاقتصادية العامة: إن سياسة المنهج التدريجي المعتمد لدى الفقه في حماية المصالح والقضايا البيئية ومعالجتها يتسم بالاستقرار والاستمرارية⁽²⁾، ولما كانت البيئة البرية أو المائية منذ القدم لا تزال أحد أهم المصادر والقطاعات التي تزود البشر فيما يحتاجه من مأكّل أو ملابس ودواء توفره تلك الحيوانات أو غيرها من الفوائد، التي تعود على الإنسان أو على غيره أو على النظام البيئي سواء كانت تعيش على سطحها أم في مياهها، لذلك يستلزم اعتماد الأسلوب الحديث في حماية هذه الثروة وسط مسكنها الطبيعي⁽³⁾، إلا إن زيادة أعداد البشر وتطور قدراتهم بسبب الحداثة والمكننة عوامل أثرت بشكل كبير على توسع مفاهيم النشاط الإنساني، ولاسيما الصيد غير المشروع الواقع على

(١) د. عودة يوسف سلمان الموسوي ، جريمة استهداف إثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام، ط١، المركز العربي للمشر والتوزيع ،القاهرة، ٢٠١٨، ص٢١٢.

(٢) د. سلوى شعراوي جمعة ،صنع السياسات البيئية في مصر، الجامعة الامريكية بالقاهرة ،مركز البحوث الاجتماعية ، ١٩٩٧، ص٩٦-٩٧.

(٣) Jehan de Malafosse، la protection de la faune et de al Flore، et la chasse، Rfda، 6، (6)، nov-dec.1990.p1002-1103.

الحيوانات المائية والبرية، وكما إن مخالفتهم للنصوص القانونية قد يحدث تغير من شأنه إن يرتب ضرر بيئي أيكولوجي للأشياء المشتركة يصيب فيه الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية، وذلك من خلال نقص الثروة وأثاره على الامن الغذائي في ضمان المصالح الاقتصادية للمجتمع لأنها تعد عناصر بيئية غير قابلة للتملك⁽¹⁾، فسلوك الصيد غير المستدام لا يزال يشكل تهديداً متسارعاً يستهدف النظام البيئي المائي والبري عبر ما ينشأ عنه من أثار سلبية تتعلق باستنزاف الثروة من الكائنات الحية البرية والمائية المختلفة أنواعها، التي تتسبب بحصول خلل كبير في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والمالية وتؤثر على القطاع السياحي لما تمنحه وجودها واستدامتها من قوة جذب كبيرة للسياح، لذا يبرز أهمية المصالح الاقتصادية عبر تبني النظام القانوني سياسة تشريعية حقيقية قائمة على سرعة الاستجابة في تحديد المخاطر، التي تهدد النظام البيئي وتعدم استدامته، ولاسيما التي تتعلق بالثروة البرية والمائية لأنها تشكل مورداً اقتصادي مؤثر في توفير الامن الغذائي، لذا فقد ينال نشاط الصيد غير المشروع هذه المصالح الاقتصادية ولاسيما الثروة البرية والمائية فينقضها أو يعدمها أو يهددها بالانقراض، لذلك فإن النظام القانوني ينظر لهذه المصالح، التي يقع عليها الاعتداء غير المشروع من قبيل الأملاك البيئية العامة التي تحظى بحماية صارمة طالما تضمنت مصلحة اقتصادية مهمة يترتب عليها وقوع ضرر أيكولوجي حقيقي، فالعناصر البيئية التي تقع في دائرة هذه الأملاك غير مملوكة لاحد أو إنها غير قابلة للتملك⁽²⁾.

٢- حماية التنوع الاحيائي والمحافظة على التوازن البيئي الأمن: لما كانت البيئة من نظم الكونية التي أحسن الباري خلقها وتصويرها، وأكمل تنسيقها بدقة متناهية، لكي تكون متلائمة مع جميع مخلوقاته مع ضمان

(¹) وناس يحيى ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر ،

٢٠٠٧، ص ٢٥٦.

(²) J.C. Contentieux Civil، fase.1010،8-1997،ero/24(j).p.9.

بقاءها وتجدها وتوازنها واستمرارها بالنسق، الذي وجدت عليه، ولا سيما الموارد الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة المؤثرة في عملية التنوع والتوازن الاحيائي، التي ينبغي استعمالها في حدود القدرة البيئية لا بما يفوقها⁽¹⁾، ولما كانت البيئة تتضمن كنزاً كبيراً من الثروات المتجددة، لاسيما الطيور والحيوانات البرية والمائية التي تستلزم حمايتها من مختلف أشكال النشاطات غير المشروعة من أجل ضمان استدامتها بغية حماية التنوع الاحيائي، الذي يشكل مصلحة محمية تقصدها التشريعات، وتركز عليها⁽²⁾، لذا فإن منطلق حماية عناصر البيئة المختلفة لاتزال تمثل التراث المشترك للإنسانية، الذي يتحتم على كافة الدول بمختلف مستويات تقدمها حمايتها عبر ما تتضمنه القواعد الموضوعية من إلحاق أوصاف التجريم في نصوص القوانين العقابية أو القوانين البيئية المكملّة، التي تعد في الأصل ليست بقوانين عقابية، لكنها تتضمن قواعد ذات طبيعية خاصة في تجريم الأنشطة الضارة بعناصر البيئة، ومنها نشاط الصيد غير المشروع، إذ إن وقوعه يعني استهداف للمصلحة المحمية التي قصدها المشرع والمتمثلة في حماية التنوع الاحيائي من مخاطر انعدامها أو نقصها بشكل خطير يؤثر بشكل كبير على البيئة في الأصل وعلى القطاعات الأخرى لاسيما التي تتعلق بالقطاع السياحي، ولما كان التنوع الاحيائي مرتبط بالكائنات الحية المتجددة عند مختلف النظم الأيكولوجية البرية أو المائية التي تتطلب صيانتها وحمايتها من النشاط غير المشروع لأجل ضمان استدامتها والتقسيم العادل المنصف في استخدامها كمنافع توفرها هذه الموارد، فأهمية المصلحة المحمية وراء جريمة الصيد غير المشروع تدرج من أساس حماية التنوع الاحيائي، وضمان استدامة الكائنات الحية المائية، أو البرية المتجددة، التي تظهر بصورة واضحة من خلال ما تتضمنه النصوص العقابية أو الخاصة

(1) محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٣٨-٣٩.

(2) شيرين مجدي نظير الجابي، الحماية الجزائية للثروة الحيوانية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢٥، ص

من رؤية تشريعية تقوم على أساس مواجهة نشاط الصيد غير المشروع وما يترتب عليه من آثارها سلبية تمس مختلف النشاطات الانسانية الأخرى منها الغذائية والاقتصادية والسياحية التي تؤدي إلى استنزاف الموارد الحيوية وتهدد استدامة النظم البيئية على المدى الطويل، وهذا ما ينعكس بشكل جلي على تحقيق أهداف للتنمية البيئية المستدامة التي أصبحت، ليست حكراً على البيئة وعناصرها بل امتدت إلى الانسان⁽¹⁾، مما يستوجب تدخل السياسة الجنائية التشريعية الحديثة في حماية التنوع الاحيائي والمحافظة على كافة الأنواع من الحيوانات الحية البرية والمائية من مخاطر نشاط الصيد غير المشروع والالتزام عبر التأسيس لنظام العقاب والثواب بما يتناسب مع ضرورة وخطورة النشاط وآثاره على البيئة المستدامة، فضلاً عن الاستعانة بمبادئ التربية البيئية⁽²⁾ التي تهدف الى غرس مفاهيم المحافظة على التنوع الاحيائي لدى مختلف الافراد والمجتمع والتأكيد على مبدأ الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية الحية بشكل عقلاني نابع عن شعور بالمسؤولية، لتعزيز السلوك المشروع المستدام، وهذا ما أصبح ضرورة مهمة لحماية البيئة المستدامة.

يتبين عبر ما تقدم إن المصلحة المحمية تتلخص من خلال ما جاءت به نصوص القوانين العقابية العامة وما يلحقها من القوانين الخاصة بحماية البيئة والمجربة لسلوك الصيد غير المشروع الواقع بالتحديد على الحيوانات البرية والمائية والطيور والأسماك الواردة صراحة في تلك النصوص عبر تنظيم عملية الصيد لما لها من تأثير كبير على حفظ الموارد البيئية واستدامتها على الرغم على من أن الصيد يعد في الأساس عمل مباح لو وقع

(¹) خلادي سومية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٩٠-٩١.

(²) د. علي جابر سعيد، أثر الملوثات البيئية على التنمية المكانية المستدامة في محافظة ذي قار، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، م ٢٨، ع ٢٥، ٢٠٢٠، ص ٣-٢-٣٠٣.

بالوسائل القانونية مع التقيد بضرورة عدم تجاوز ما تحدده السلطة من الوسائل المادية المستخدمة أو الأماكن والأوقات في عملية الصيد التي من شأنها التسبب في إعدام أو تقليل أعداد الحيوانات الحية البرية أو المائية أو الأسماك أو الطيور وانقراضها وهذا من شأنه التأثير على ضمان استدامتها وتنوعها الاحيائي⁽¹⁾ والمحافظة على التوازن البيئي الأمن عبر اتباع الطرق السليمة، التي تضمن عدم استنزافها والإضرار بها، فضلاً عن كونها تشكل ثروة ذات مصلحة اقتصادية تتعلق باستدامة توفير الأمن الغذائي وعلاقته باقتصاد البلدان وضمان دورها في تنشيط بقية القطاعات المرتبطة بها، ولاسيما القطاع السياحي والاجتماعي لما تمتلكه من قيمة جمالية مضافة للنظام البيئي⁽²⁾، فضلاً عن قيمة روحية تتمثل في حق البقاء، لأنها تعد شريك في التراث الطبيعي، لذا تنعكس أهمية اقتران هذه النصوص المجرمة بعقوبات تلائم مع خطورة النشاط المجرم، التي تؤمن عملية التنظيم الذي تتبناه السلطات في حماية النظام البيئي بمختلف عناصره، ولاسيما الحيوانات والكائنات الحية الأخرى المحددة بغية ضمان استمرارها في الحياة، والتأكيد على استدامتها للجيل الحالي والمستقبلي.

المطلب الثاني: أحكام جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة:

إن السلوك الإنساني وحدة لا يعتد به، ولا يمكن للقانون عده جريمة قائمة بمفهومها القانوني الجزائي مالم يتوافر نص يجرم ذلك السلوك، الذي يمس مصلحة محمية عند ذلك تقف الجريمة وتقوم، فإذا كان الصيد حق

(¹) ينبغي الإشارة إليه بان مصطلح التنوع الإحيائي ينسب إلى العالم والتر روزين في عام ١٩٨٦، وقد سبق هذا التسمية مصطلحات عديدة منها التنوع الحيوي والتنوع الطبيعي، ولم يرد بشأنه تعريف متفق عليه الى حين قيام الاتفاقية الدولية بشأن التنوع الأحيائي في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ حيث عرفتھا بموجب المادة الثانية منها بأنه ((تباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك النظم الأيكولوجية البرية والمائية والبحرية والمجمعات البيئية التي تشكل هذه النظم جزءا منها ويشمل هذا التنوع الحيوي داخل الأنواع وبين الأنواع وتنوع النظم البيئية)). ينظر: محمد محمد عبد اللطيف، التنوع الحيوي في القانون الوطني والدولي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، م٣، ع٢٤، ٢٠٢٢، ص٢٦٠.

(²) ابتسام سعيد ملكاوي ، مرجع سابق ، ص١٦.

مسموح به حسب ما نصت عليه القوانين⁽¹⁾، إلا إن هذا الحق ليس مطلقاً بل مقيداً بنصوص تشريعية تكفل عملية التنظيم التي تحرص على سلامات الكائنات الحية وصيانة الحياة البرية والمائية من عملية الانقراض، لذا يبرز تدخل المشرع الجزائري عبر بسط سياسته الجنائية عبر تجريم سلوك الصيد غير المشروع، الذي تقع به الجريمة عبر توافر الأركان العامة، التي تقوم بها ومن ثم بيان العقوبة المترتبة عبر تقسيم هذا على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة:

تُشكل الأركان العامة القاعدة الجوهرية الأساسية، التي تتشارك فيها جميع أنواع الجرائم بمختلف أفعالها وتعدد صورها في البناء القانوني، لذا لا تقوم جريمة الصيد غير المشروع من دون توافر الإطار الهيكلي المتمثل بالركن المادي والمعنوي الخاص بها، الذي يمكن بيانهم على الشكل الآتي:

أولاً: الركن المادي: تقوم جريمة الصيد غير المشروع على ركن مادي يعد بمثابة الأساس الذي لا تقع به إلا من خلاله فهو يمثل مظهرها الخارجي، الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، فهو يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة والجرمية والعلاقة السببية، لذا يمكن إيجازهم كما يأتي:

١- السلوك الاجرامي: ينقسم السلوك الاجرامي في الجريمة على نوعين أحدهما سلوك إيجابي قائم على إتيان حركة عضوية لها أثر ملموس في العالم الخارجي، والآخر سلوك سلبي⁽²⁾، قائم على الإحجام عن إتيان نشاط

(١) ينظر: نص الفقرة (١) من المادة (١١٠٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، يقابلها نص المادة (٨٧٣) من قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، فضلاً عن المادة (٩٠٧) من قانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨، ص ٣٧٠.

أو واجب أمر به القانون⁽¹⁾، فعبر البحث عن السلوك الاجرامي الخاص بجريمة الصيد غير المشروع وفق ما جاءت به نصوص القوانين العقابية منها العراقي والمصري والقطري أو الخاصة المتمثلة بقوانين حماية البيئة محل الدراسة حيث يتضح من خلالها بأنها قد بينت نوع السلوك الاجرامي، الذي تقع به الجريمة في الغالب يتمثل بان يكون فعلاً ايجابياً يتمثل بالصيد غير المشروع الواقع على حيوان معين ومنها الأسماك أو الطيور أو الحيوانات أو الكائنات الحية البرية أو المائية يلحق بها ضرراً، وإنها قد جاءت متفقة حول تحديد محل الاعتداء الذي يقع عليه السلوك المكون للجريمة، عبر استقراء نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي يتبين من خلاله أن المشرع العراقي قد أولى حمايته على الأسماك من مخاطر الاضرار بها لأنها تعد جزءاً من الثروة الوطنية ذات الأثر الكبير على الامن الغذائي، الذي يتطلب استدامتها من أجل ضمان استمرار موائها لتحقيق الاستفادة منها للجيل الحالي، والمستقبلي وذلك عبر تجريم سلوك الصيد غير المشروع بوصفه يمثل إحدى صور الاعتداءات، التي تقع عليها، وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة سواء كانت بالسم أم من خلال الطرق غير المشروعة المذكورة على سبيل المثال والمحددة في النص، لذا يتصور تحقق جريمة الصيد غير المشروع الواقعة على الحيوانات البرية أو المائية، ولاسيما الأسماك عبر قيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل برمي المتفجرات أو السم أو استخدام الطاقة الكهربائية أو شباك الصيد في الأوقات والاماكن المحظورة المحددة سلفاً من قبل الجهات المختصة، إذ تعيش فيها الأسماك أو الكائنات الحية الأخرى كالأنهر والجداول والقنوات المائية، التي تشق الأراضي الزراعية أو المستنقعات التي تضم الأراضي المبتلة بالمياه كالأهوار من أجل صيدها أو أتلأفها مما يؤدي الى ألقاق الضرر بها أو القضاء عليها والتأثير السلبي

(١) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥، ص٦١.

على موائلها مسبباً ضرراً بيئياً يؤثر على قدرة النظام البيئي على استدامة تنوعه الاحيائي وإمكانية استعادة قدرته في مواجهة هذه الازمة البيئية التي تلحق الضرر بأحد عناصرها الحية.

ونجد إن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي قد جاءت نصوصه تؤكد بأن جريمة الصيد غير المشروع تتحقق عبر وقوع النشاط المجرم المكون لسلوكها الإجرامي عبر ما نصت عليها الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٨)، فمن طريق تحليل نصوص تلك الفقرتين يتبين من عبرهما إن سلوك الصيد غير المشروع يقع هو الآخر عبر نشاط إيجابي صادر من الجاني يستهدف من خلاله مجموعة من الحيوانات التي تكون محلاً للاعتداء عليها لا سيما الأسماك والطيور المهاجرة، التي تتخذ الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريغ وكذلك موائلها أو أماكن تكاثرها والحيوانات البرية والمائية المهدة وشبة المهدة بالانقراض أو الاتجار بها المحددة من قبل الجهة المعنية المتمثلة بوزارة البيئة سواء كانت حيوانية أم نباتية وافرة العدد في الماضي وتناقصت أعدادها بسبب النشاطات الإنسانية غير المشروعة، فالمرشع العراقي لم يحدد وسيلة معينة تحديداً دقيقاً يقع بها السلوك مما يعني تحقق السلوك الاجرامي باي وسيلة مذكورة سواء كانت شباك أم أسلحة صيد كالبنادق أم غيرها من الوسائل الأخرى التي تتحقق بها النتيجة، كقيام الجاني بنصب الكمائن والدوش من أجل صيد الطيور الأصلية ذات الأهمية المحلية والجمالية مع عدم مراعاة فترة التكاثر أو خارجها من دون التقيد بالكمية او استهداف السلوك غير المشروع أحدى الحيوانات البرية، التي تعيش في المواقع الطبيعية المحمية^(١) والمحددة مسبقاً عبر بندقية أو شباك صيد كالدوش، وهي عبارة عن شباك متنوعة الأحكام خفيفة أو خشنة ترمى في المياه أو

(١) ويقصد بها مساحة من الأرض أو من المياه (الساحلية او الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية او جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثروتها البيئية ولاستدامة تنميتها. ينظر: الفقرة (أولاً) من المادة (١) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٦ في ٢٤-٣-٢٠١٤.

الأماكن البرية بعد رمي الاعلاف لها، ويتحقق السلوك الاجرامي في جريمة الصيد غير المشروع عبر قيام الجاني بنشاط إيجابي يتمثل بصيد الأسماك بواسطة النتل الكهربائي أي: عبر تسليط التيار الكهربائي على المياه بواسطة الشباك المستخدمة في الصيد مما يؤدي إلى اقتناصها بصورة غير رشيدة تؤثر على المخزون التكاثري مما يتسبب في نضوب مواردها وانقراضها الوجودي، أو قد يتحقق ذلك النشاط المجرم على الأسماك في مدة محددة التي يمنع فيها الصيد، على ما تقدم يتبين لنا بأن النص الخاص كان أكثر استيعاباً وتوسعاً من النص العقابي العام عبر عدم اقتصره على صنف معين من الحيوانات مع ترك المجال للجهة المعنية تحديد تلك الحيوانات سواء كانت البرية أم المائية أم الطيور المهددة أم شبة المهددة بالانقراض التي يمنع وقوع النشاط المجرم عليها.

أما بخصوص المشرع المصري فهو الآخر قد أشار الى السلوك المجرم المتمثل بالصيد غير المشروع الواقع على الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية على وفق ما تضمنته الفقرة (أولاً) من المادة (١/٢٨) من قانون حماية البيئة، حيث يتصور تحقق هذا السلوك عبر قيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل بصيد أحد الطيور أو الحيوانات البرية أو الكائنات الحية المحددة سلفاً من قبل اللائحة التنفيذية^(١)، المتعلقة بهذا القانون من حيث أنواعها وأماكنها التي تستوطنها، مما يؤكد مشروعية تحقق سلوك الصيد لو وقع على أي حيوان أو كائن حي يخرج عن نطاق تحديد تلك اللائحة التنفيذية، ويتوافق المشرع المصري على ما سار عليه المشرع العراقي من حيث عدم اشتراط تحقق السلوك الاجرامي بوسيلة معينة يقع بها الصيد غير المشروع ، بل كان

(١) ينظر: الملحق رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٥ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٥١ تابع) في ٢٨ فبراير عام ١٩٩٥ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤ والمتضمن تحديد الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها، فضلاً عن تحديده المناطق التي يحظر فيها الصيد.

جل تركيزهم على محل الجريمة التي يقع عليه سلوك الصيد غير المشروع المتمثل بإحدى الحيوانات أو الطيور أو الكائنات الحية المحددة مسبقاً بموجب قرارات وزارة الزراعة أو التي تحددها الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة أو أي طيور أو حيوانات محددة بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع جهاز شؤون البيئة المصري، فضلاً عن الإهتمام بآماكن استيطان تلك الطيور أو الكائنات الحية التي يحظر فيها سلوك الصيد والمحددة أيضاً بموجب اللائحة التنفيذية التي تتمثل بالمناطق التي يحددها وزير الزراعة أو المحميات الطبيعية المحددة، كذلك المنطقة المحددة في شمال وجنوب سيناء أو أي مناطق أخرى تحدد بقرار من السلطة المختصة بالتعاون مع جهاز شؤون البيئة، فضلاً عن الأماكن، التي تحددها الاتفاقيات الدولية، التي تكون الدولة طرف فيها.

فيما يخص المشرع القطري يتبين من خلال استقراء نص الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات، نجد إن سلوك الصيد غير المشروع قد يتحقق بصورة الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية المستوطنة في مورد ماء أو في أحواض، وذلك من خلال قيام الجاني بنشاط إيجابي تقع به الجريمة عبر استخدام إحدى طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات أو السموم ليستهدف عن طريقهما محل الجريمة المتمثلة بالثروة المائية على سبيل الحصر من دون تحديد لأنواع تلك الحيوانات أو حتى الوسيلة التي يقع بها ذلك النشاط غير المشروع بشرط أن تؤدي إلى تحقيق نتيجتها المتمثلة بالصيد، مما يعني إن سلوك الصيد يعد مشروعاً لو وقع على ثروة برية، ويفهم عبر النص ما ورد من عبارة مفادها (أو غير ذلك)، التي يستدل منها خلالها عدم ضرورة التقيد بالوسيلة كي يتحقق بها ذلك السلوك الإيجابي غير المشروع والمتمثل بالصيد، في حين يبدو إن ما جاء به المشرع القطري قد عد سلوك الصيد غير المشروع من قبيل إحدى طرق الإبادة الجماعية، التي تستهدف الثروة المائية، وتتحقق بها الجريمة، وينتج عنها إعدام الحيوانات المائية، التي تعد في الأصل ثروة حيوانية محمية قانوناً.

ومما تقدم يتبين لنا بان جريمة الصيد غير المشروع من خلال سلوكها الاجرامي تعد من قبيل الجرائم البيئية العمدية البسيطة، التي تشترط ان يقع سلوكها الإيجابي بالوسائل المذكورة في النص أو غيرها التي لم يتم تحديدها بشكل دقيق، فالجرائم البيئية تتميز به عن غيرها من الجرائم عبر ارتكاب سلوك اجرامي ضد عناصر البيئة الطبيعية لم يكن موجود قبل وقوعه⁽¹⁾، فالسلوك الاجرامي يعد قائماً في ظل نشاط إيجابي يرتب عليه تحقق البنين القانوني للجريمة، ولو وقع لمرة واحدة دون الحاجة إلى تكراره على محل الجريمة المحمي التي سبق وإن حددتها القوانين أو الأنظمة أو اللوائح، التي تلحق بها والصادرة من الجهات المختصة، على وفق قوائم مصنفة تحدد أنواع الحيوانات البرية أو المائية أو الطيور المهدة أو شبة المهدة بالانقراض من حيث أماكنها وموسم تكاثرها، وكمية الصيد المسموحة، أما في حالة وقوع السلوك على غير ما سبق فلا يعد متحققاً، وإنما يعد من قبيل الحقوق المشروعة، التي لا يجوز مسائلة الفاعل عن فعل غير مجرم تبعاً لمبدأ الشرعية الجنائية، ولطالما عدت جريمة الصيد غير المشروع من قبيل الجرائم البيئية، فإنه لا يمنع ارتكابها عبر تكرار الفعل المكون لها طالما كان موضوع التجريم لا ينصب على خطورة الفعل بحد ذاته، وإنما يكون بقدر تكرار الجاني على ارتكاب الافعال وممارستها فعندها يتحقق حالة الاعتيا⁽²⁾.

مما تقدم يمكن للباحت أن يضع تعريفاً للسلوك الاجرامي لجريمة الصيد غير المشروع، التي تعد من قبيل الجرائم العمدية البسيطة بأنه ((الفعل العمدي غير المستدام المرتكب بوسائل غير مشروعة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص يستهدف من خلاله الحيوانات والطيور والكائنات الحية البرية أو المائية المهدة أو شبة المهدة بالانقراض والمحددة مسبقاً من قبل الجهات المختصة من حيث الزمان والمكان والأنواع والأصناف،

(¹) نسرين نويري ، أحمد حسين ، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، م ١٢، ع ٣ ، ٢٠٢٣، ص ٤٩.

(²) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

من شأن ذلك الفعل أن يؤدي إلى نضوب المخزون التكاثري لها وتهديد وجودها أو انقراضها والقضاء على تنوعها (الحيائي)).

٢- النتيجة الجرمية: لما كانت النتيجة الجرمية تعرف في الأساس بأنها الأثر الذي يترتب على السلوك والذي يقرر المشرع العقاب عن الجريمة انقاء له، فهي إما أن تكون مادية أو قانونية^(١)، وعلى وفق ما تقدم فإن النتيجة الجرمية في جريمة الصيد غير المشروع تعد قائمة متى ما وقعت على عنصر من عناصر البيئة المستدامة ومنها الحيوانات والكائنات الحية وغيرها، فهي لا تزال تعد من المسائل الدقيقة، التي تشكل صعوبة في إثباتها وذلك بسبب الطبيعة القانونية الخاصة لجرائم البيئة والنتيجة التي تترتب عليها منها تعريض عناصر البيئة المستدامة الى ضرر يصيب بها التنوع الإحيائي، الذي قد تطول مدته أو تقصر تبعاً لزمن ذلك الفعل أو مكان ارتكابه، لذا يظهر لنا رأي يعد الجرائم التي من شأنها المساس بعناصر البيئة المستدامة والمؤثرة على التوازن الطبيعي وحماية التنوع الأحيائي البيولوجي من قبيل جرائم الخطر ذات النتيجة القانونية، التي تقع وتحدث حتى وإن لم يترتب على سلوكها أي نتيجة ضارة، أي: بمجرد تعريض أحد عناصر البيئة المستدامة إلى الخطر وبغض النظر عن حصول النتيجة من عدمها، لذا تحرص العديد من التشريعات العقابية على عدها من قبيل جرائم الخطر من أجل توفير العناء لدى المحاكم المختصة في اثبات حصول الضرر كشرط لاكتمال الركن المادي وصوناً منها لحماية المصلحة المحمية من التجريم، ووفقاً للرأي المتقدم ولما كانت جريمة الصيد غير المشروع واحدة من الجرائم الوقتية، التي من شأنها المساس بالبيئة المستدامة فإنها تعد من قبيل جرائم الخطر حتى لو تراخى حصول النتيجة الضارة إلى زمن لاحق^(٢)، فعبّر الرجوع إلى تحليل نصوص

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢٤٢.

(٢) د. نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٩٥-٣٩٦.

القوانين العقابية والخاصة بالمقارنة نجد أن المشرع العراقي قد عد هذه الجريمة من قبيل جرائم الخطر، التي تتحقق بمدلولها القانوني المتمثل بالعدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر الشارع جدارته بالحماية، لذا فإن السلوك المكون للجريمة يعد قائماً، وتتحقق عبره النتيجة عبر قيام الجاني بالصيد غير المشروع، الذي يطل الشيء أو المصلحة المحمية التي تعد محلاً للاعتداء ويحدث من جراءه ضرر يترتب عليه أثار خطيرة تصيب بها عناصر البيئة المستدامة، ولاسيما التنوع الإحيائي، أما بخصوص موقف التشريعات المقارنة، ولاسيما المصري والقطري فعبر استقراء نصوصهم نجد أنها لم تخرج عما ذهب إليه المشرع العراقي من حيث كون جريمة الصيد غير المشروع من قبيل جرائم الخطر، لما يتسبب به سلوك الجاني المحظور، من اعتداء يقع على الحيوانات والكائنات الحية والطيور المهددة أو شبة المهددة بالانقراض، يترتب عليها وقوع كارثة بيئية ناتجة عن ذلك السلوك من شأنه أن يعدم استدامة عناصرها، ولاسيما التي تتعلق بالتنوع الإحيائي.

ويرى الباحث أن جريمة الصيد غير المشروع من الممكن أن تعد من قبيل الجرائم الوقتية ذات النتيجة الجرمية المزدوجة، التي يمكن أن تقع بمدلولها المادي والقانوني، ويعود السبب في ذلك الى خصوصية الجريمة لأنها تعد واحدة من الجرائم البيئية، التي تشكل صعوبة بالغة في إثبات مسألة الضرر، وتحميل المسؤولية على مرتكبها وتقع بمجرد تهديدها للحق أو المصلحة المحمية لا على وقوع ضرر ملموس، وإن الخطر بحد ذاته يستهدف مصلحة مجتمع بوصفها ملكاً مشتركاً يطل بنتائجه جميع أفراد المجتمع، مما يستدعي مطالبة جميع المتضررين منه بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم جراءه.

٣- العلاقة السببية: توصف العلاقة السببية بأنها الصلة المباشرة ما بين الخطأ المرتكب من قبل الشخص المسؤول والضرر الناتج عنه^(١)، لذا عرفت بأنها "ما يكون بين الفعل الذي أتاها والنتيجة التي يسال عنها"^(٢)، فالعلاقة السببية تعد شرط لقيام لمسؤولية الجنائية كونها تشكل أهمية كبيرة بوصفها أداة تربط ما بين عنصري الركن المادي لتقييم وحدته وكيانه، وتجعل منه فكره وظاهرة قانونية متماسكة، حيث إنها تؤدي دوراً أساسياً في السياسة الجنائية بوصفها وسيلة فنية للحد من المسؤولية الجنائية عبر استبعاد كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطاً سببياً، وإنها تمثل أسناد النتيجة الجرمية إلى سلوك الفاعل من خلال الربط ما بينهما، فلا قيام للركن المادي بعنصريه السلوك والنتيجة ما لم تحصل صلة سببية بينهما بحيث يكون العنصر الأول محركاً فعلياً لقيام الثاني ومتسبباً بحصولها^(٣)، فما تقدم نجد أن الجرائم المادية لا تثير أي إشكالية بخصوص أثبات العلاقة السببية كونها تعد قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي الذي يترتب عليه آثار العدوان الواضحة على الحق أو المصلحة، التي يحميها القانون، في حين نجد أن الجرائم الشكلية أو ما تعرف بجرائم الخطر يعد سلوكها الجرمي قائماً يترتب آثار عدوان محتملة على الحق أو المصلحة المحمية أو تهديداً بالخطر لها، لذا فهي تفترض حصول النتيجة في مدلولها المادي وأعتد الشارع بهذه الآثار، ورأى أن الاعتداء المحتمل على الحق يعد فعلياً على مصلحة مجتمع جديرة بالحماية^(٤).

(١) د. عبد الزراق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠، ص ٩٩٠.

(٢) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٩٣.

(٣) د. سمير عالية و د. ترتيل تركي الدرويش، شرح قواعد القسم العام في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٢٣، ص ٢١١.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.

وعلى وفق ما تقدم فإن العلاقة السببية في جريمة الصيد غير المشروع تتحقق على وفق مسار يتلاءم مع طبيعتها القانونية في كون التشريعات العقابية محل الدراسة قد وصفتها من قبيل جرائم الخطر أي: أنها بمجرد تعريض أحد أو بعض عناصر البيئة للخطر عبر قيام الجاني بفعل مجرم يترتب عليه حصول ضرر مادي محسوس واقعاً حالاً أو مستقبلاً على المصلحة المحمية تتمثل بالطيور أو الحيوانات أو الكائنات الحية المائية أو البرية يؤدي ذلك السلوك المجرم الى نتيجة تتمثل في مسكها أو اقتناصها بقصد الاستفادة منها عبر مختلف الوسائل والطرق التي تؤدي الى تعرضها لضرر حقيقي قائم يهدد وجودها أو انقراضها بما يؤثر على استدامتها بيئياً، ولما كانت جريمة الصيد غير المشروع من قبيل الجرائم، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية البيئية المستدامة، لذا فإن مرتكبها يسأل عن النشاط الاجرامي حتى لو وقع بالصورة المحددة قانوناً، فالعلاقة السببية هنا تعد ملازمة له، ولا تنفكي عن الجاني إلا إذا أستطاع اثبات وقوع النتيجة سواء كانت خطراً أم ضرر لسبب خارج عن إرادته.

ويثار التساؤل الآتي هل إن الشروع والمساهمة متصوران في جريمة الصيد غير المشروع، فالشروع يقتضي بأن هنالك نقصاً قد حصل في عناصر الركن المادي والمتمثل بالنتيجة الجرمية، فالجاني قد ارتكب السلوك الذي تتحقق عبر النتيجة، وتوافر لديه القصد الجنائي، لكن فعله لم يحدث النتيجة المطلوبة، بمعنى: إن الجاني قد بدء بسلوك الصيد غير المشروع قاصداً قنص أحد الطيور المحظورة والمحددة من قبل الجهات المختصة، بمعنى آخر إنه قد دخل في مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة لكنه أوقف نشاطه بمحض إرادته مستدرِكاً الوقت المحظور، الذي يتم فيه الصيد أو إنه قد تذكر تجاوزه للحد المسموح له والمتمثل بثلاث طرائد، فبذلك فإن الشروع يتصور في هذه الجريمة من الناحية القانونية طالما إنه الجاني قد بدء في تنفيذ فعله، ومن ثم فإن أثبات مسؤوليته لا تعد قائمة على حدوث ضرر وإنما بمجرد ارتكاب الفعل المنطوي على تهديد النظام البيئي

المتوازن، مما يؤكد قبول المعاقبة على الشروع فيها، فعندما يثبت إن نية الجاني في جريمة الصيد غير المشروع للأسماك قد كانت متوافره من خلال تحضيره لمعدات الصيد كالشباك أو الطعوم أو المتفجرات أو السموم وحضوره للمنطقة المراد الاصطياد منها لكنه لم يستطع ينفذ فعله نتيجة ضبطه من قبل الجهة المختصة، ومن ثم يعد شارعاً في ارتكابها، ولا ترتفع عنه المسؤولية، ويكون عرضة للعقاب المقرر للجريمة التامة مع خفض حديها كما هو منصوص عليه في القانون⁽¹⁾.

أما بخصوص إمكانية تحقق المساهمة الجنائية في جريمة الصيد غير المشروع على وفق ما جاءت به القواعد العامة المقررة في القوانين العقابية محل الدراسة، فمتى ما أسهم أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعل أصلي أم شريك تتحقق المساهمة الجنائية من خلال صورها المحددة، فعندما يقوم شخص ما بارتكاب جميع العناصر الجوهرية المكونة لجريمة الصيد غير المشروع بنفسه، كقيامه بتحضير وسائل الصيد ومراقبته للحيوان أو الطير المراد امساكه ووضع الطعم الخاص به أو إطلاق النار من بندقية الصيد نكون أمام فاعل أصلي، في حين تقع المساهمة التبعية عبر أن يشترك مع الفاعل أشخاص آخرون يقومون بتحريضه أو مساعدته أو الاتفاق معه على ارتكاب جريمة الصيد غير المشروع، عبر تحريضه على ارتكاب فعل الصيد غير المشروع الموجهة نحو حيوان أو أسماك أو كائنات حية أخرى يعلم بأن اصطيادها يعد محظوراً، أو عبر مساعدته في تحضير نصب الشباك والطعم أو القاء السم، أو عبر الاتفاق أكثر من شخص على صيدها لغرض الاستفادة منها كغذاء أو بيعها، فالمسؤولية الجزائية تعد قائمة فيها بشرط تحقق الاشتراك بإحدى الصور الثلاثة المنصوص عليها قانوناً، من حيث عن يكون للشريك دور في ارتكاب افعالها وإنه على علم فيها وإن تنصرف أرائته مع الفاعل في تحقق النتيجة المتفق عليها، عند ذلك تحقق هذه الشروط يصبح الشريك مستحقاً

(1) د. نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٢.

للعقاب الذي يوقع على الفاعل الأصلي في الجريمة، فالمساهمة التبعية تعد متحققة في هذه الجريمة من خلال احدى صورها فعندما يحرض شخص أو يتفق معه أو مساعدته على ارتكابها.

ثانياً : الركن المعنوي: وهو ما يمثل العلاقة النفسية القائمة ما بين الفعل والفاعل، إذ يطلق عليه وصف ركن الاهلية للمسؤولية الجنائية⁽¹⁾، إذ لا يكفي لمساءلة الجاني بطبيعة الحال عما اقترفه من سلوك إجرامي وقيام العلاقة السببية والنتيجة الجرمية، بل يشترط الى جانبه تواجد الحالة المعنوية، التي تمكن من محاكمته وإيقاع الجزاء الجنائي المنصوص عليه، فالجريمة ما هي إلا عبارة عن كيان نفسي يرتكز عليه جملة من العناصر النفسية، التي تتكون منها، فالركن المعنوي يشكل أهمية أساسية في الجريمة، إذ لا يتصور قيامها من دونه، فلا تقوم مسؤولية شخص عن جريمة ما لم تكن له علاقة بمادياتها ونفسية فاعلها، فالمسؤولية الجزائية تعد قائمة لمن يصدر منه فعل من الأفعال المعاقب عليها قانوناً، والذي يشترط توافر ركن معنوي قائم على الإرادة الأثمة، التي كانت تمثل حلقة الوصل الرئيسية، التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهي تمثل واقعة مادية لها كيان خارجي وبين الانسان الصادرة منه، الذي يعد مسؤولاً عنها⁽²⁾، ولما كانت جريمة الصيد غير المشروع تعد من قبيل الجرائم العمدية، التي تتطلب في قيامها توافر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة الذي يمكن بيانهم على النحو الآتي:

١- العلم: يقصد به توقع الجاني لنتيجة فعلة الاجرامي، واتجاه ارادته الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها وعالمياً بواقعها⁽³⁾، بحيث يرتب على جهلة بها أو غلظه فيها عدم توافر القصد الجنائي لديه، فتوافر

(١) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٤١٥ .

(٢) د. عمر عبد المجيد مصبح ، شرح قانون العقوبات الاتحادي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، الامارات ، ٢٠١٥ ، ص٢٧٣-٢٧٤ .

(٣) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٢٥-٢٢٦ .

القصد الجنائي في جريمة الصيد غير المشروع يتحقق من خلال علم الجاني بالوقائع، التي يحددها النموذج القانوني للجريمة لو بصورة يسيرة، وأن القصد يقوم على أساس وجود العلاقة البسيطة ما بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم⁽¹⁾، حيث يتمثل العلم بالوقائع أي علم الجاني بخطورة السلوك الواقع على الحق المعتدى عليه، فالعلم في جريمة الصيد غير المشروع يقوم على أساس أن الجاني قد قصد الاضرار بموضوع الحق المعتدى عليه وإن سلوكه الاجرامي سواء كان فعلاً أم امتناعاً يعد في الأساس جريمة يعاقب عليها القانون وينتج عنها أضراراً ونتائج أخرى إلا إن ارادته قد اتجهت إلى ذلك السلوك، ولما كان في الأصل أن جريمة الصيد غير المشروع تعد من قبيل الجرائم العمدية، التي تنصب على أحد عناصر البيئة المستدامة، حيث تقتض في قيامها تعمد الجاني ارتكاب السلوك الصيد غير المشروع العمدى المعاقب عليه المترتب عليه حصول ضرر أو يهدد في وقوع خطر مستقبلي يستهدف الحيوانات والطيور والكائنات الحية المائية والبرية محل الحماية، كأن يقوم شخص ما بصورة متعمدة بصيد طائر ممن الطيور المحمية والمحظور صيدها، ويتضح بأن جريمة الصيد غير المشروع تكفي في وقوعها بالقصد العام حيث تتحقق بمجرد قيام الجاني بالنشاط المادي لها دون توسع نطاق الاخذ بالقصد الخاص، وذلك لصعوبة اثبات النية الاجرامية، فالقاضي يعاقب الجاني من دون البحث عن النية سواء كانت سليمة من عدمها، لذا يتجه الفقه في معظم التشريعات على التقليل من صرامة القصد الجنائي، فأما ينصب التجريم على النتيجة دون الفعل أم ينصب على السلوك دون النتيجة، فالأخير كان هدفه وقائياً ويعد ملائماً مع جريمة الصيد غير المشروع، وأن العلم بمكان ارتكاب الفعل الاجرامي في الأصل العام عند قوانين العقوبات لا يعد عنصراً في وقوع الجريمة⁽²⁾، لأنه يستوي وقوعه في أي

(1) د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٤-١٠٥.

(2) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٧٦.

مكان تتحقق فيه النتيجة ومن ثم لا يشترط علم الجاني بالمكان الذي يقع فيه سلوكه الإجرامي، لكن في ذات الوقت يستلزم المشرع أحياناً من أجل تحقق التكامل الموضوعي لجريمة الصيد غير المشروع من خلال توافر القصد الجرمي لدى الجاني وعلمه بارتكاب سلوكه ومباشرته له عند مكان أو زمان معين ومحظور ومحدد مسبقاً من قبل الجهات المعنية، ويشترط لتوافر الصفة العمدية للجريمة ومنها الصيد غير المشروع هو ان يكون محل الاعتداء الواقع عليها يعد عنصراً مضاف إلى بقية العناصر الأخرى يتحتم على الجاني بها وهذا ما يؤكد توافر القصد في حقه، فافتراض الجاني الجهل أو عدم العلم أو الغلط فيه في القانون لا ينفي القصد الجرمي سواء كان ذلك في الجرائم العمدية أم غيرها لكنه يؤثر فيه، فلا يحق له الدفع بعدم العلم بان المشرع لم يدرج هذا النشاط المحظور قانوناً إلا في حالة القوة القاهرة والحادث الفجائي اللذين يحولان دون العلم به وهذا ما يتفق مع قواعد العدالة والإنصاف⁽¹⁾.

٢- الإرادة: لا يقف الهيكل التكويني للركن المعنوي بمجرد قيام العلم فهو يمثل الحالة الذهنية الساكنة، الذي يفترض الى للوصف الجرمي، بل ينبغي أن تضاف إليه الإرادة، التي تمثل الحالة الشعورية الفاعلة، التي تعطي الفعل دلالاته الاجرامية، فهي تعد لازمة لقيام الركن المعنوي في أي جريمة مهما كانت صورتها سواء كانت عمدية أم خطأ غير عمدي⁽²⁾، فإن هذا الترابط القائم فيما بينهم يعود إلى أساس مفاده العلم بالوقائع المكونة للجريمة، وإن الإرادة قد اتجهت نحو وقوع الفعل، فتتحقق القصد الجنائي في الجرائم العمدية، ومنها جريمة الصيد غير المشروع، يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، ويتطلب تعمد النتيجة المترتبة عليه، فالجاني في ارتكابها يوجه ارادته فيها نحو أحداث النتيجة، ويجعلها هدفه الذي يسعى الوصول إليه، ويتوقع أن فعله سوف

(١) د. يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

يبلغه من خلاله، ومثال ذلك عندما يعتمد الجاني صيد حيوان مهدد بالانقراض والمشمول بالحماية القانونية بغية المحافظة على التنوع الإحيائي، فيطلق عليه الرصاص فتكون النتيجة هنا محددة وهي القتل، بينما تكون غير محددة النتيجة عندما يستخدم السم أو الشباك أو المتفجرات فيصطاد مختلف أنواع من الأسماك، مما يؤدي إلى مقتلها أو يعمل على تدمير البيئة المائية بما تتضمنه من كائنات حية أخرى، فالإرادة تعد قائمة، ويتحقق القصد غير المباشر أو الاحتمالي من خلال توجيه الجاني إرادته نحو تحقيق نتيجة معينة إلا أن فعله قد أدى إلى وقوع نتائج أخرى لم يقصدها، ومثال ذلك إن الجاني أراد صيد أحد الحيوانات البرية المحظور صيدها عبر استخدام بندقية الصيد، وادى فعله إلى قتل حيوانات أخرى لم يبتغيها.

مما تقدم يمكن القول: أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، لأنها تشكل النشاط النفسي الواعي المتجهة نحو تحقيق غرض معين تسيطر على الحركات العضوية ويدفعها نحو بلوغ هذا الغرض⁽¹⁾، فمن خلال الإرادة يتم التمييز ما بين الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، لذا تعد متحققة في جريمة الصيد غير المشروع متى ما كانت إرادة الجاني فيها متجهة عن وعي واختيار نحو اقتناص أو مسك تلك الطيور أو الأسماك أو الكائنات والحيوانات الحية المهددة أو شبه المهددة بالانقراض، ولاسيما، التي أضفى المشرع نطاق الحماية عليها والمرتبطة بعناصر البيئة المستدامة، وتتحقق الإرادة عندما يقبل وقوع النتيجة الجرمية المترتبة على سلوكه، فالقصد الجرمي ينتهي متى ما ثبت وقوعه بطريق الخطأ أو حالة الضرورة أو تحت إكراه مادي أو معنوي.

(1) أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ ،

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة:

إن القانون يرتبط بالمجتمع بوصفه ظاهرة اجتماعية، خلقت مجموعة من الظروف المتنوعة ولاسيما الموضوعية منها، فالمجتمع هو الذي يوجد القانون، وهذا ما يفسر اختلاف الأنظمة القانونية نظراً لاختلاف المجتمعات وتنوع تجريم الأفعال والعقوبات المترتبة عليها، فالعوامل المادية والروحية والنفسية والأعراف والتقاليد تؤثر في ظهورها وتكوينها، فتطور المجتمعات له أثره انعكاسه الكبير على تطور النظام القانوني⁽¹⁾، ولما كانت العقوبة في الأساس تعد واحدة من وسائل الأنظمة القانونية، التي تهدف الى حماية القيم والمصالح من الاعتداءات التي تتألف عبر معاقبة الجناة كنتيجة لارتكابهم الأفعال المجرمة، ومنها الصيد غير المشروع الذي يشكل اعتداء حق أو مصلحة نالها القانون بالحماية من الضرر أو المخاطر، التي تهدد وجودها⁽²⁾، لذا يمكن القول: أن النصوص القانونية المجرمة لسلوك الصيد غير المشروع الواردة في ظل أحكام قانون العقوبات أو القوانين الخاصة محل الدراسة قد حددت صور العقوبات، وهي لا تخرج عن ثلاث هما عقوبات جزائية أصلية وعقوبات جزائية فرعية تبعية وتكميلية، فضلاً عن جزاءات مدنية وأدريه، لذا يمكن إيجازهم على النحو الآتي:

أولاً: العقوبات الجزائية الأصلية: وتشمل هذه الجزاءات كل من العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بالحبس، والعقوبات المالية المتمثلة بالغرامة اللتين نصت عليهما وحددتهم القوانين العقابية والخاصة محل الدراسة كعقوبات أصلية مفروضة على مرتكب جريمة الصيد غير المشروع بما يتناسب مع خطورتها، إذ يمكن بيانهم على النحو الآتي:

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩، ص ٥-٦.

(2) د. محمد خليفة، النظرية العامة للجريمة، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص ١١٠-١١٣.

١-الحبس: تشكل عقوبة الحبس واحدةً من أكثر العقوبات الأصلية السالبة للحرية، التي استخدمتها التشريعات العقابية والخاصة محل الدراسة في مضامين نصوصها، حيث يستلزم في ايقاعها تناسبها مع الجريمة^(١)، لأنها تمس جسم وحرية المحكوم بها في فرضها كجزاء بحق مرتكب جريمة الصيد غير المشروع، لذا فمن خلال العودة إلى تحليل النصوص التي تضمنتها، يتبين لنا بشكل واضح بأن المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي قد حددت لمرتكب جريمة الصيد غير المشروع عقوبة الحبس من خلال ما جاء في مضمونها ((يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: من سم سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر...))^(٢)، في حين تأتي نص الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (٣٤) من قانون حماية، وتحسين البيئة العراقي نصت على عقوبة بالحبس على مرتكب جريمة الصيد غير المشروع وفقاً لما جاء في مضمونها ((أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب... بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب الجريمة))^(٣)، ويلاحظ مما تقدم بأن المشرع العراقي في كلا أحكام نصوص القانونين قد اعتبر العقوبة المقررة لجريمة الصيد غير المشروع من قبيل العقوبات السالبة للحرية وتحديد عقوبة الحبس بوصفها جنحة على وفق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات^(٤)، مع منح المحكمة المختصة صلاحية فرضها بالمدة المحددة لها قانوناً، وبحسب وقائع القضية وظروفها.

(١) د. محمود سليمان كبش ، مبادئ علم العقاب ، دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٢ .

(٢) ينظر: نص المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر: نص الفقرتين (أولاً، ثانياً) من المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٤) ينظر: نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

أما بخصوص المشرع المصري من عقوبة الحبس، فمن خلال العودة إلى أحكام قانون العقوبات لم نجد في مضمون نصوصها عقوبة محددة لجريمة الصيد غير المشروع، إلا أنه قد تلافى هذا النقص عبر معاقبة مرتكبها على وفق ما جاء في أحكام المادة (١/٨٤) من قانون حماية البيئة المصري، التي نصت على ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب من يخالف احكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس...))^(١)، ويلاحظ مما تقدم بأن المشرع المصري قد أشار صراحة إلى معاقبة مرتكب جريمة الصيد غير المشروع بعقوبة الحبس التي كيفها من قبيل جرائم الجنح، حيث لم يحدد مدة العقوبة بالحد الأعلى أو الأقل، على بخلاف المشرع العراقي، الذي كان أكثر توافقاً مع مسار تطور السياسة العقابية الحديثة.

في حين يتبين لنا موقف المشرع القطري، إذ إنه لم يخرج عما جاء به المشرع العراقي والمصري من حيث النص على معاقبة مرتكب جريمة الصيد غير المشروع بالحبس بمفردها بوصفها عقوبة أصلية سالبة للحرية، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات القطري، إذ جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات...))^(٢)، فعبر ما تقدم يلاحظ بأن المشرع القطري قد كيف الجريمة بوصفها جنحة^(٣)، وحدد عبره مدة الحبس المفروضة بسقفها الأعلى، وأن الغرض من ذلك التقييد بالتكيف القانوني الموصف للجريمة، فضلاً عن صمته من الإشارة الى هذه العقوبة في أحكام قانون حماية البيئة.

٢- الغرامة: وتعد هذه العقوبة واحدة من العقوبات الجزائية الأصلية، التي تضمنها نصوص القوانين العقابية والخاصة محل الدراسة بوصفها إحدى العقوبات السالبة للحرية تمس الجانب المالي، التي نصت عليها وفرضتها

(١) ينظر: نص المادة (١/٨٤) من قانون حماية البيئة المصري.

(٢) ينظر: نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات القطري.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات القطري.

كجزاء ضد مرتكب جريمة الصيد غير المشروع⁽¹⁾، ويتضح مما تقدم أن أحكام قانون العقوبات العراقي قد نص عليها في المادة (٤٨٢)، وجعلها عقوبة أصلية يحكم بها الى جانب عقوبة الحبس أو بمفردها من دون تحديد لمقدارها، وكذلك نص الفقرة (أولاً وثانياً) من المادة (٣٤) من قانون حماية، وتحسين البيئة، التي نصت على ((يعاقب ... وبغرامة لا تقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار، ولا تزيد على (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب الجريمة))، فمما تقدم نجد إن عقوبة الغرامة قد فرضت إلى جانب عقوبة الحبس ومضاعفة العقوبة الواردة في النص في حالة إعادة ارتكاب جريمة الصيد غير المشروع، إذ يفهم عبر ما تقدم إن التنوع الوارد في العقوبات التي تضمنتها النصوص أعلاه يعد أمراً مقبولاً لأنه يبين حالة التشديد التي قصدها المشرع بما يتوافق مع أهمية المصلحة المحمية، كما إنه قد منح المحكمة المختصة صلاحية واسعة في تقدير فرض العقوبة المناسبة بما يتوافق مع ظروف القضية ، عبر ما تقدم نرى من وجهة نظر الباحث إن مسألة عدم تحديد مقدار عقوبة الغرامة الواردة في النص العقابي العام أو حتى التخيير في فرض أحدهما دون الأخرى، لا يتناسب مع خطورة الفعل المرتكب الواقع على المصلحة المحمية، وإن تحديد الحد الأدنى والاعلى لعقوبة الغرامة يجعل المحكمة المختصة أكثر التزاماً في فرضها، وفي تحقيق أهدافها، لذا نجد إن النص الخاص كان أكثر مقبولية من النص العام من إذ تلافي النقص في النص العام.

أما بخصوص المشرع المصري فقد وافق هو الآخر على عقوبة الغرامة، وأخذ بها على وفق ما جاءت به نص المادة (١/٨٤) من قانون حماية البيئة، إذ ورد فيها ((...يعاقب من يخالف احكام المادة (٢٨) من هذا القانون ... وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين

(١) د. احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص ٨٢٨.

العقوبتين...))، إذ يلاحظ عبر ما تقدم من النص إن عقوبة الغرامة قد أخذ بها المشرع وحدد مقدارها من حيث فرضها كعقوبة أصلية منفردة بحق مرتكب جريمة الصيد غير المشروع، من دون اجتماعها مع عقوبة الحبس وهذا بحد ذاته أشاره واضحة تؤكد بان نية المشرع تكمن في تنوع العقوبات الاصلية مع ترك المساحة لسلطة المحكمة التقديرية بالحكم بها أو بغيرها من العقوبات السالبة للحرية.

فيما يتعلق بالمشرع القطري، حين تتوضح سياسته العقابية في فرض عقوبة الغرامة من خلال ما نصت عليه المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات التي جاء فيها ((يعاقب ... وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة الالاف ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين...))، فيلاحظ مما تقدم بان المشرع القطري لم يخرج عما ذهبت اليه التشريعات المتقدمة من حيث النص على عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة الصيد غير المشروع الى جانب عقوبة الحبس، ويتبين من خلال النص أعلاه بأنها قد حددت مبلغها في حدها الأعلى من دون تقيدها بحد أدنى، ويمكن الحكم بها كعقوبة تخيرية بمفردها أو من دونها عبر العقوبة الأخرى المحددة.

في خلاصة بيان العقوبات الجزائية الاصلية (الحبس والغرامة)، يبدو أن سياسة المشرع العراقي العقابية في ظل أحكام قانون حماية وتحسين البيئة كانت أكثر انسجاماً من نص قانون العقوبات حيث بيانها وتجاوز المسائل التي تستعرضهما، ولاسيما مسألة تحديد أدنى مدة لعقوبة الحبس، وجعلها لا تقل عن ثلاثة أشهر، فضلاً عن تحديد أدنى وأعلى مقدار للغرامة والنص على إمكانية فرضهما مجتمعين دون تحديد المحكمة المختصة، وتخيرها الحكم بواحدة دون الأخرى، لذا فأن تجاوز هذه الإشكاليات الواردة في نصوص القوانين العقابية العامة والخاصة محل الدراسة، يجعل النص الخاص الوارد في أحكام قانون حماية البيئة العراقي متفوقاً ومنسجماً مع توجهات السياسة الجنائية من حيث تحقيق أغراض العقوبة والمحافظة على التنوع الاحيائي من أجل حماية البيئة المستدامة.

ثانياً : العقوبات الفرعية التبعية والتكميلية: لما كان أصل تقسيم هذه الجرائم يعود إلى أصلاتها أو تبعيتها فهي عل نوعين أما تبعية أو تكميلية⁽¹⁾، لذا سوف يتم بحثهم على الشكل الآتي:

١-العقوبات التبعية: تمتاز هذه العقوبات بأنها لا تصدر بمفردها بل تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، ولما كانت القوانين العقابية والخاصة محل الدراسة قد جاءت متوافقة من حيث معاقبة مرتكب جريمة الصيد غير المشروع بإحدى العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة فقط، إلا إنه ومن خلال الرجوع إلى أحكام القواعد المنظمة لإصدار هذه العقوبات الواردة في القوانين العقابية محل الدراسة، نجد إنها تلحق الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت حصراً دون غيرها، لذلك يتضح مما تقدم بأن العقوبات التبعية المنصوص عليها في القوانين العقابية لا تلحق الحكم بالعقوبة على مرتكب جريمة الصيد غير المشروع، إما بخصوص موقف القوانين الخاصة فلم تنص عليها.

٢- العقوبات التكميلية: وهي عبارة عن عقوبات ثانوية لا يحكم ولا ينطق بها القاضي في حكمه إلا عند بعض الجرائم إلى جانب العقوبة الأصلية لتعزيزها في بعض الحالات الخاصة بها⁽²⁾ حيث نظمت أحكامها العامة في نصوص القوانين العقابية ويتم إيقاعها في الجرائم المعاقب عليها بالجنايات والجرح، إذ تطبق واحدة أو أكثر منها إلى جانب العقوبة الأصلية⁽³⁾، إلا إنه عبر العودة إلى نصوص أحكام القوانين العقابية المتعلقة بجريمة الصيد غير المشروع نجد إنها لم تتضمن الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، أما بخصوص موقف القوانين الخاصة فنجد أن المشرع العراقي لم ينص عليها صراحة في قانون حماية، وتحسين البيئة أو في قانون حماية

(١) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

(٢) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٢٠.

(٣) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، مصر، ص ٢٤٣.

البيئة القطري، باستثناء المشرع المصري الذي نص عليها بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية ووقائية يحكم بها في كافة الأحوال عبر مصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جريمة الصيد غير المشروع، وهذا ما يؤكد حسن المسار الذي سلكه المشرع المصري في تضمينه الحكم بها في قانون حماية البيئة، التي يتمثل في نزع ملكية هذه الأشياء من المحكوم عليه الى ملكية الدولة من دون مقابل.

ومما تقدم نجد إن عقوبة المصادرة تعد واحدة من العقوبات التكميلية ذات الأهمية القصوى في تحقيق أغراضها، وذلك من خلال النص عليها صراحة في القوانين الخاصة من أجل الحد من ارتكاب جريمة الصيد غير المشروع عبر السيطرة على الأدوات والوسائل المستخدمة، فضلاً عن إمكانية تحرير ما وقع في أيدي الجناة من الأشياء المتحصلة عنها من حيوانات، وكائنات حية برية أو مائية، ولاسيما تلك المهددة أو شبة المهددة بالانقراض، لذلك نجد أن المشرع المصري كان موفقاً عندما نص عليها صراحة في قانون حماية البيئة، الأمر، الذي يستلزم على المشرع العراقي النص عليها صراحة في نصوص القانون الخاص.

ثالثاً: الجزاءات المدنية والإدارية: فيما يتعلق بهذا النوع من الجزاءات على اختلافها وتنوعها، إلا إنه يتضح لنا عبر العودة إلى نصوص القوانين البيئية الحديثة محل الدراسة إنها لم تتضمن النص عليها على الرغم من أهميتها لأنها تشكل الجزاءات الأكثر أيقاعاً وفعالية من ناحية الضبط البيئي في حماية التنوع الاحيائي إلى جانب العقوبات الجزائية الأخرى، وذلك لأنها ذات تأثير عملي وواقعي في ردع نشاط الجناة، لذا كان الأجدر على المشرع العراقي النص عليها وتضمينها في قانون حماية وتحسين البيئة، ولاسيما ما يتعلق بالجزاءات المالية المتمثلة بالمطالبة بالتعويض عبر المحاكم المختصة عبر قيام المسؤولية المدنية، فضلاً عن الجزاءات الإدارية المتمثلة بالإنذار، والغرامة وسحب وإلغاء إجازة الصيد.

الفصل الثالث

الحماية الجزائية الاجرائية للتنمية البيئية المستدامة

بعد أن بينا في الفصول السابقة من هذه الأطروحة الإطار المفاهيمي المرتبطة بالحماية الجزائية للتنمية البيئية المستدامة وكذلك بعض صور الأحكام الجزائية المرتبة بها، ولما كانت البيئة المستدامة كعنصر جدير وضروري للحماية من أبرز صور الجرائم، التي تقع عليها، ولما كان لهذه المفاهيم من دور محوري في تحديد نطاق التجريم البيئي وبيان طبيعة الحماية الجزائية لهذا النوع من الجرائم إذ تُعدّ الجرائم البيئية ثالث أكبر جريمة في العالم، ولا تسبقها في ذلك سوى جرائم تهريب المخدرات غير المشروعة وجرائم التزيف وهي من الحقوق التي تثبت للشخص بوصفه إنساناً وهي ضرورية وحيوية لازدهاره، وقد تأخر تطور الحماية الجزائية اللازمة لها حيث كانت القواعد العامة في المسؤولية المدنية كافية لتوفير الحماية، ولكن مع تطور الحياة مع ازدياد أنواع المخاطر بدأ قصور قواعد المسؤولية المدنية في توفير الحماية الكافية، ولاسيما في مجال الحماية الوقائية، إذ يجب عدم الانتظار لحدوث الضرر، بل ودون حدوث وقوع الخطأ لتحرك لحماية البيئة لأن الجريمة البيئية من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر، لذا فقد عرف المشرع القطري حماية البيئة على إنها ((المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء، والبحار، والمياه الداخلية، بما في ذلك المياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والمواد الطبيعية الأخرى))^(١)، والسؤال الذي يطرح هنا هل تخضع الجرائم الماسة بالبيئة المستدامة من حيث الإجراءات المتبعة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أم إلى الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الخاصة بحماية البيئة، ومن خلال ما تقدم سوف نتناول في هذا الفصل الحماية الإجرائية للبيئة المستدامة في القانون العراقي إذ إنها مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية، والإجراءات الرقابية التي تتخذها الجهات المختصة، فضلاً عن الآليات القضائية في ردع المخالفين، التي نظمها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، والتشريعات المقارنة الأخرى ذات الصلة، إذ قسمنا هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث

(١) ينظر: نص المادة (١/البد ١٦) من قانون حماية البيئة القطري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

الأول البحث والتحري في جرائم التنمية البيئية المستدامة ، فيما نخصص الثاني لبيان إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة بالتنمية البيئة المستدامة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: البحث والتحري في جرائم التنمية البيئية المستدامة.

إن إجراءات المباشرة في التحقيق الابتدائي يختص بها قاضي التحقيق، إلا إن هذا الحق قد منح أيضا للمحقق على ان يباشروا التحقيق تحت اشراف سلطة قاضي التحقيق، ولهذا فإن للقاضي والمحقق اتخاذ كافة الإجراءات القانونية، التي تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة بشأن الجريمة التي يجري التحقيق فيها واتباع الاسلوب الذي يجذانه مناسباً في التحقيق وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة أو ظروفها، التي تدور حولها، غير أنه يجب على من يقوم بإجراءات التحقيق التقيد بالقواعد والمبادئ التي أوجب القانون اتباعها عند إجراء التحقيق الابتدائي وإلا اعتبر هذا الإجراء المتخذ بهذا الشأن باطلاً، لذلك فإن الإجراءات، التي يتخذها القاضي والمحقق عند مباشرة التحقيق في جرائم تلويث البيئة المستدامة يمكن بيانها عبر تقسيم هذا المبحث على مطلبين، انفراد الأول منه لبيان سلطة الضبط في جرائم التنمية البيئة المستدامة، ثم جاء الثاني لبيان إجراءات المعاينة وجمع الأدلة في جرائم التنمية المستدامة، إذ يمكن أيجازها على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم سلطة الضبط في جرائم التنمية البيئية المستدامة.

تنص القوانين البيئية على تخويل بعض الموظفين سلطة الضبط القضائي الخاص في التحري وجمع الأدلة بالنسبة للجرائم، التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بإعمال وظائفهم، إذ لا يوجد في نصوص القانون العراقي ما يمنع أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من مباشرة هذه الوظيفة في الجرائم البيئية ، وإن كان الملاحظ في العمل ندرة تدخلهم فيما يعتبر من سلطة أعضاء الضبط القضائي الخاص^(١)، لأن عمل أعضاء الضبط القضائي يتطلب معرفة، وخبرة تؤهلهم للكشف والتحري عن الجريمة البيئية وإثباتها بطرق فنية قد لا تتوفر في أعضاء الضبط القضائي العام، فعوض الضبط القضائي هو شخص منحه القانون مهمة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة لجمع المعلومات المتعلقة بها، وتفرق التشريعات الحديثة سلطة الضبط الاداري عن سلطة الضبط القضائي، وذلك من حيث المهام التي تناط بكل منها، فالأولى تختص

(١) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، المكتبة القانونية ، بغداد، ١٩٨٧، ص٧٦.

بالمحافظة على الأمن والنظام ووظيفتها تتميز بطابع وقائي، أما الثانية فإن مهمتها تتمثل في مساعدة السلطة القضائية في تقصي الجريمة ومعرفة أسبابها ومرتكبها، ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم، فقد ذهب كثير من التشريعات إلى إيجاد هيئات خاصة للقيام بمهمة الضبط القضائي كجهاز واسع لجمع الأدلة والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ووضع كل ما يتم التواصل إليه من المعلومات بهذا الشأن تحت تصرف السلطة التحقيقية، وإن هذه التشريعات منحت هذه الهيئة الصلاحيات الواسعة لمباشرة بعض الإجراءات بهدف المحافظة على أدلة الجريمة، ولغرض بيان من هم أعضاء الضبط القضائي في الجرائم البيئية سنتناول هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين نخصص الأول منه لبيان أعضاء الضبط الإداري وأساسها القانوني في جرائم التنمية البيئية المستدامة، ثم نخصص الفرع الثاني لبيان أعضاء الضبط القضائي في الجرائم التنمية البيئية المستدامة وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: سلطة أعضاء الضبط الإداري وأساسها القانوني في جرائم التنمية البيئية المستدامة:

لقد ازداد نطاق الضبط الإداري واتسع ليتجاوز حدود المفهوم التقليدي القائم على عناصر النظام العام الثلاثة ألا وهي (أمن عام، صحة عامة، سكينه عامة)، حيث يعود هذا الامتداد إلى تنامي فكرة تدخل الدولة باعتباره امتيازاً أصيلاً لها، في شتى الميادين والقطاعات، مما أفرز أوجهاً متنوعة وحيوية من الضبط لا غنى للأفراد عنها، ومن أبرز تجليات هذا التوسع ما يعرف بالضبط البيئي العام، الذي يتميز بطبيعية الوقائية الرادع لوقوع الضرر قبل حدوثه، بل إنه يمنع من وقوعه، فتنبع أهميته في حماية عناصر البيئة المستدامة من دوره المحوري الفعال في حماية عناصر البيئة المستدامة ومكافحته الجرائم الماسة بها، وذلك بفضل طبيعته الاستباقية المرتكزة على الحيلولة دون إلحاق الأذى بالأفراد أو بالبيئة وعناصرها، فهذا الاتساع في مجال الضبط الإداري يعكس تطوراً جوهرياً في وظيفة الدولة وفي مفهوم النظام العام ذاته، حيث أصبح الحافز على البيئة وصون عناصرها وتحقيق استدامتها من المصالح التي تستوجب الحماية الادارية الوقائية من مختلف الظروف والتهديدات، ولاسيما البيئية التي تمس النظام العام بعناصره المختلفة، الأمر الذي جعل الضبط الإداري، أداة أساسية في مواجهة المخاطر البيئية والحد من آثارها من أجل تأمين بيئة سليمة ومستدامة للأفراد والأجيال الحاضرة والمستقبلية، لذلك سنتناول في هذه الفرع التعريف بأنظمة الضبط الإدارية، ومن ثم نبين الأساس القانوني لأنظمة الضبط الإدارية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بأنظمة الضبط الادارية:

يرتبط الضبط الإداري بمجال حماية البيئة المستدامة وتنميتها ارتباطاً وثيقاً، وإن كان من واجب الدولة كفالة حريات الأفراد إلا أن هذه الحريات ليست مطلقة بل يتم تنظيمها في إطار المحافظة عناصر النظام العام في الدولة^(١)، بصورة عامة، لذا فقد عرف الفقه الإداري أنظمة الضبط بأنها "عبارة عن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة"^(٢)، وتعد أنظمة الضبط من أكثر وسائل الضبط الإداري قدرة على حفظ النظام العام فعن طريقها تضع هيآت الضبط الإداري سواء كانت تلك حكومات أو وزارات تابعة لها قواعد عامة مجردة كالتعليمات التي تنظم المرور والسير في الطرق العامة والتي تهدف في الأساس إلى منع وقوع المخالفات وتعمل على الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، كذلك اللوائح المنظمة للمحال العامة والخطيرة والمقلقة للراحة، فضلاً عن اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء^(٣)، وأهم هذه التعليمات أو اللوائح هي تلك التي تنظم النشاطات الملوثة للبيئة والصحة العامة^(٤).

ما ينبغي لنا ذكره هنا، أن التعليمات ولوائح الضبط الإداري قد ظهرت بوصفها أسلوباً وقائياً لسد النقص التشريعي الحاصل في نصوص التشريعات المختلفة، ولما يمثله من صعوبة معالجة النشاط الإداري التي ينبغي أن تتناولها الإدارة بحكم تمتعها بخبرة عملية في هذا الشأن، لأنها الأقدر على تنظيم المسائل التفصيلية للأنشطة الإدارية المختلفة، التي لا يمكن الإلمام بها إلا عند تنفيذ القانون، لذا فإن السلطة التشريعية، قد تركت هذه النشاطات للسلطة التنفيذية، لتؤديها عن طريق ما تصدره من تعليمات ولوائح^(٥)، منها:

(١) نسرين عبد الغني، الضبط الإداري البيئي - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٩، ومريم عبد اللطيف المسلماني، الضبط الإداري البيئي، مجلة القانون والمجتمع، ١١، ١٤، جامعة قطر، قطر، ٢٠٢٣، ص ٩٤.

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري : القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ١٩٩٦، ص ١١٢.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢٣.

(٤) د. مازن ليلو، الحماية الإدارية للبيئة، مجلة المستقبل العراقي، العدد (١٨)، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٤.

(٥) د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، الميناء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٥٥.

١- الحظر: إن المقصود بالحظر هو منع الافراد من ممارسة نشاط ما، وهذا الأمر يعد منعاً استثنائياً بقصد التوفيق بين النظام العام وممارسة الحريات العامة، لأن الحظر المطلق غير جائز قانونياً فهو يعني مصادرة الحريات العامة التي كفلها الدستور^(١)، إلا انه قد يكون الحظر مطلقاً، وذلك بمنع القيام بأعمال معينة وبصورة نهائية لأن القيام بهذه الاعمال يؤدي إلى الإضرار بالبيئة اضراراً بليغة، وهذا ما أكد عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ^(٢)، وهذا ما أكد عليه أيضاً قانون حماية البيئة المصري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩^(٣).

٢- الترخيص: هو أسلوب أقل شدة من الحظر إلا أنه في الحقيقة يعد قيد على الافراد عند ممارستهم لحرياتهم، أي انه الأذن السابق الصادر من السلطة الادارية المختصة لممارسة نشاط معين^(٤)، بذلك فلا يجوز مباشرة أي مشروع، أو مزاوله أي مهنة يكون من شأنها إحداث تلويث في البيئة المستدامة من دون الحصول على الترخيص المقرر، وفق المعايير والمواصفات والاسس والضوابط اللازمة لمزاولة هذا النشاط، وهذا ما أكدته قانون حماية البيئة العراقي بالنص على أنه ((تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة))^(٥).

٣- الإخطار: ويقصد به التزام الأفراد بضرورة أعلام الإدارة رغبتهم في ممارسة نشاط معين لكي يقوم باتخاذ ما يلزم من احتياجات، وإجراءات لازمة للحفاظ على النظام العام^(٦)، وهذا ما أكدته قانون حماية وتحسين البيئة العراقي^(٧)، ومما تجدر الإشارة اليه أنه بالإضافة هذه الصور من وسائل الضبط المذكورة انفاً، توجد إلى جانبها

(١) د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٩٢.

(٢) المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

(٣) ينظر: نص المادتين (٣٢) و (٤٩) من قانون حماية وتحسين البيئة المصري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

(٤) د. حسام مرسي، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٥) رائد ياسين خضر، سلطة الضبط الإداري في حماية السكنية العامة الضوضاء _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص ١١٥.

(٦) أحمد خورشيد حميدي، رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، للمشاركة في مؤتمر (القانون والبيئة) ،كلية القانون ،جامعة طنطا للفترة من ٢٣-٢٤/٤/٢٠١٨، ص ١٢-١٣.

(٧) ينظر: نص المادة (١٠) من قانون حماية البيئة العراقي النافذ.

وسائل إدارية أخرى قد تكون ذو فعالية كبيرة في حماية البيئة المستدامة من أي خطر أو ضرر يهددها، ومن هذه الوسائل وسائل الترغيب والتي قد تكون هذه الوسائل معنوية كتشجيع البحوث والدراسات التي تتعمق بمكافحة التلوث البيئي أو مادية كمنح المكافآت ومنح الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الائتمانية، ومن تطبيقات تقنية الترغيب في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي اعطاء الحق لوزير البيئة منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو شركات من شأنها حماية البيئة، وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها بموجب القانون^(١).

ثانياً: الأساس القانوني للأنظمة الضبط الإداري:

تختلف التشريعات في تحديد الأساس القانوني للأنظمة الضبط الإداري، التي تمكن الموظفين من ذوي الاختصاص في مجال حماية البيئة المستدامة الذين يمتلكون الخبرة والوسائل والأدوات اللازمة في الكشف عنها الجرائم وضبط مرتكبيها عبر إعدادهم للقيام بمهام المراقبة والمتابعة في الحفاظ على البيئة السليمة عن طريق وجود السلطة التي تخولهم وتمكنهم من مباشرة هذا الاختصاص أما من خلال نصوص الدستور أو القوانين المتعلقة بهذا الشأن كأن يكون قانون وزارة البيئة أو عبر الأنظمة والتعليمات التي تلحق بها.

لذا نجد أن مصر قد حددت في دستورها لسنة ١٩٧١ المعدل الجهة التي تتولى سلطة إصدار أنظمة الضبط بشكل صريح بأن أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدارها بنصه على أنه (يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط)^(٢)، وهذه الأنظمة أو اللوائح تصدر من دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون، ويمكن لرئيس الجمهورية إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الضبطية، وله تفويض غيره وللمشروع تحديد جهة أخرى لذلك^(٣).

وتطبيقاً لما ورد في الدستور المصري فقد صدرت بعض اللوائح التي تعني بحماية البيئة، منها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل التي صدرت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء

(١) ينظر: نص المادة (٣١) من قانون حماية البيئة العراقي النافذ.

(٢) ينظر: نص المادة (١٤٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) ينظر: نص المادة (١٤٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المعدل .

رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٤١) لسنة ٢٠٠٥^(١)، على وفق ما نص عليه هذا القانون، الذي جاء فيه بأن: ((يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به...))^(٢).

أما المشرع القطري فكان حريصاً على حماية البيئة وذلك عبر وضع العديد من التشريعات بغية مكافحة والحفاظ على جمال البيئة من أجل استدامتها، فقد نص دستور سنة ٢٠٠٤ على أنه ((تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة))^(٣)، يتضح من هذا النص أن الحماية الدستورية كانت صريحة للبيئة، حيث ربط المشرع الدستوري بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، كما نص على أن ((احترام الدستور والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها))^(٤)، فعبّر هذا النص يتضح بأن المشرع الدستوري قد ألزم كل من يسكن دولة قطر من مواطنين ومقيمين باحترام ما نص عليه الدستور، وما نصت عليه القوانين من وجوب الالتزام بالنظام العام، ومما لاشك فيه أنه يدخل في نطاق ذلك احترام القوانين المتعلقة بالبيئة وكيفية استدامتها والمحافظة على عناصر النظام البيئي العام.

كما إن قانون حماية البيئة القطري قد منح سلطة الضبط الإداري إمكانية التدخل في نشاط الأفراد بغية المحافظة على البيئة حيث نص على أنه ((على جميع الجهات الإدارية في الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية واستمرار صلاحية الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة))^(٥). وعلاوة على ذلك فإن اشترط المشرع

(١) منشور في الوقائع المصرية إلعءء (٢٤٧) في (٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٥).

(٢) ينظر: نص المادة (الثانية) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٣) ينظر: نص المادة (٣٣) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦ في ٨/يونيو ٢٠٠٥.

(٤) ينظر: نص المادة (٥٧) من الدستور القطري .

(٥) ينظر: نص المادة (٣) من قانون حماية البيئة القطري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ .

القطري إصدار تراخيص للمشروعات، التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأن ما تضع الإدارة المعايير والمواصفات والأسس والضوابط، لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والمنشآت المطلوب الترخيص لها^(١)، واشترط كذلك الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية للسماح بمرور السفن، التي تحمل النفايات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة^(٢).

قد سبق أن بينا بأن الترخيص أو ما يعرف بالإذن السابق هو أحد الوسائل التي تستخدمها سلطة الضبط الإداري في مجال المحافظة على النظام العام، وأن نظام التراخيص يقوم بتنظيمه المشرع، أي: إن الإدارة ليس لها أن تلزم الأفراد بوجوب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين، إلا إذا نص القانون على ضرورة الحصول على ترخيص قبل القيام بالنشاط، وفي القانون ذاته، وفي سبيل المحافظة على البيئة^(٣)، ويبدو أن الحظر هنا حظر كلي لكون أن النشاط يرد على نفايات ومواد خطيرة تسبب ضرراً بالغاً بالبيئة ومكوناتها.

مما سبق يتضح لنا بأن المشرع القطري قيد من حرية الأفراد ونشاطهم من أجل تحقيق مصلحة عامة وهي المحافظة على البيئة القطرية إذ أعطى لجهة الإدارة الوسائل، التي تمكنها من تقييد نشاط الأفراد وعلى الإدارة كسلطة ضبط إداري تنفيذ ما جاء في هذا القانون من قواعد قانونية للمحافظة على النظام العام البيئي^(٤)، وقد صدر القرار الاميري باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية البيئية، حيث عد التنمية البيئية الركيزة الرابعة من ركائز رؤية قطر الوطنية لعام ٢٠٣٠، ونص القرار على أنه ((تسعى دولة قطر إلى حماية بيئتها الطبيعية التي ميزها الله بها والمحافظة عليها، ولذا فإن قطر ستتفد عملية التنمية بكل الحرص على البيئة ومن منطلق الشعور بالمسؤولية اتجاهاً فتوازن بدقة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين شروط الحفاظ على البيئة، وستزداد ركيزة البيئة أهمية عندما تضطر قطر للتعامل مع القضايا البيئية المحلية مثل آثار نضوب الموارد المائية والهيدروكربونية، وآثار التلوث على تدهور المنظومة البيئية، زيادة على التعامل مع القضايا البيئية العالمية مثل آثار الارتفاع الحراري على مستويات المياه في قطر ومن ثم التطور العمراني

(١) ينظر: نص المادة (١١) و(١٣) من قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) ينظر: نص (٢٤) من قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٤) من قانون حماية البيئة القطري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

(٤) مريم عبد اللطيف المسلماني، الضبط الإداري البيئي، مرجع سابق، ص ٩٧.

الساحلي، ويتطلب تقييم حدة المخاطر والتعامل مع التغيرات المتوقعة وتضافر الجهود لمعالجة المشاكل التي قد تنجم عنها^(١).

أما بالنسبة للقوانين العراقية، فقد خلا دستور سنة ٢٠٠٥، من إيراد نص صريح يخول الحكومة سلطة إصدار أنظمة ضبط مستقلة، كما هو الحال في الدساتير المقارنة، التي أولت هذه السلطة أهمية، ولم يمنح الدستور الحكومة سوى حق إصدار الأنظمة التنفيذية إذ نص على أنه ((يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية... إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين...))^(٢)، رغم أن الدستور ورد فيه إشارة صريحة ولأول مرة على الحق في البيئة بالنص ((أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما))^(٣).

كان يستحسن بالمشروع العراقي عدم إغفال ذلك وإيراد نص صريح يحدد السلطة المختصة بإصدار هذه الأنظمة لتجنب الخلافات الفقهية والاجتهادات القضائية، وعلى الرغم من تشريع قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، إلا أنه لم يتم إصدار الأنظمة الخاصة بتطبيقه، وكان الأجدى بالمشروع العراقي إيراد نص مشابه لقانون البيئة المصري والقطري السابق ذكرهما يحدد المدة اللازمة لصدور هذه الأنظمة، إذ نص قانون حماية البيئة وتحسينها على بقاء الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغي نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها^(٤)، إلا إن قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ أجاز لوزير البيئة إصدار تعليمات، وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ قانون حماية البيئة^(٥)، واستناداً لذلك أصدرت وزارة البيئة تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة

(١) القرار الاميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠.

(٢) ينظر: نص المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر: نص المادة (٣٣) من الدستور العراقي النافذ.

(٤) ينظر: نص المادة (٣٧) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٥) ينظر: نص المادة (١٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠^(١)، والنظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١^(٢).

ولا ريب في إن تأخر إصدار أنظمة تنفيذ قانون حماية البيئة، وتحسينها يؤدي إلى قصوره عن معالجة الكثير من حالات الإساءة إلى البيئة المستدامة، ويستحسن بمجلس الوزراء الإسراع بإصدار الانظمة التي تسهل تنفيذ أحكام هذا القانون على غرار أنظمة اللائحة التنفيذية، التي أصدرها المشرع القطري لتشمل مختلف عناصر البيئة.

ويتضح لنا مما تقدم أن أنظمة الضبط الإداري التي تصدر لحماية البيئة المستدامة هي عبارة عن قواعد عامة مجردة تضعها هيآت الضبط الإداري المختصة بذلك في سبيل المحافظة على النظام البيئي العام من خلال حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه بما لا يتعارض مع التشريعات المعنية بحماية البيئة، وعلى وفق ذلك فإن أسلوب الحماية الفعالة للبيئة المستدامة يكمن فيما تملكه هيآت الضبط الإداري من سلطات تتمثل باتخاذ ما يلزم من أنظمة وتعليمات ولوائح وتدابير لوقاية البيئة من التلوث^(٣)، مثال ذلك اللوائح التي تصدر لتنفيذ القوانين البيئية وكاللوائح الخاصة بالتخلص من القمامة لحماية الصحة العامة والبيئة من التلوث^(٤)، ولما كان إصدار اللوائح لا سيما ما تعرف بلوائح الضبط البيئية من جانب جهات مخولة بذلك، فإن صدور هذه اللوائح وحدها لا يكفي لحماية البيئة مالم يتم تطبيقها، فقد يكون هذا التطبيق بإصدار القرارات والأوامر الفردية التي تصدر في الغالب من الوزراء المختصين بذلك كوزير البيئة أو رؤساء الإدارات المحلية أو من رجال الضبط المختصين كل في نطاق اختصاصه وسلطته، وأخيراً ينبغي أن نذكر إن أنظمة الضبط

(١) منشورة في الوقائع العراقية العدد (٤١٥٧) في (٢٠١٠/٧/٥).

(٢) منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٢١١) في (٢٠١١/١٠/٣).

(٣) د. داود عبد الرزاق ألباز، حماية القانون الإداري في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٥٢ وما بعدها.

(٤) د. محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الأهوائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٥٨.

الإداري بصورة عامة تتخذ مظاهر متباينة بصدد تقييدها لنشاط الأفراد من أجل الحفاظ على البيئة، وتتجلى هذه المظاهر بالحظر أو المنع، والترخيص، والأخطار السابق وأخيراً تنظيم النشاط.

الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي في جرائم التنمية البيئية المستدامة.

سنبين في هذا الفرع أعضاء الضبط القضائي وواجباتهم في جرائم التنمية البيئية المستدامة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: أعضاء الضبط القضائي:

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم ١- ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون. ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذي تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وريان السفينة أو الطائرة أو معاونيه في الجرائم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة ^(١) الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة))^(٢).

إن المادة في أعلاه قد تكلمت في الفقرة الأولى منها عن ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون، ولغرض بيان عمل الشرطة نفرق هنا بين الشرطة الادارية والشرطة القضائية، وهو موضوع في غاية

(١) ينظر: نص المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر: نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي عرفت المكلف بخدمة عامة بأنه: "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوع تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديين) أو المصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجلس إدارة مديري ومستخدمي لمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر".

الأهمية، لأنه ليس كل ضباط الشرطة لهم سلطة مأموري ضبط قضائي، الذي سوف نبينهم على النحو الآتي:

١- الشرطة الادارية: إن المقصود بها هي السلطة المختصة بالأعمال والوظائف، التي تستهدف منع وقوع الجرائم، فكافة الاحتياطات والإجراءات، التي يتخذونها في هذا السبيل تدخل في أعمال الشرطة الإدارية ويدخل في ذلك توزيع الدوريات ونقاط التفتيش، وإقامة الخفراء ومراقبة المشبوهين، ومراقبة المحلات المشبوهة إلى غير ذلك من الأعمال، التي يقصد منها الوقاية من الجرائم واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعها^(١)، وبعبارة أعم مراقبة الامن العام، والشرطة سواء في مظهرها أم في جوهرها هي سلطة الإلزام والجبر .

وأياً كان الدور الذي تقوم به، فهي دائماً بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام في المجتمع، الأمر الذي يجعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وحتمياً بالدولة، فتوجد بوجودها وتزول بفنائها فهي تسعى دائماً إلى استقرار الأمور، وأن أدى ذلك إلى استعمال القوة بالقدر الذي يبيحه القانون لها^(٢)، لأن الشرطة هي أداة تنفيذ القانون، بل هي فرع من السلطة التنفيذية ودعامتها، ولهذا اختصها المشرع بحق استعمال القوة فضلاً عن استعمال السلاح الناري والعديد من التدابير الوقائية والاحترازية لأداء واجباتها^(٣)، ومرد ذلك أن منع الجريمة يعد من خصائص السلطة التنفيذية للدولة، الأمر الذي يستدعي أن تكون الشرطة على قدر من الامكانية والقوة في مواجهة المجرمين والعنف والبؤر الإجرامية مع ضرورة وضع القيود التي تضمن عدم إساءة استعمال هذه القوة على حساب المواطن^(٤).

٢- الشرطة القضائية: هي السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بعد وقوع الجريمة والبحث عن أدلتها ومركبيها وجمع المعلومات لتقديمها للسلطة القضائية المختصة، نظراً لأن القضاء هيئة مدنية

(١) د. عبد الجبار العريم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢) د. معتز محي عبد الحميد، الشرطة المجتمعية - بين النظرية والتطبيق ، ط ١، بيت الحكمة للنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٣.

(٣) ينظر: نص المادة (١٤/ثانياً) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية رقم العدد(٤٤٣٩) في ٢٠/٣/٢٠١٧.

(٤) ينظر: نص المادة (٣١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ منشور بالوقائع العراقية رقم العدد(٤٠٦٣) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨.

مستقلة تعتمد الأسلوب السلمي في فض المنازعات، وإقامة العدل، لذلك ظهرت الحاجة إلى مساعدة الهيئات المعنية الاخرى أدائه لمهامه، وكانت الشرطة اقرب تلك الجهات بكونها معنية اساساً بمكافحة الجريمة، وتحقيق الامن والاستقرار، فهي تمتلك القوة المادية الكفيلة بتحقيق القسر والإرغام للمطلوبين، فضلاً عن تواجد عناصرها وانتشارهم في أرجاء الدولة ، ومن هنا كانت قد انيطت بالشرطة مهام قضائية فضلاً عن واجباتها الاخرى^(١)، وهذه الإجراءات لا تقوم بها الشرطة إلا بعد الإخبار عن الجريمة من أي شخص كان أو الشكوى المقدمة من قبل المجني عليه، أو المتضرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق المختص، إذ تقوم الشرطة القضائية بواجباتها^(٢).

ثانياً: أعضاء الضبط القضائي من حيث اختصاصهم:

أن أعضاء الضبط القضائي قد انقسموا إلى طائفتين منهم طائفة أعضاء الضبط الذين لهم سلطة الضبط القضائي تجاه جميع أنواع الجرائم، وطائفة من أعضاء الضبط القضائي الذين يكون لهم اتجاه نحو جرائم معينة متعلقة بوظائفهم الأساسية^(٣)، إذ يمكن بيانهم على الشكل الآتي:

١- أعضاء الضبط القضائي ذو اختصاص العام: ويقصد بالاختصاص العام هو منح بعض أعضاء الضبط القضائي سلطة التحري عن جميع الجرائم سواء كانت لها علاقة بوظيفتهم أو لم تكن لها مثل هذه العلاقة والاشخاص الذين تم منحهم هذه الصفة، وبحسب ما ذكرته المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإن ذو الاختصاص العام هم:

أولاً: ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

ثانياً: مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص، الذين تجب المحافظة عليهم.

ثالثاً: الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة، حيث يدخل في سلطة اختصاصهم جميع الجرائم التي

(١) د. معتر محي عبد الحميد ، الشرطة المجتمعية - بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د. عبد الجبار العريم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، شرح الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩٦.

تقع في منطقة اختصاصهم، ويحدد اختصاص أعضاء الضباط القضائي ذوي الاختصاص العام في نطاق إقليمي معين، وقد يكون اختصاصهم شاملاً لكل أنحاء البلاد^(١)، لذا فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها على أنه ((لأن كان لرجل الشرطة فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية، والذي يباشره بعد وقوع الجريمة . وفقاً لما نظمته قانون الإجراءات الجنائية دوراً آخر هو دوره الإداري المتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً لأمن البلاد، أي الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المغلقة للراحة والمضرة بالصحة والبيئة والخطرة وما شاكل ذلك، لذا فإن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة، وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة، لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد... القانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة...))^(٢).

٢ - الاختصاص الخاص لأعضاء الضبط القضائي:

تمارس هذه الفئة من أعضاء الضبط القضائي سلطتها بالنسبة لتلك الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها والتي يكون لها علاقة بأعمال وظيفتها، ويدخل في عداد هذه الفئة من أعضاء الضبط القضائي الأشخاص الذين يمنحون بموجب قوانين خاصة سلطة تحري، واتخاذ الإجراءات بشأنها، وذلك في حدود ما يخولون

(١) ينظر: نص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه: على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المحنى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويّاً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه أستعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك.

(٢) حكم محكمة النقض بالطعن رقم (١٦٤١٢) لسنة ٦٨ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠١، غير منشور.

به بمقتضى هذه القوانين^(١)، وأعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص بالنسبة للجرائم، التي تقع في نطاق الدائرة أو المصلحة التي يعمل فيها هؤلاء وهم:

أولاً: مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار.

ثانياً: المسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي.

ثالثاً: ريان السفينة أو الطائرة ومعاونيه.

رابعاً: رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

خامساً: الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما إن تم تخويلهم بمقتضى القوانين الخاصة على إن منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم لا يعنى زوال تلك الصفة بشأن هذه الجرائم عن الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، لأن هؤلاء يباشرون عادة ما هو داخل في اختصاص ذوي الاختصاص الخاص، وهنا لابد من الإشارة إلى إن القانون بموجب المادة في أعلاه قد منح سلطة الضبط القضائي أشخاص مكلفون بخدمة عامة سماهم قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وهم كل من المراقب، الذي يعاونه في تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية^(٢).

وقضت محكمة النقض المصرية على أنه ((إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام^(٣)، وقضت محكمة النقض بأنه ((من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في

(١) ينظر: نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه: "... ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمالهم " ومن أمثلة هؤلاء المأمورين: مهندسو التنظيم، ومفتشو الصحة، وبعض موظفي الجمارك، ورؤساء مكاتب السجل التجاري. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٢٠.

(٢) ينظر: نص المادة (٥/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٢٤/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣) نقض جلسة ١٢/٣/١٩٩٣ ط. ٢٥١ س ٦١ القضائية، غير منشور.

غير أوقات العمل الرسمي، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون، حتى أن كان في أجازة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية^(١).

ولما كانت سلطة عضو الضبط القضائي تتحدد بجهة اختصاصه، لذا فإنه إذا ما خرج عنها يفقد سلطته ويعتبر بمثابة الفرد العادي مما يترتب على ذلك بطلان الإجراء الذي قام به، إلا ان هذا البطلان لا يعد من النظام العام إنما هو بطلان نسبي يثار ممن يريد التمسك به ولا يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز، أن عضو الضبط القضائي يباشر اعمال وظيفته في الأماكن المحددة له مادامت سلطته تتحدد بجهة اختصاصه^(٢)، لذا فإنه إذا ما خرج عنها يفقد سلطته ويعتبر بمثابة الفرد العادي مما يترتب على ذلك بطلان الاجراء الذي قام به، أن ضابط الشرطة عندما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط، الذي بأشرها لم يكن مختصا بحسب المكان، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك، فعلى المحكمة ان تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجربته بناء على ذلك القول المجرد، غير أنه في حالة ما إذا انعقد الاختصاص لعضو الضبط القضائي بمباشرة الإجراء كما وأن وقعت الجريمة في منطقة الاختصاص فلا يمنعه، بعدئذ من مباشرة وظيفته بعيداً عن اختصاصه، لأنه في حالة ضرورة تسوغ له تجاوز حدود اختصاصه المكاني لمباشرة الاجراء المطلوب.

على ما تقدم فإن رجل الشرطة كعضو ضبط قضائي يستطيع أن يمارس الواجبات القضائية المنصوص عليها في المواد (٤٠-٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في جميع أنواع الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة عمله، ولكنه لا يستطيع أن يمارسها خارج تلك المنطقة إلا إذا كانت ذات علاقة بالجريمة، التي يقوم بالتحقيق فيها.

لقد نظم المشرع المصري اختصاصات مأموري الضبط القضائي وواجباتهم ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ أناط بهم مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق بالدعوى

(١) نقض جلسة ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣ منشور على موقع <http://aladalacenter.com> ، تاريخ النشر ٢٠٢٦/١/١٢.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه " يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت إشراف الادعاء العام".

الجنائية، بوصفهم واحدة من الجهات التي تضطلع بالدور التمهيدي للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها وأحالتهم إلى الجهات المختصة، كما أخضعت من يمارس هذه المهام لإشراف النائب العام وتبعيته فيما يتصل بأعمال وظيفتهم، تأكيداً لارتباط نشاط الضبط القضائي بالوظيفة القضائية من أجل ضمان سلامة إجراءات الاستدلال، كما خول المشرع النائب العام صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مأمور الضبط القضائي الذي يخل بواجبات وظيفته أو يقصر في أداء مهامه، كما يجوز له أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمره وطلب إقامة الدعوى التأديبية بحقه، من دون أن يحول اتخاذ الإجراءات التأديبية دون مساءلته جنائياً متى ما توفرت الأركان الموجبة للمسؤولية الجنائية^(١)، كما لم يقصر المشرع المصري صفة مأمور الضبط القضائي على فئة معينة محددة من رجال السلطة العامة، وإنما حدد طوائف متعددة بحكم القانون تتولى ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في حدود دوائر اختصاصها المكاني والوظيفي، وتشمل هذه الطوائف كل من أعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة وأمنائها والكونستابلات والمساعدين، ورؤساء نقاط الشرطة، والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء، فضلاً عن نظراء وكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية، ومديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية، وذلك في الحدود التي رسمها القانون لاختصاص كل منهم، كما أجاز المشرع، بقرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم، التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون ذات صلة مباشرة بأعمال وظائفهم، ويستند هذا التحويل إلى اعتبارات، لما يعزز ذلك من فاعلية الكشف عن الجرائم التي تتطلب قدراً من المعرفة الفنية أو التخصصية.

وينص القانون على التزام مأموري الضبط القضائي ومرووسيههم على تلقي وقبول التبليغات والشكاوى المقدمة إليهم بشأن الجرائم، وإحالتها فوراً إلى النيابة العامة، كما يجب عليهم جمع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم أو يعملون بها بأي وسيلة، وعليهم كذلك اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصون أدلة الجريمة^(٢).

(١) ينظر: نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٢) ينظر: نص المواد (٢٤ - ٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل.

إذ يستلزم أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء، الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة^(١).

اما المشرع القطري فقد حدد أعضاء الضبط القضائي بالنص على أنه ((يكون لموظفي الأمانة العامة الذين يصدر بندبهم قرار من رئيس المجلس صفة مأموري الضبط القضائي، وتكون هذه الصفة لموظفي الجهات الإدارية الأخرى الذين يندبون إلى المجلس لهذا الغرض وذلك في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، ويكون لهم سلطة التفتيش على جميع الأماكن التي تمارس نشاطاً يؤثر على البيئة لمراقبة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويكون لهم في أي وقت دخول جميع الأماكن التي تقع بها المخالفات لأحكام التشريعات البيئية وتحرير محاضر بضبط هذه المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها ولهم على وجه الخصوص القيام بما يلي :

- ١- دخول وتفتيش المنشآت مع مراعاة قوانين السلامة والتشغيل لهذه المرافق.
- ٢- طلب تقارير عن الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى تلوث أو تدهور بيئي.
- ٣- أخذ العينات من النفايات والمواد المستخدمة أو المخزونة أو الناتجة عن المشروع للتأكد من التزامه بأنظمة ومقاييس حماية البيئة.
- ٤- الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات مع الالتزام بشروط ولوائح السلامة والتشغيل المقررة^(٢).

ثالثاً: إجراءات أعضاء الضبط القضائي في جرائم التنمية البيئية المستدامة:

يمنح قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وزير البيئة صلاحية تسمية المراقب البيئي من بين موظفي وزارته للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى وزارة البيئة

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩٢.

(٢) ينظر: نص المادة (٦٢) من قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ .

لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها^(١)، فيقوم أعضاء الضبط القضائي كل في حدود اختصاصه بواجباته بحسب ما جاء في أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ يمكن أيجاز مهامهم على النحو الآتي:

١- قبول الشكوى والإخبار:

جعل المشرع العراقي للمسؤولين في مراكز الشرطة إحدى الجهات، التي يمكن أن تتلقى الشكوى عن الجرائم، كما وأجاز في الجرائم المشهودة أن تقدم الشكوى إلى من كان حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها^(٢)، إذ أعطى القانون الحق في تلقي الإخبار عن الجرائم التي تتحرك فيها الدعوى بدون شكوى، ولما أن أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بقبول الإخبارات والشكاوى عن الجرائم التي ترد اليهم بشأنها^(٣)، فإن المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد جعلت مراكز الشرطة إحدى جهات الاختصاص، التي تتلقى الإخبار عن الجرائم، التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، كما أن من مهام المراقب البيئي بوصفهم أعضاء ضبط قضائي في مجال حماية البيئة فقد منحهم قانون حماية، وتحسين البيئة العراقي صفة أعضاء ضبط قضائي ويعاونه عناصر من الشرطة البيئة في أثناء تأدية عمله، وهم أيضاً من أعضاء الضبط القضائي^(٤)، إذ منحهم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صفة ضبط قضائي بموجب المادة (٣٩) أذ جاء فيها ((أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم ١...-ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون...))^(٥).

ويتضح مما تقدم من النصوص أن الإخبار يمكن أن يسجل في أي مركز من مراكز الشرطة يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكلته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة^(٦)، وقد صدر النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية وحدد هذا النظام مهام القسم ومن بينها مهامه بوصفه هيئة ضبط قضائي: "١- ... ٢- تأمين الحماية

(١) ينظر: نص المادة (٢٤/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) ينظر: نص المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر: نص المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) ينظر: نص المادة (٢٤/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٥) ينظر: نص المادة (٣٩/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) ينظر: نص المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

اللازمة للموارد الطبيعية والمحميات ومنع التجاوز عليها. ٣- توفير الحماية للضرورة لفرق الرقابة البيئية التابعة لوزارة البيئة في اثناء تأديتها لواجباتها...٤- تلقي الشكاوى والاخبارات بموجب نموذج ينظم لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة البيئة وإحالتها إلى قاضي التحقيق المختص وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الداخلية والبيئة وفقاً للقانون ومتابعة نتائجها. ٦- ممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانوناً لضباط ومفوضي الشرطة فيما يتعلق بالجرائم البيئية...٨- الكشف عن ملوثات البيئة في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة (...))^(١).

وأوجب القانون على بعض الأشخاص الإخبار عن الجرائم ويقصد بالإخبار عن الجريمة التصريح الشفوي أو التحريري، الذي يقع امام السلطة المختصة بقبوله يراد به الإعلام عن وقوع جريمة، ولا يهم، بعد ذلك، أن يكون الفاعل قد عين في الإخبار أم لم يعين، ولا يشترط بالمخبر عن الجريمة صفة معينة، إذ قد يقدم الإخبار عن الجريمة من شخص مجهول الهوية، أو باسم وهمي، أما إذا قدم الإخبار من قبل شخص معروف فينبغي أن يدون هذا الإخبار في محضر خاص يذيل بتوقيع المخبر، وهو أما أن يقدم إلى مأموري المراكز، وأما أن يقدم إلى قاضي التحقيق يتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة، ولا أهمية أن يكون شفوياً أو تحريراً^(٢)، إذا تسلم عضو ضبط القضائي الاخبار عن وقوع جريمة، أو شكوى من المجني عليه، فيجب عليه إرسالها فوراً إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية في الدعوى الجزائية، وهذا ما بينته فقرات المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: ((١- كل مكلف بخدمة عامة ملزم بالإخبار عن الجرائم التي يكون على علم بها أثناء أداء عمله أو بسببه إذا اعتقد أن الحالة ناتجة عن جريمة. ٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية إذا أن الحالة ناتجة عن جريمة ويتمثل الاطباء والصيادلة والمرضى والقابلات. ٣- كل شخص كان حاضراً ارتكاب جريمة من نوع جنائية))، فالمشرع في قانون أصول المحاكمات لم يبين بصورة صريحة مدى مسؤولية من

(١) ينظر: نص المادة (٣/ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً، ثامناً) من النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٥، الصادر من وزارة الداخلية العراقي استناداً للمادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٠) في ١٤/٩/٢٠١٥.

(٢) د. عبد الجبار العريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠، ص ٣٢٥.

يتمتع عن الاخبار من المذكورين، إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات الذي نص على أنه: ((يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فأمتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة، وفي الوقت الواجب قانوناً، وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة أتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة، أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة))^(١)، أما النوع الثاني من الإخبار فهو الجوازي، بمعنى: أن يحق للأشخاص الإخبار عن الجرائم أو عدم الإخبار في الحالات الآتية^(٢):

- ١- من وقعت عليه جريمة من الجرائم.
 - ٢- من علم بوقوع جريمة يكون تحريكها بدون شكوى.
 - ٣- من علم بحالة وفاة.
 - ٢- التحري وجمع الأدلة عن الجرائم:
- تستهدف تحريات أعضاء الضبط القضائي جمع المعلومات والأدلة عن الجريمة مما يساعد على التعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها وتشخيص فاعلها أو فاعليها، ويباشر عضو الضبط القضائي مهمته بشأن التحري عن الجريمة ومرتكبها في نطاق اختصاصه المبين في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك المادة (٤١) من القانون ذاته، وبحسب طبيعة الجريمة فإذا كان الدليل يمكن الحصول عليه بضبط الأوراق والمستندات، وبيانات الكمبيوتر أو أشياء أخرى في حوزة الأشخاص الذين يبدوا أنهم شاركوا في الجريمة، أو احتجزوا وثائق ومعلومات أو أشياء متعلقة بوقائع جريمة. لذا فإن عضو الضبط القضائي يكون ملزماً بتزويد قاضي التحقيق بالمعلومات، التي يحصل عليها والأشخاص، الذين لهم علاقة بالجريمة وأن يكون ذلك بمحضر موقع من قبله ومن يكون حاضراً مع بيان

(١) ينظر: نص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

وقت ومكان ارتكاب الجريمة^(١)، ونظراً لأهمية أي دليل يمكن العثور عليه له علاقة بالجريمة، فإن على عضو الضبط القضائي أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة، لأبعاد الناس عن مكان ارتكاب الجريمة وعدم السماح، لأي شخص بنقل أو لمس آثار الجريمة، التي يعثر عليها^(٢)، وعليه أن يعد مخططاً توضيحياً لهذا المكان يعطي فكرة عن مكان الجريمة، وكذلك يضع العلامات والرموز للدلالة على الأشياء والعوارض الخارجية والداخلية للمكان الذي تم الكشف عليه، وأن لعضو الضبط القضائي سماع أقوال أي شخص لديه معلومات عن الجريمة المرتكبة وسماع أقوال المتهم^(٣)، وحيث قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على ((إن مهمة مأمور الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة والتحريض على مقارفتها... ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة لما يصل لمقصودة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، وإذا كان الحكم قد أوضح في حدود سلطته التقديرية... أن الدور الذي لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله وبعلاجات التسليم والتسلم وتوصلا للكشف عن الجريمة التي وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم...))^(٤).

على ما تقدم يمكن القول: إن المشرع العراقي كان حريصاً على مسايرة الاتجاه الحديث الذي اقتضته المصلحة العامة، فنص على تخصيص موظفين معينين لمباشرة أعمال الضبط القضائي والإداري في كل نوع من أنواع الجرائم البيئية المستدامة، مقدراً أهمية الخبرة الفنية، التي يمتلكها هؤلاء الموظفين، وفي الوقت نفسه لم يشأ أن يمنع أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من مباشرة أعمال الضبط القضائي في الجرائم البيئية المستدامة.

(١) ينظر: نص المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر: نص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٧٦ مجموعة المكتب الفني س٢٧، بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣، ص ٥٢٧، ونقض ١٩٨٠

مجموعة المكتب الفني، س٣١، في ١٩٨٠/٢/٢٤ منشور على الموقع الالكتروني <http://aladalacenter.com/index> ،

تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٢.

المطلب الثاني: إجراءات المعاينة وجمع الأدلة في جرائم التنمية المستدامة:

سنتناول في هذا المطلب إجراءات الكشف على مكان ارتكاب الجريمة عبر البدء أولاً بتعريف الكشف على مكان محل وقوع الجريمة، ومن ثم نبين السلطة المختصة بالكشف على مكان وقوعها، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الكشف على مكان وقوع الجريمة^(١):

يعد الكشف على محل الجريمة واحداً من إجراءات التحقيق، التي يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق حتى في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره، والكشف يعني "مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وحالة المجني عليه، وحالة المتهم إذا كان مقبوضاً عليه، ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة"^(٢)، وعرف الكشف أيضاً بأنه "إجراء يتطلب إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة، وهي إجراء لا يتضمن إكراه أو اعتداء على حرمة الأشياء والأشخاص"^(٣) وعرف أيضاً بأنه "الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص، والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان، التي تشير إلى شخصيته أو شركائه، وما يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضح قدرًا من الاستنتاجات المنطقية، التي تشكل في حد ذاتها الأساس الذي يقوم عليه التحقيق"^(٤)، أو هو رؤية مكان ارتكاب الجريمة،

(١) ينظر: نص المادة (٥٢، ٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمشرع المصري يستخدم مصطلح المعاينة وقد عرفت المادة (٢٩٤) من التعليمات القضائية للنيابات المعاينة: "بأنها إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصاً مباشراً، وتتضح أهمية المعاينة كأحد إجراءات الإثبات سواء كانت معاينة مدنية أو جنائية".

(٢) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٧.

(٣) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتحقيق في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ١٩٧٢، ص ٥٠.

(٤) محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٦٦.

وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها به الجاني عقب ارتكاب الجريمة، وتنصرف إلى فحص جسم المجني عليه والمتهم وإثبات ما يوجد بهما من الآثار^(١).

وقد ذهبت محكمة النقض المصري في قرار لها ((إن المعاينة التي تجريها النيابة العمومية بغياب المتهم لا يلحقها البطلان. غير أن للمتهم التمسك بما قد أصاب المعاينة من نقص أو عيب أمام محكمة الموضوع، أما إذا أغفل المتهم أو وكيله ذلك وترافع على أساسها فلا يمنع المحكمة من أن تأخذ بالمعاينة وتستند إليها في حكمها))^(٢).

لذا يعد الكشف عن مكان الجريمة من أهم الإجراءات التحقيقية ويحتل المرتبة الأولى من بين إجراءات التحقيق المختلفة، فهو يعبر عن واقع الجريمة تعبيراً شاملاً وصادقاً فيزود المحقق بصورة واضحة لمكان الجريمة، وله أهمية قصوى في إثبات الجريمة، لأنه يؤدي لأثبات حالة الأشخاص والأشياء والأماكن ذات الصلة، والكشف عن مكان الجريمة من قبل قاضي التحقيق يختلف عن كشف الذي تقوم به محكمة الموضوع إذ يعني الأخير استصحاب المتهم المعترف إلى مكان ارتكاب الجريمة من قبل المحكمة للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله، وهناك شرطان أساسيان يجب أن يتوفر في الكشف الذي تقوم به محكمة الموضوع، ويمكن أيجازهما على النحو الآتي:

أولاً: عدم معرفة المتهم حالة مكان الجريمة قبل ارتكابه الجريمة، للتأكد بشكل قاطع من صحة أقوال المتهم بالنسبة لمكان يعرف حالته وطبيعته مقدماً.

ثانياً: يجب أن تكون المبادأة في التوجيه عند إجراءات الكشف بيد المتهم فهو الذي يجب أن يبين مكان دخوله وخروجه وموضع الجريمة، وكيفية ارتكابها وغير ذلك من التفاصيل، أما دور المحكمة فهو سلبي إذ

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، نقض ٩/٦/١٦٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س ٣، ج ٣، القضية ٣٣٦ رقم ٣٩٣، ص ١٥٢. ونقض ١٩٥٨/١/٢٠، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س ٩، ج ١، القضية ١٧٢٣، رقم ١٧، ص ٦٨. ونقض ١٩٥٩/١٢/٧، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ١، ج ١، القضية ٦١٥ رقم ٢٠٠، ص ٩٧٧. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٤٠٧.

يقتصر فقط على الاستيضاح والاستفسار دون أن يتجاوز في ذلك حدود المعقول والضرورة، وألا سيؤدي إلى تلقين المتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(١).

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإجراءات الكشف في جرائم التنمية البيئية المستدامة.

سوف نبين في هذا الفرع من هي السلطة المختصة بإجراءات الكشف في الجرائم العامة، ومن ثم ننقل لبيان كيفية القيام بإجراءات الكشف في جرائم التنمية البيئية المستدامة وعلى النحو الآتي:

أولاً: السلطة المختصة بإجراءات الكشف في الجرائم عامة: إن لقاضي التحقيق في جميع الجرائم الواقعة ضمن منطقتة أن يقوم بنفسه أو بواسطة المحققين أو من ينوب أحد أعضاء الضبط القضائي، لاتخاذ إجراء معين ، وله أن يجري الكشف عن مكان وقوع الجريمة ووصف الآثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجني عليه، وبيان السبب الظاهري للوفاة أن وجدت، وتنظيم مرتسم للمكان^(٢)، إذا كانت الجريمة الواقعة من نوع جنائية مشهودة فإنه يجب على قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الجريمة كلما كان ذلك ممكناً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتشاف أسباب ارتكاب الجريمة والوقوف على آثارها، أي أن للمحقق والقاضي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة إذا ما وجد أن ذلك يساعد في كشف الجريمة أو مرتكبها، وأن يخبر الادعاء العام بذلك فوراً^(٣).

إذ يحدد اختصاص قاضي التحقيق بحسب ما ورد في نص المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، التي جاء فيها ((بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، كلها أو جزء منها، أو أي فعل متمم لها أو أي فعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة أو من جرائم العادة، كما يحدد بالمكان الذي

(١) د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٠.

(٢) ينظر: نص المادة (٥٢/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل . تقابلها المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل.

(٣) ينظر: نص المادة (٥٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل . تقابلها المادة (٢٩٦) من تعليمات النيابة العامة المصرية التي نصت على أنه: " ينتقل عضو النيابة في الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعينه بحضور المتهم والشهود ويصفه وصفا دقيقا مع ايضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق إيضاحه من اتجاهات أو مسافات، ويبحث عما يكون في مكان الحادث من الآثار المادية التي يحتمل تفيد في كشف الحقيقة ويضع رسماً تخطيطياً لمكان الحادث كلما أمكن ذلك".

وجد المجني عليه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة بعد نقله إليه من قبل مرتكبها أو شخص (عالم بها))^(١)، أما إذا وقعت الجريمة خارج العراق فيكون التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق الذي يندبه لذلك رئيس مجلس القضاء الأعلى^(٢)، وللقاضي إذا تبين له أنه غير مختص فعليه أحاله الأوراق التحقيقية إلى قاضي التحقيق المختص، أما إذا وجد قاضي التحقيق الذي أحيلت اليه الدعوى أنه غير مختص بالتحقيق فعليه أن يستمر في إجراءات التحقيق مع عرضها على محكمة التمييز لتحديد القاضي المختص^(٣)، ولا تتعرض لبطلان الإجراءات، التي يجريها قاضي التحقيق ولا قراراته بسبب صدورها، خلافا لما تقدم^(٤).

ثانياً: إجراءات الكشف في جرائم التنمية البيئية المستدامة:

فيما يخص جرائم البيئة يجرى الكشف على مكان الحادث في الجرائم البيئية بالعراق وفقاً لما نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، حيث يكلف قاضي التحقيق لجاناً فنية متخصصة لمعاينة موقع التلوث أو التخريب البيئي، وتوثيق الأدلة المادية، وإعداد تقارير فنية معتمدة ترفع إلى المحاكم المختصة مجلس القضاء الأعلى^(٥)، ويتم المباشرة في إجراءات الكشف والتحقيق على وفق خطوات علمية وقانونية محددة يمكن بيانها على النحو الآتي:

١- الإجراءات الفنية في مكان الحادث:

- أ- الوصول والتوثيق: يتم إثبات ساعة الوصول ووصف الحالة العامة لموقع الجريمة من حيث إذا كان مكان مسور أو مفتوح مثل الأنهار، الأراضي الزراعية، أو المنشآت الصناعية بدقة.
- ب- جمع الأدلة: يقوم الخبراء البيئيون بأخذ عينات من التربة، الهواء، أو المياه الملوثة وإرسالها إلى وزارة الصحة والبيئة لغرض الفحوصات المختبرية.
- ت- إثبات المخالفة: تسجيل الأضرار الناجمة عن المخالفة وتحديد المواد المطروحة في البيئة مواد ملوثة أو إلقاء وتصريف مياه آسنة، صيد غير مشروع ومقارنتها بالضوابط والمحددات البيئية الوطنية.

(١) ينظر: نص المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٢) ينظر: نص المادة (٥٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

(٣) ينظر: نص المادة (٥٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

(٤) ينظر: نص المادة (٥٣/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥) ينظر: نص المادة (٢٤/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

٢- الجهات المختصة بإجراء الكشف:

- أ- الخبراء البيئيون: موظفو أقسام حماية، وتحسين البيئة، الذين يكلفون بصفة خبراء لإعداد التقرير الفني^(١).
- ب- الشرطة البيئية: تعد بكونها الذراع التنفيذي التابع لوزارة الداخلية العراقية، حيث ترافق الخبراء وتتولى ضبط المخالفين والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة المستدامة، إذ تعمل مديرية شرطة البيئة بوصفها أحد الأقسام التابعة لوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة والبيئة باعتبارها إحدى الجهات المختصة في فرض القانون^(٢)، ويتلخص أدوارها فيما يأتي:
- ت- المراقبة والتفتيش: العمل على تسيير دوريات في مختلف نطاقات عناصر البيئة المستدامة لرصد كافة حالات التلوث الهوائي أو الأرضي أو المائي من بينها المسطحات المائية مهما كان نوعها كأنهار أو بحيرات أو مستنقعات مائية كالأهوار، فضلاً عن مراقبة أعمال الصيد غير المشروع والتجاوزات على مدد الصيد والاماكن المحظورة، التي تقع فيها تلك الأفعال المخالفة، التي تستهدف الحيوانات والكائنات الحية ولاسيما المهددة أو شبة المهددة بالانقراض، فضلاً عن مراقبتهم فترات الصيد المحددة قانوناً، لأنهم يعدون من أعضاء الضبط القضائي.
- ث- إنفاذ القانون: ويتم ذلك عبر إلقاء القبض على المخالفين وضبط الأدوات المستخدمة في الجرائم البيئية مثل الصيد بالسموم أو الصعق الكهربائي أو بواسطة بنادق والشباك الممنوعة.
- ج- قاضي التحقيق: هو من يتولى إدارة التحقيق، إذ نص الدستور العراقي على حماية البيئة بصورتها العامة على أن ((لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وأن الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما)) فهذه المادة تكفل حق العيش في ظل ظروف بيئية سليمة^(٣).

٣- الإجراءات القانونية اللاحقة:

(١) ينظر: نص المادة (٢٤/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٤/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٣) ينظر: نص المادة (٣٣) من الدستور العراقي النافذ.

إن محضر الضبط وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً في بعض القوانين بالنتقرير^(١)، إذ يجب على المراقب البيئي عند ضبط، أي مخالفة أن يحرر محضراً بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات، التي قام بها وما لديه من معلومات بشأنها، ووقت اتخاذ هذه الإجراءات، ومكان حصولها، إذ يجب أن يشتمل المحضر على أسماء منظميه وعناوين وظائفهم أو رتبهم أو أعمالهم ويتعين عليه ذكر أسماء مرتكبي الجريمة وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما كان ذلك ممكناً^(٢)، وأن يعمل على توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، فضلاً عن كافة البيانات، المتعلقة بالمنشأة المخالفة وصاحبها أو بيانات المخالف والترخيص، وأن يرفق مع المحضر مختلف المستندات والوثائق والمخططات إن وجدت، والتي يراها المراقب بصفته مأمور الضبط القضائي أهميتها في إثبات المخالفة، ويعمل على إرسالها بعد ذلك إلى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها، وبعد بعد إتمام الكشف، يقوم المحقق بتدوين أقوال المخالف وممثلي الجهات البيئية المشتكية، إذ يعرض المحضر مقترح التعويضات أو إغلاق المنشأة المخالفة على قاضي التحقيق، استناداً إلى أحكام قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لغرض فرض العقوبات المناسبة بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، فعن طريق التمعن في المخالفات البيئية الواردة في القانون نجد أن أغلبها تم النص عليها في قوانين أخرى وقد تم تحديد عقوبات للمخالف، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي والمتعلقة بمنع انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو حرق وقود في الهواء^(٣)، كذلك ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٥) من قانون البيئة العراقي والتي تضمنت ((رمي النفايات الصلبة أو أشلاء

(١) ينظر: نص المادة (٢٩) من قانون تنظيم واستغلال الإحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦، والمادة (١٨) من قانون حماية الحيوانات والطيور البرية (٢١) لسنة ١٩٧٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) ينظر: نص المادة (١٥/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وتقابلها المادة (٣/٤٩٧) من قانون العقوبات الفقرة ثالثاً التي تضمنت (من تسبب عمداً أو إهمالاً في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة التي يمكن من شأنها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم).

الحيوانات أو مخلفاتها إلى الموارد المائية^(١)، والمادة (١٦) من القانون ذاته، التي تضمنت منع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء وتشغيل مكبرات الصوت والآلات والمعدات^(٢).

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة.

إن للجانب الإجرائي في مجال حماية البيئة المستدامة أهمية كبيرة فمن ناحية القواعد الموضوعية التي نص عليها المشرع من أجل حماية البيئة المستدامة لن تكون لها قيمة إلا إذا كتب لها التطبيق عبر نظام إجرائي يعمل على كفالة هذه الأحكام والتأكد من إتباعها، إذ تعد الجرائم البيئية المستدامة من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخراً، التي تشغل مجالاً واسعاً بسبب سرعة انتشارها وامتداد أثرها للإنسان، عبر الإحاطة بالإجراءات الجزائية في الجرائم البيئية التي انتهجت التشريعات المقارنة كالإبلاغ عن الجريمة البيئية والكشف عنها من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة، كذلك محاولة تسليط الضوء على الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية المستدامة وهل إنها تختلف عن الجرائم العادية وعبر مطلبين، نتناول في المطلب الأول البلاغ أو ما يعرف بالأخبار الخاص في الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة، ثم نخصص المطلب الثاني لبيان قواعد تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: دور البلاغ الخاص أو الإخبار في الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة.

يبدو أن أهمية الإخبار في الجرائم الماسة بالتنمية المستدامة يتمثل في إن البيئة وعناصرها الواجب تدميرها تشكل حق من حقوق الإنسان للعيش في ظل بيئة سليمة وملائمة، لذا عمدت العديد من التشريعات البيئية إلى ضرورة تقديم البلاغ أو الإخبار المتعلق بهذه الجرائم بوصفه حق مكفول في قوانينها الإجرائية، لذا فقد ارتبط التبليغ عن الجريمة بصورة عامة بوظيفة الضبط القضائي، فمنذ أن عرفت حتى قيل أنها الوظيفة الرئيسة للشرطة القضائية في البحث والتحري عبر تلقي التبليغات وضبط الجرائم ومعرفة مرتكبيها، حيث تعتبر الاستدلالات القولية من أهم وسائل الشرطة القضائية عامة والشرطة البيئية خاصة بالنسبة للجرائم، التي تقع

(١) تقابل المادة ٤٩٦ / ثانياً من قانون العقوبات والتي أشارت إلى من يلقي في النهر أو أي بحر من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة.

(٢) والتي تقابل المادة (٤) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ والتي منعت تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها وأصوات التنبيه في المركبات .

على عناصر البيئة المستدامة في البحث والتحري، فالشكوى والشهادة والاعتراف والتبليغ عن الجرائم من المسائل التي تعتمد عليها الضبطية القضائية في عملها^(١)، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نترك الأول منه لبيان مفهوم الإخبار ودوره في جرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة، ثم نخصص الثاني لبيان الإخبار في جرائم الماسة بالتنمية المستدامة وعلى الشكل الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الإخبار^(٢) ودوره في الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة.

درجت العادة لدى أغلب التشريعات الجنائية على عدم إيراد تعريف للإخبار مما ترك الأمر في ذلك للفقه، وعلى الرغم من ذلك فقد ووردت تسميات أخرى مرادفة له تعرف بالبلاغ، حيث عرف بأنه "هو ما يصل الى علم مأموري الضبط القضائي من معلومات حول واقعة يعدها القانون جريمة"^(٣)، ويتضمن المشرع المقارن التزاما على عاتق مأموري الضبط القضائي في تلقي البلاغات أو الإخبارات وتدوينها في محاضر الاستيضاح^(٤).

ويرد تعريفاً للإخبار بأنه "التصريح الشفوي أو التحريري الذي يقع أمام السلطة المختصة بقبوله يراد به الإعلام عن وقوع جريمة جنائية"^(٥)، أو إنه "ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الاعتداء"^(٦)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد خلط ما بين الشكوى والإخبار، فالأولى عادة تقدم من قبل المجني عليه في الجريمة بينما الثاني يقدم من قبل شخص لم تمس الجريمة حقوقه

(١) سعد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم (دراسة مقارنة)، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠٤، ود. يحيى عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، م ١، ع ١٤، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٥٦.

(٢) (الإخبار في اللغة يقال إنه: أخبر اخباراً أي أعلمه أياه وإنبأه به، جبران مسعود، معجم الرائد، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت - الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٨٣٣-٨٣٤.

(٤) ينتظر: نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) د. سامي النصراني، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٦) د. عبد الأمير العكلي ود. سليم حربيه، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المحمية جزائياً، كما يعرف أيضاً بأنه" التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن ارتكاب الجريمة، وهو لا يقدم من المجني عليه وإنما يقدم من شخص آخر" ^(١)، كذلك عرف الإخبار على أنه" البلاغ الذي يقدم من شخص ما إلى السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما" ^(٢).

فيما يخص الإخبار في القضاء فقد بينته محكمة التمييز بأنه ((مجرد إعلان بوقوع الجريمة ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بها من المعلومات)) ^(٣)، لذلك فإن الإخبار عن الجريمة قد يقدم من عضو الادعاء العام وقد أشار إلى ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ^(٤)، أو من الادعاء العام ^(٥)، أو من قبل الاشخاص محددين في قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نص على أنه ((لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة)) ^(٦).

لذا يلاحظ بأن نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد خلطت ما بين المشتكي والمخبر فأورد في المادة المذكورة عبارة ((لمن وقعت عليه جريمة...)) وهذا يعني: إن المجني عليه هو من

(١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، ط٢، مطبعة ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٢ ، ص١٠٩.

(٢) د. علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمات ، ط١، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٣ ، ص٨٢.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم /٥٨٧/ج/١٩٣٢/ في ١٩٣٣/٧/٢٣، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ،المجلد الرابع ، مطبعة الازهر ،بغداد، ١٩٦٩، ص١٨٤.

(٤) ينظر: نص المادة (١/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية: " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها".

(٥) ينظر: نص المادة(٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالرقم (٤٤٣٧) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على أنه: " يتولى الادعاء العام المهام الآتية : أولاً- اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا

الفساد المالي والاداري ومتابعتها استناداً إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل".

(٦) ينظر: نص المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

يقدم الشكوى، وليس الإخبار، لذلك ندعو المشرع العراقي لحذف العبارة المذكورة من نص المادة في أعلاه، وقد نص المشرع على أن ((كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتهب معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة (٤٧))^(١).

إن الدعوى الجزائية تحرك إذا أخبر عضو الادعاء العام الجهات المشار إليها في المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بوقوع الجريمة، وذلك عن طريق ما يتيسر له من معلومات عن ارتكاب الجرائم اثناء قيامه بواجبه بمراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة^(٢)، أو عندما يقوم بتفتيش السجون^(٣)، أما بخصوص الإخبار الذي نصت عليه المادتان (٤٧ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، العراقي فهو على نوعين هما:

أولاً: الاخبار الجوازي أو ما يعرف بالاختياري: فقد يكون الإخبار جوازياً بالنسبة إلى الأشخاص الذين حددتهم المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم كل من:

١- **من وقعت عليه الجريمة:** على الرغم من نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ذكرت الحالة، لذا نرى أنها لا تدخل ضمن الإخبار لمن وقعت عليه الجريمة، فيمكن أن يحجم عن الشكوى عنها رغم إنه يعرف الفاعل وتفاصيل الجريمة وذلك لخشيته بطش المتهم، ولا يمكن مساءلة هذا الشخص في حالة عدم الشكوى ولكن الجهة المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجني عليه ولما كانت الدعوى تحرك بالإخبار فأنها تستطيع اتخاذ كافة الإجراءات بحق الفاعل.

(١) ينظر: نص المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) ينظر: نص المادة (٥/ ثانياً) من قانون الادعاء العام العراقي .

(٣) ينظر: نص المادة (٥/ تاسعاً) من قانون الادعاء العام على أن: " تاسعا - رقابة وتفتيش المواقف وأقسام دائرة الإصلاح

العراقية ودائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها، إلى الجهات المعنية".

٢- من علم بوقوع جريمة : تحرك الدعوى الجزائية بلا شكوى^(١)، يكون له الحق في الإخبار عن تلك الجريمة أو لا وذلك لأن امتناعه عن الإخبار لا يعرضه للمسؤولية الجزائية .

٣- كل شخص علم بوقوع موت مشتبه به: فهو غير ملزم بالإخبار عن تلك الجريمة، ومن ثم يكون له الحق في الإخبار من عدمه، وفي حالة الامتناع عن الإخبار لا يتعرض لأي مسؤولية جزائية.

كما يأتي نص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تضمنت جواز تقديم البلاغ الاختياري في الجرائم العامة أو حتى الجريمة الماسة بالبيئة المستدامة بوصفه حقاً مشروعاً لكل من علم بوقوع الجريمة تقديمه للنيابة العامة بغير شكوى أو بطلب مقدم الى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي من دون أن يتطلب هذا البلاغ أو الشكوى شروط محددة تتعلق بالجريمة الماسة بالبيئة المستدامة سواء كان مكتوباً أم شفاهه ومن دون أهمية لمقدمه سواء علم بالجريمة أو وقعت عليه وقدمه هو أو وكيله، فالبلاغ يجوز أن يقدم من شخص مجهول^(٢).

لذا تكمن أهمية الإخبار أو الإبلاغ الجوازي في الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة كونه يعد من الأفعال المهمة التي تساعد أعضاء الضبط القضائي في الكشف عنها ومعرفة الوسائل والأدوات، التي استخدمت في قيام نشاطاتها المجرمة من حيث أنواعها ومقدراها ودرجة تأثيرها من حيث وقوع الضرر أو إمكانية حصول الخطر المستقبلي المؤثر على عملية التنمية المستهدفة، فضلاً عن دوره في سرعة الكشف وتحديد المسؤولين عنها، لذلك تحرص القوانين الإجرائية على النص هذا النوع من الإخبار أو البلاغ في هذه الجرائم نظراً لما تسببه من صعوبة في الإثبات ومعرفة مرتكبيها والحيلولة دون أنتشار أضرارها الكبيرة ومخاطرها المدمرة لمختلف أنواع الكائنات الحية.

حسن ما فعل المشرع المصري في ظل أحكام قانون حماية البيئة عندما أورد نص تضمن التأكيد على أهمية البلاغ الجوازي عندما منح كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أي مخالفة لأحكام

(١) الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً هي الجرائم التي نصت عليها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويقابلها نص المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

هذا القانون، في حين نجد إن كلا من المشرع العراقي والقطري لم تتضمن قوانينهم الخاصة المعنية بحماية البيئة، أي: نص يرد فيه الإشارة إلى البلاغ أو الإخبار الجوازي عن الجرائم الماسة بالبيئة المستدامة.

ثانياً: الإخبار الوجوبي: فقد يكون الإخبار وجوبياً على الأشخاص الذين حددتهم المادة (٤٨)^(١)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهم:

- ١- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة في أثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته له، أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بدون شكوى.
- ٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية، ويقصد بهؤلاء الأطباء والصيادلة والقبالات والممرضات ومساعدى المختبرات، عندما يقدمون المساعدة بحكم مهنتهم الطبية في حالة يشتبه فيها أنها ناشئة عن جريمة.
- ٣- كل من كان حاضراً ارتكاب جنائية، إن كل شخص مهما كانت صفته سواء أكان مكلفاً بخدمة عامة أم شخصاً عادياً ملزم بإخبار السلطات المختصة مادامت الجريمة المرتكبة أمامه من نوع الجنائيات والسبب في جعل الإخبار إلزاماً هنا، هو إن الجنائيات من الجرائم الخطرة على حياة الأفراد وأمن المجتمع، وأن المعلومات التي تقدم ممن شاهد ارتكاب الجريمة معلومات مهمة قد تؤدي إلى معرفة الفاعل في أغلب الأحيان، ويكون الأشخاص الملزمون قانوناً بالإخبار مسؤولين أمام القانون في حالة امتناعهم عن الإخبار استناداً للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي^(٢)، إلا من استثنى منهم بموجب هذه المادة.

يتسع نطاق أهمية الإخبار الوجوبي في ظل أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة، إذ يعد واضحاً في خصوص الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة ولاسيما التلوث منها كونها قد تقع بعض صورها ويرتب عليها صعوبة بالغة في العلم بها كما هو الحال في نص المادة (٥٥) من قانون حماية البيئة المصري التي التزمت مالك السفينة أو أي شخص مسؤول عنها أو المسؤولين عن وسائل النقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أو الشركات العامة في استخراج الزيت المبادرة فوراً الى تقديم البلاغ للسلطات الإدارية المختصة عن كل حادث يتسبب من وراءه ضرر أو

(١) يقابلها نص المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمواد (٣٢-٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(٢) استثنى المشرع العراقي بموجب المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات من هذه الجريمة حالة ما إذا كان الجاني زوجاً للمكلف بخدمة عامة أو من أصوله أو من فروعه أو من أخوته أو من أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة.

يحدث خطراً من أجل تحديده ومنع انتشاره، وقد سار على ذات النهج المشرع القطري في الأخذ بالبلاغ الوجوبي في المادة (٤٥) من قانون حماية البيئة القطري، وهذا ما يؤكد الموقف الحسن، الذي يحسب للمشرع المصري والقطري عندما أقروا بضرورة البلاغ الوجوبي على نقيض المشرع العراقي الذي جاءت نصوصه خالية من الإشارة إليه ضمن قانون حماية وتحسين البيئة.

ولم يشترط القانون أن يتم الإخبار بصيغة أو شكل معين أذ يجوز أن يكون شفوياً أو تحريرياً أو هاتفياً أو بالبريد أو بأية وسيلة، أو صيغة من شأنها أن تؤدي إلى إشعار الجهة المختصة بوقوع الجريمة، ولا يشترط توافر صفة معينة في المخبر فقد يكون مجهول الهوية أو تحت أسم وهمي أو قد يكون المتهم نفسه في حال مبادرته إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة أو مساهمته فيها.

على ما تقدم يمكن القول: إن الإخبار يختلف في مدلوله عن الشكوى من حيث أن الإخبار أوسع مدلولاً من الشكوى فبوسع المخبر أن يقدم إخباره إلى المحقق والسلطات المختصة من غير المجني عليه في حين أن الشكوى تقدم للسلطات المختصة من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، ويلاحظ أنه لا يوجب على المتضرر من الجريمة أن يقدمها بصورة شفهية ضد شخص ما سواء كان الشخص معلوماً أم مجهول الاسم لديه ليقرر اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه في حين أن الإخبار يعين تقديمه إلى المحقق ليتخذ الإجراءات القانونية بحق المتهم بناء على طلب المشتكي إذا كانت وقائع الإخبار تشكل جرمًا جنائياً معاقباً عليه بموجب نصوص القانون^(١)، ويختلف في نوعه عن الإخبار الذي يكون موضوعه حصول حادثة أو كارثة طبيعية كانت أو بفعل إنسان^(٢)، ورغم هذه الفروق بين الإخبار والشكوى الجزائية فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد خلط بينهما في المادة (١/٤٧) إذ عد كل شخص علم بوقوع جريمة صاحب حق في رفع شكوى تمهيداً لتحريك الدعوى الجزائية عنها وعده مرة أخرى مخبراً عن الجريمة، ثم عد المجني عليه الذي

(١) علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمات، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات العراقي: "كل من اخبر جهة رسمية بحصول شيء مما ذكر في أعلاه خلافاً للواقع وهو يعلم بذلك، حيث نصت على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخبر إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو احد من المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أن ذلك خلاف الواقع)).

عبر عنه بـ((من وقعت عليه الجريمة)) مخبراً عنها إذا كانت من الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى مما يمثل تعارضاً مع ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١) وكذلك الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون في أعلاه والذي نراه انها تكون شكوى إذا قدمت من المجني عليه، أو المتضرر من الجريمة، أو من يمثلهم قانوناً، وتكون أخباراً اذا قدمت من غيرهم.

ومما تقدم ندعو المشرع العراقي برفع هذا التعارض عبر تعديل الفقرة (١) من المادة (٤٧) بحصر حق الشكوى بالمجني عليه أو من يمثله قانوناً.

الفرع الثاني: الإخبار في جرائم التنمية البيئية المستدامة.

يعد الإخبار أو البلاغ في جرائم البيئة في القانون العراقي إجراء قانوني ملزم وخطوة أولية أساسية لتحريك الدعوى الجزائية ضد الأفراد أو الجهات المسببة للتلوث، أو الأضرار بالملمتلكات العامة والموارد الطبيعية، حيث يندرج الإبلاغ ضمن القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمواد الوقائية والرقابية المنصوص عليها في التشريعات البيئية، لذا يمكن تلخيص تفاصيل وأحكام البلاغ في جرائم التنمية البيئية المستدامة في النقاط المنظمة الآتية:

١- الإطار القانوني للبلاغ البيئي: حيث يستند الإبلاغ عن الجرائم التنمية البيئية المستدامة إلى تشريعين أساسيين هما:

أ- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، فهو يعد الركيزة الأساسية، حيث تلزم المادة (٣٢) منه أي شخص يتسبب بفعله أو إهماله في الإضرار بالبيئة بتحمل المسؤولية.

ب- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، إذ حدد قواعد تلقي البلاغات والشكاوى من قبل المواطنين وموظفي الضبط القضائي والمؤسسات.

٢ - الجهات المختصة بتلقي البلاغ: يمكن تقديم البلاغ، أو الشكوى في جرائم التنمية البيئية المستدامة إلى الجهات الرسمية، التي يمكن أيجازها على النحو الآتي:

أ- مراكز الشرطة: فهي تتلقى البلاغات العادية من الأفراد المحيطين بالضرر.

ب-القضاة والمحققون: فيما يتعلق بإحالة المخالفين إلى محاكم الجناح المختصة بالجرائم البيئية.

ت-الباحثون البيئيون والجهات الرقابية: إذ يتمتع موظفو وزارة البيئة بموجب تخويل خاص بصفة مأموري الضبط القضائي في ضبط المخالفات وتحرير محاضر رسمية بها وبصورة مباشرة.

٣- أنواع البلاغات البيئية: إذ تقدم هذه البلاغات من قبل اشخاص وجهات مختلفة يمكن بيانهم على الشكل الآتي:

أ- أشخاص طبيعيون: حيث يحق لكل شخص تضرر، أو لاحظ نشاطاً يلوث الهواء أو المياه أو التربة أو صيد غير مشروع واقع على أحد الحيوانات البرية أو المائية أو مكان يمنع فيه الصيد أن يبادر إلى تقديم إخبار أو بلاغ إلى السلطات المختصة.

ب-الجهات الحكومية: تلتزم دوائر الدولة المختلفة مثل وزارتي الصحة والموارد المائية أو البيئة وكذلك الزراعة أو أي جهة حكومية ينص قانونها على وجوب الإبلاغ عن أي نشاط يحدث تلويثاً.

ت- الجمعيات والمنظمات البيئية والمجتمع المدني: حيث تمارس مهامها على وفق ما نصت عليه القوانين عبر ما منحتها من سلطة تمكنها من تقديم الإبلاغ أو الشكوى بوصفها تمثل المصلحة العامة وهذا ما نص عليه المشرع المصري، عندما أعطى لها الدور في ممارسة هذه الاختصاص إلى جانب الجهات الأخرى.

ث-بلاغ الموظفين المكلفين بخدمة عامة: حيث يلزم قانون أصول المحاكمات الجزائية موظفي الدولة وخاصة مفتشي البيئة بالإبلاغ الفوري عن أي جريمة بيئية يشهدونها أثناء تأدية وظيفتهم، ويعد البلاغ في جرائم البيئة في القانون العراقي إجراءً قانونياً ملزماً وخطوة أولية أساسية لتحريك الدعوى الجزائية ضد الأفراد أو الجهات المسببة للتلويث أو الأضرار بالملكات العامة والموارد الطبيعية، ويندرج الإبلاغ ضمن القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمواد الوقائية والرقابية المنصوص عليها في التشريعات البيئية، لذا تلزم بعض القوانين الخاصة مثل قانون الحفاظ على الموارد المائية الهيئات والوزارات بالإبلاغ عن التجاوزات التي تهدد الثروة المائية، لذا يمكن بيان الإجراءات المتبعة بعد تقديم البلاغ الخاص بجرائم التنمية البيئية المستدامة الواجب أتباعها، حيث تتمثل وفقاً للترتيب الآتي:

١- الضبط وجمع الأدلة: يتم تحرير محضر ضبط بيئي يوضح نوع التلوث، ومصدره وحجم الضرر، ويستمر إلى أقوال المشتكي والشهود، وفي حالة عدم امتثاله للأنذار فللوزير صلاحية إصدار امر يتضمن إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتמיד حتى إزالة المخالفة ، وفي كل الأحوال التي يجد فيها الوزير بوصفه المسؤول المباشر عن حماية وتحسين البيئة، إلا إن هناك انتهاك قد وصل إلى درجة تتطلب إحالة المخالف إلى القضاء وخاصة في أحوال الانتهاك الخطير للقانون أو عدم الالتزام بتنفيذ الأوامر الصادرة على الرغم من توجيه الإنذار وفرض الغرامة فإن للوزارة تحريك الشكوى الجزائية ضد المخالف، كما أعطى القانون للوزير أو من يخوله توجيه إنذار إلى أية منشأة أو معمل أو أي جهة تعد مصدراً ملوثاً للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار^(١)، وينبغي على المسؤول عن الضرر البيئي العمل على إزالة الأضرار في المهلة المحددة لذا يشترط بأن تكون القرارات الإدارية الصادرة بخصوص الضبط البيئي حصراً من الجهة المختصة على وفق ما رسمه القانون لها، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري في العراق في إحدى قراراتها إنه ((... تجد المحكمة بعد دراسة القضية بأن العمل الإداري المطعون فيه لم يكن من أعمال الإدارة الداخلة ضمن صلاحيتها أو اختصاصها.... وإذ إن الصلاحية، التي مارسها المدعى عليه إضافة لوظيفته في قراره الإداري المطعون فيه هي من شأن القضاء في كل الأحوال التي تقدم ذكرها مما يكون القرار المذكور مخالفاً للقانون ولقواعد الاختصاص عليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه...))^(٢)، وتطبيقاً لهذا الشرط، ولما كان الضبط الإداري البيئي في الأساس يشكل ضبطاً إدارياً خاصاً من حيث الأشخاص أو الهيئات التي تمارسه يتعين أن تصدر القرارات الإدارية اللازمة لحماية البيئة من قبل الهيئات المختصة بممارسة هذا النشاط ، لأنها أكثر معرفة بالمتطلبات اللازمة لحماية البيئة.

(١) ينظر: نص المادة (٣٣/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري العراقي رقم (٥١/قضاء إداري/٢٠٠١ في (٢٠٠١/٧/١٨) منشور في مجلة العدالة، ع ٢٠٠١، ص ٤، ١٠١-١٠٢ أشار إليه محمد فواز فاضل شلال، جرائم الاعتداء على الحياة المائية في التشريع العراقي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير ،جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص ٢٦.

٢- الإحالة إلى القضاء: يحال المحضر والتقارير الفنية إلى القاضي المختص، الذي بدوره يستدعي المخالف سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إذ نجد أن المشرع العراقي قد بين بأنه يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهمالها وتقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الإلتحاق مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة وتمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون موافقة وزارة البيئة ويمنع رمي النفايات الصلبة إلى الموارد المائية واستخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك وتصريف المخلفات النفطية إلى المياه السطحية ومنع المشرع العراقي انبعاث الأدخنة والغازات إلى الهواء وحرق المخلفات الصلبة إلا في الإمكان المخصصة من الجهات ذات العلاقة ومنع أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالتربة أو تلوثها، وقد ألزم المشرع العراقي الجهات المعنية باستكشاف الثروة النفطية باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار، والمخاطر التي تترتب على عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير^(١).

وينص القانون العراقي على معاقبة كل من يخالف أحكامه أو الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ((بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة))^(٢)، وقد استخدم المشرع العراقي تعبير العمد أو الإهمال كتكليف قانوني للأفعال التي تتسبب عن قصد أو نتيجة تقصير في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه الملوثة أو أي من مواد أخرى من شأنها إلحاق الأذى بالناس، كما يشمل ذلك الإهمال في تنظيف أو صيانة المداخل أو الأفران أو المعامل، التي تستعمل النار فيها، لذا تصنف جرائم تلويث البيئة من ضمن جرائم الخطر، حيث يترتب عليها فرض العقوبات بمجرد تعريض البيئة وعناصرها للتهديد، من دون اشتراط تحقق الضرر الفعلي، أما بالنسبة إلى المخالفات التي ترتكبها المعامل والمصانع وما ينتج عنها من نفايات، فإنه من الضروري فرض عقوبات رادعة بحق المخالفين، وإعادة النظر في مجمل العقوبات الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، ويقتضي ذلك عبر تضافر الجهود والعمل على مختلف الأصعدة من أجل حماية البيئة وعناصرها من شتى أشكال التلويث، عبر تفعيل دور الشرطة البيئية، وتمكين

(١) ينظر: نص المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٢) ينظر: نص المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

دور المجلس الأعلى لحماية البيئة، مع إلزام الجهات المتسببة بالتلوث، التخلص من النفايات والمخلفات الضارة وإعادة تدويرها وفق الاساليب العلمية الحديثة، التي لا تلحق ضرراً بالبيئة.

المطلب الثاني: قواعد تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة:

يخضع تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة إلى أحكام القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقوانين الاجراءات الجنائية في التشريعات المقارنة، إذ يتولى الضبط القضائي مهمة البحث والتحري وجمع الادلة والبحث عن مرتكبي الجرائم الماسة بها، ويمكن لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والتبليغات والقيام بإجراءات جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، لذا تتحرك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم بناء على نصوص التشريعات الجزائية وقوانين حماية البيئة، لما كانت الجرائم الماسة بالبيئة المستدامة، لم تخصصها التشريعات محل الدراسة في قوانينها العقابية أو الخاصة بأي إجراءات خاصة تنفرد بها، لذلك يتم اللجوء الى تطبيق الأحكام العامة الواردة في نطاق القوانين الإجرائية، لذا يمكن بيان القواعد، التي تحرك الدعوى الجزائية الخاصة بها، وذلك عبر تخصيص الفرع الأول لبيان دور الادعاء العام بوصفه صاحبة الاختصاص الأصيل والجهات الأخرى في تحريك الإخبار والشكاوى أو الادعاء المباشر من المتضررين، فضلاً عن تدخل الجمعيات في حماية البيئة المستدامة، ثم نتناول في الفرع الثاني اختصاص الفصل في الدعوى الجزائية في جرائم التنمية البيئية المستدامة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: دور الادعاء العام والجهات الاخرى في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة.

أن القاعدة العامة تتمثل في كون الادعاء العام او ما يعرف بالنيابة العامة بوصفها تمثل الدور الأمين في تحريك الدعوى بوصفه أول الإجراءات المتخذة فيها الذي يحركها من حالة السكون إلى حالة الحركة ويدخلها في حوزة نطاق السلطات العامة بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها، أو قد تمتنع من تحريكها في ضوء ما تقتضيه مصلحة المجتمع، لذا فإن من حق المجني عليه في الشكاوى وفي تحريك الدعوى الجزائية لأنه يعد قيئاً واستثناء على سلطة الادعاء العام بوصفها الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، لذا فإنها تعد الجهة المخولة بحماية المجتمع، لأنها تمثل إحدى الضمانات المقررة للمجني بموجب القانون في مواجهة انفراد الادعاء العام بسلطة تحريك الدعوى الجزائية على اختلافها في النطاق والضوابط والحماية المقررة له بخصوص جرائم معينة على شكاوى منه، أو من ممثله القانوني فلا يملك الادعاء العام سلطة ملاحقة هذه الجرائم إلا بناء على وجود جريمة ما ينشأ عنها حقاً للدولة في معاقبة مرتكبها، فالادعاء العام يعتبر ممثلاً

للمجني عليه وللمجتمع، فهي من تقرر كأصل عام، أما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية أو لا، ومع ذلك نجد المشرع العراقي يقرر أحياناً واستثناء من الأصل العام جعله حقاً للمجني عليه في الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني سواء أكانت مكتوبة أم شفوية^(١).

إن للمدعي العام دوراً مهماً في تحريك الدعوى الجزائية، إذ يختلف أهمية هذا الدور ونطاقه حسب مراحل الدعوى الجزائية، ففي الوقت الذي نراه محدوداً في مرحلة التحري وجمع الأدلة في حين يتسع ويبرز أهميته في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويزداد ووضوحاً في مرحلة المحاكمة، ولا سيما عند الطعن في الاحكام، وأن له دوراً مؤثراً ومهماً في مرحلة تنفيذ الاحكام، ولهذا سوف نتطرق لبيان هذه أدوار الادعاء العام في كل مرحلة منها بالتتابع وعلى الشكل الآتي:

١ - دوره في مرحلة التحري وجمع الأدلة.

كغيره من الجهات القضائية المختصة الاخرى يهدف إلى كشف الأفعال الاجرامية ورصد ظاهرة الإجرام والإسهام في فض المنازعات وتقديم الحلول والمقترحات لمعالجتها والقضاء عليها والتأكد من وقوع الجريمة والابلاغ عنها سواء كان ذلك عن طريق الشكوى أم الإخبار فإن مرحلة جمع الأدلة تبدأ لمعرفة ظروف الجريمة وأسبابها والأشخاص الذين ساهموا فيها^(٢)، ويتمثل دور الادعاء العام في هذه المرحلة المهمة بالإشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالتحري وجمع الأدلة^(٣)، والتأكد من مدى التزامهم بحكم القانون^(٤)، وكذلك تلقي الإخبارات عن الجرائم من أعضاء الضبط القضائي. ويحرص على أن يكون عمل اعضاء الضبط القضائي ضمن القانون وإذا ما شكل الفعل الصادر من عضو الضبط القضائي مخالفة لنصوص قانون العقوبات أو اي قانون عقابي آخر، يمكن للادعاء العام

(١) ينظر: نص المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقابلها المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فضلاً عن المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(٢) د. سليم ابراهيم حربى ود. عبد الامير العكلي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) ينظر: نص المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) ينظر: نص المادة (٥/ثانياً) من قانون الادعاء العراقي النافذ التي تنص: "ثانياً- مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة".

طلب اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن طريق الشكوى، أو الإخبار الذي يتقدم به إلى الجهات القضائية التحقيقية المختصة، وقد نص القانون على أنه: "أولاً - يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه على وفق القانون"^(١).

٢- دوره في مرحلة التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي في الجرائم البيئية في القانون العراقي هو المرحلة الإجرائية الأولى لجمع الأدلة والاستدلالات، ينظمه قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتولاه قاضي التحقيق أو المحققون، بالتعاون مع وزارة البيئة والجهات الرقابية لضبط المخالفات المتعلقة بتلويث الهواء، والمياه، والتربة، وحماية الموارد الطبيعية على وفق قانون حماية وتحسين البيئة، إذ تقوم به الشرطة أو فرق التفتيش البيئي بالانتقال إلى موقع الحادث للكشف الميداني، لذا فقد عرفت محكمة التمييز العراقية التحقيق الابتدائي بأنه ((مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة تحري وجمع أدلة وأن مناقشة تلك الأوصاف القانونية وتحديد أي منها واجب التطبيق وكذلك تقدير الأدلة من عدمها محله مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة على وفق ما رسمه قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ من إجراءات))^(٢).

إذ تبدأ هذه المرحلة عندما تتولى السلطة القضائية ممثلة بالمحقق وقاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات التحقيقية في الدعوى الجزائية، ويتمثل دور الادعاء العام في هذه المرحلة بتولي إجراءات التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص أو عدم تواجده في مكان ارتكاب الجريمة^(٣)، فيمكن للمدعي العام تولي التحقيق نيابة عنه واتخاذ الإجراءات اللازمة لحين وصول قاضي التحقيق المختص، الذي بإمكانه تولي التحقيق مباشرة بمجرد حضوره، أو يطلب من المدعي العام الاستمرار بإجراءات التحقيق كإجراء الكشف

(١) ينظر: نص المادة (٧/أولاً) من قانون الادعاء العراقي النافذ.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم (٢٠٩٦١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤) الصادر ٢٠٢٤/١١/١٣، متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى <https://www.sjc.iq/qview> تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٦/١.

(٣) ينظر: نص المادة (٥/رابعاً) من قانون الادعاء العام النافذ التي تنص على أنه " رابعاً- ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث".

والمخططات والمرتسمات، والقبض والتوقيف والتفتيش والاستعانة بالخبراء، فيستمر لحين اتخاذ القرارات اللازمة في الدعوى الجزائية تحقيقاً^(١).

وتطبيقاً للدور الرقابي للادعاء العام يستطيع الطعن تمييزاً بالقرارات الصادرة من قاضي التحقيق أمام الجهات، التي حددها القانون وهي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار^(٢)، فمن القرارات التي تقبل الطعن قرار القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو تعهد أو بدونهما أو رفض اطلاق السراح والقرار الصادر بالإحالة، كذلك أوجب القانون على عضو الادعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في كل جريمة من جناية أو جنحة وتقديم طلباته بشأنها^(٣). خلاصة القول أن دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق يتمثل بالحلول محل قاضي التحقيق عند غيابه أو عدم وجوده في مكان ارتكاب الجريمة، وهو توجه محمود للمشرع، إذ اناط تلك المهمة بالمدعي العام دون غيره من الجهات الاخرى كالمحققين أو ضباط الشرطة، لأنه الأكثر دراية وكفاءة وخبرة من غيره، كما يأخذ البعض على هذا التوجه مخالفته لأحد المبادئ الحاكمة في القانون الجنائي وهو الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء عندما جمعتهما في شخص المدعي العام هذا من جانب ومن جانب آخر جعل المدعي العام في منزلة المحقق الخاضع لسلطة وتوجيه قاضي التحقيق على الرغم من وجود العديد من المحققين الذين يعملون تحت إشراف ورقابة قاضي التحقيق .

٣- دوره في مرحلة المحاكمة.

عندما يكتمل التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية وتقتنع محكمة التحقيق أن الأدلة التي جمعت ضد المتهم تكفي لأحالاته تحيله إلى المحكمة المختصة، عندها تبدأ إجراءات تسجيلها في قلم محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة أو الجنح إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بدعوى موجزة أو غير موجزة بحسب أهمية الجريمة المرتكبة، أما اذا كانت من المخالفات فان المتهم يحال على محكمة الجنح بدعوى موجزة^(٤)، إذ يتم تسجيلها وارد واعطائها رقماً محدداً تمييزاً لها

(١) محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد (٩)، العدد (٣)، 2014، ص ٢.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر: نص المادة (٥/ثالثاً) من قانون الادعاء العام النافذ.

(٤) ينظر: نص المادة (١٣٤/أ-ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

عن بقية الدعاوى وبحسب اسبقية الورد، وتدون المعلومات الخاصة بالدعوى وتأريخ ورودها في سجل خاص بذلك يدعى سجل الدعاوى، ويتم تحديد موعد للمحاكمة لتبدأ أول جلسات الدعوى بعد موافقة رئيس المحكمة المختصة، عندها يجب تبليغ جميع الأطراف من ضمنهم المدعي العام بالموعد المحدد للجلسة الأولى.

إن حضور المدعي العام أو من ينوب عنه كما هو الحال في نائبه أمر ضروري ومهم فهو لازم وواجب في الجنايات والجنح المهمة^(١)، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأن ((إن اعتراف المتهم أمام الهيئة التحقيقية دون حضور نائب المدعي العام ومحامي المتهم الذي وكله ورجوعه عن هذا الاعتراف أمام المحكمة وعدم وجود دليل آخر يعزز هذا الاعتراف بل وجود شهادات تكذب هذا الاعتراف كل ذلك يجعل من الاعتراف لا قيمة قانونية له وتكون الأدلة غير متوفرة مما يوجب الإفراج عنه))^(٢). وإن للمدعي العام أو من يمثله في هذه المرحلة الحق في تقديم ما يشاء من طلبات ومطالبات إلى المحكمة كطلب الاستماع لإفادة المتهم أو المشتكي، أو مناقشة أي منهما عن طريق المحكمة ورئيسها، أو طلب الاستماع لإفادة الشهود، والاستعانة بالخبراء، أو مفاتحة الجهات الرسمية للحصول على دليل، ويمكن للمدعي العام أن يطلب جعل جلسة المحكمة سرية، مع بيان الأسباب التي يستند إليها في ذلك الطلب، وله الحق في طلب تأجيل الجلسة لوجود ما يسوغ، وله إبداء ما يشاء من طلبات كطلب براءة المتهم أو إدانته أو عدم مسؤوليته، إذا توافرت أحد الأسباب الخاصة بذلك، حيث تتضمن لائحة المدعي العام أو مطالعته ملخص للدعوى المعروضة، وبيان الأدلة المتوفرة فيها والطلبات الخاصة بذلك في ضوء الأدلة المتوفرة^(٣).

(١) ينظر: نص المادة (٥/ثالثاً) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ التي نصت على أنه "ثالثاً - الحضور عند اجراء التحقيق في جنائية أو جنحة، وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات إلى محكمة الجنايات وإلى محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية عند نظرها الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الجنح وإلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية حسب الاختصاص".

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / ١٧٥ / الهيئة الموسعة / ٢٠٠٧ في ٢٦/٢/٢٠٠٧. غير منشور.

(٣) د. سليم ابراهيم حربة ود. عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ٨١.

٤- دوره في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية.

بالنظر إلى أن الادعاء العام هي الهيئة التي تتوب عن المجتمع في استعمال هذا الحق فأنها لا تملك التنازل عن الدعوى الجزائية، كما ليس لها أن تتنازل عن أي جزء من إجراءاتها فذلك حق المجتمع وحده، ويعتبر حق الهيئة الاجتماعية في ذلك قاعدة عامة لا استثناء لها إلا في حدود ما نص عليه القانون، فغير ما تقدم فقد تترتب على ذلك مجموعة من النتائج التالية يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- أ- ليس للادعاء العام ان يتنازل عن الدعوى الجزائية، أو يوقف إجراءاتها في أي دور من أدوارها.
- ب- لا يمكن للادعاء العام ان يتنازل عن حقه في الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية سواء أكانت صادرة بالبراءة أم بالإدانة أم بالأفراج أم لعدم المسؤولية أم غيرها من الأحكام، لأنه لا يملك التنازل عن الدعوى الجزائية ولا عن أي جزء من إجراءاتها لان ذلك ليس من حقه بل من حق الهيئة الاجتماعية وحدها.

- ت- للادعاء العام أن يطعن في الأحكام الجزائية وأن كانت تلك الأحكام مطابقة لرأيه الذي تقدم به إلى المحكمة أثناء المحاكمة مادام ميعاد الطعن في الاحكام لم يمض بعد.
- ث- يجوز للادعاء العام أن يعدل عن رأيه الذي تقدم به إلى المحكمة^(١).
- ج- يجوز للادعاء العام أن يطعن بالأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم المختصة، ومحكمة التمييز على وفق طرق الطعن التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانياً: الوسائل الأخرى لتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة.

إن من الوسائل الأخرى لتحريك الدعوى الجزائية، التي أشارت إليها المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تكون عن طريق طلب يقدم إلى الجهات التحقيقية المختصة يرد من قبل جهات حددتها بعض القوانين الخاصة ببعض الفئات والمهن^(٢)، كما هو الحال في الطلب الذي تقدمه لجنه انضباط موظفي الدولة في حالة ما إذا وجدت أن الفعل المرتكب من قبل الموظف المحال اليها يشكل

(١) د. عبد الجبار العريم ، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) ينظر : نص المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الأخيرة تنص على أنه: "... مالم ينص القانون على خلاف ذلك..." وهذا يعني أن القاعدة العامة هي أن الدعوى تحرك بشكوى أو بإخبار واستثناءً من ذلك يمكن تحريكها بوسائل أخرى إذا ما نص القانون على ذلك.

جريمة نشأت بإهماله عن طريق الوظيفة أو ارتكابها بصفته الرسمية^(١)، وكذلك الامر بالنسبة للجنة شؤون القضاة حين تجد أن الفعل المرتكب من قبل القاضي وعضو الادعاء العام يعد من قبيل الجنايات أو الجنح التي يحكمها قانون العقوبات^(٢).

أما بخصوص الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها أو بواسطتها، فقد حددتها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبعضه الآخر ذكرته القوانين الخاصة، وهي كل من قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة، ويشمل مأمور المركز وضابط الشرطة والمفوضون، أو أي عضو من اعضاء الضبط القضائي^(٣) أو الادعاء العام^(٤)، لذا يمكن بيان هذه الوسائل في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالتنمية المستدامة على النحو الآتي:

١ - الطلب كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التنمية البيئية المستدامة.

فضلاً عن وجود الشكوى كقيد على مباشرة الدعوى الجزائية فإن المشرع أوجد الطلب والإذن، إلا أن كليهما له مجاله رغم تشابههما من حيث الأثر، لذا فإن القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجزائية تتعلق جميعها بالنظام العام^(٥)، فإن توافرت وجب على المحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى الجزائية وأن

(١) ينظر : نص المادة (٣٠٢/١٠) والمادة (٣/١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١. المادة (٣١) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. منشور بالوقائع العراقية رقم العدد: (٤٢٨٣) لسنة ٢٩-٧-٢٠١٣. محل عبارة " محكمة قضاء الموظفين محل عبارة مجلس الانضباط العام) أينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات.

(٢) ينظر : نص المادة (٦١/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

(٣) ينظر: نص المواد (٣٩-٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) ينظر: نص المادة (٥/ثامناً) من قانون الادعاء العام العراقي على أن "... ثامناً: النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة، أو المحالة عليه من الجهات المختصة وإرسالها إلى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه في شأنها، وقد حصر قانون الإجراءات الجنائية المصري تحريك الدعوى الجزائية في المادة (٣) منه بالنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

(5) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ١١٧.

تتنازل المتهم عنها وقبل محاكمته، ثم أن جميع الإجراءات التي تتخذ قبل رفعها، تعد باطلة بطلاناً مطلقاً لا يصححه تقديم الشكوى أو صدور الطلب أو الحصول على الإذن في وقت لاحق⁽¹⁾.

وقضى تطبيقاً لذلك بأنه ((من المقرر إذا ما اتخذت في الدعوى الجزائية إجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة، التي أناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة لا يصححها الطلب اللاحق، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجزائية، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ومؤدى ذلك أن لا تتعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوماً قانوناً وما يتخذ بشأنها باطلاً أصلاً⁽²⁾))، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القيود تسري على أية جهة تملك تحريك الدعوى الجزائية، لأنه لا يقبل منطقاً أن يكون لهذه الجهات وهي جهات استثنائية أكثر مما تملكه الجهة الأصلية في تحريك الدعوى الجزائية وهي الادعاء العام⁽³⁾، ويستثنى من ذلك جرائم الجلسات، فلا تسري هذه القيود على ما يقع من الجرائم محل هذه القيود في جلسات المحاكم⁽⁴⁾.

لذا يعرف الطلب بأنه بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لتحريك الدعوى الجزائية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه، أو هو عبارة عن إجراء يصدر بشكل كتابي من جهة رسمية حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة يعلن فيها رغبة تلك الجهة في إقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي أضرت بمصلحتها أو بمصلحة تكون هي ممثلة وأمينه عنها⁽⁵⁾، إذ يختلف الطلب عن الشكوى إذ أن الشكوى يجوز أن تكون شفهية أو تحريرية، بينما الطلب فيشترط فيه أن يأخذ شكل الكتابة،

(1) د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ج ٢، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٨.

(2) تتعلق هذا الاجراء بالنظام العام ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ، طعن رقم (١٩٢) لسنة (٣٨ق)، جلسة (٦/مارس/١٩٦٧)، ونقض (٢٢) فبراير ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦، (٣٤ق)، ص ١٥١ د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩.

(3) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(4) د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٥) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص ٧٠.

ويجب أن يصدر من جهة رسمية، في حين إن الشكوى تصدر من المجني عليه وتخضع للتقادم في الحالات التي حددها القانون، في حين يبقى الحق في تقديم الطلب قائماً مادامت الدعوى الجزائية قائمة أمام الجهات المختصة، في الوقت، الذي يجوز فيه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، لا يجوز سحب الطلب أو التنازل عنه بعد إصداره، ولقد وردت الجرائم التي اشترط القانون لإقامتها ورود طلب من جهة معينة في بعض القوانين الخاصة، كما هو الحال في قانون المطبوعات العراقي^(١)، وقانون الطيران المدني^(٢).

٢- دور الجمعيات في تحريك الدعوى الجزائية.

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها فيكون لها الحق في التقاضي ومباشرة الدعوى الجزائية بالنيابة عن المجتمع، كما تتأسس طرفاً مدنياً في المسائل الجزائية، ولاسيما التي تمس المجال البيئي حتى وإن لم تكن بوصفها طرفاً متضرراً مباشراً من ذلك الضرر البيئي، وكما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع تلك الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي، وبالرغم الجهود المبذولة من قبل تلك الجمعيات البيئية، إلا إن دورها لا يزال ناقصاً لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة إلى جانب كون القضاء فهو لا يزال متردداً في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية، إن التدخل القضائي للجمعيات المتخصصة في المجال البيئي له ما يسوغ، فضلاً عن كونها تسهم في الكشف عن الجرائم البيئية، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار، التي تتجم عنها والعمل على نشر وعي بيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة^(٣)، أما بخصوص القانون العراقي نجد إنه قد قصر الشكوى على المتضرر، أي حصر الحق في تقديم الشكوى بالمجني عليه أو من يمثله قانوناً، ولا

(١) ينظر: نص المادة (٣١) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل التي نصت على: "يقيم المدعي العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى، أما الدعاوى الخاصة فقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية".

(٢) ينظر: نص المادة (٢/٢٠٢) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل التي نصت على: "٢- تحرك الدعوى المتعلقة بالحق العام في جميع الأحوال بناء على طلب من سلطات الطيران المدني...".

(٣) سارة سيساوي، الإجراءات الجزائية في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص ٥٧.

بالتالي فإنه لم يشمل تلك الجمعيات بالنيابة عن الأفراد^(١)، وعلى الرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية فإن ذلك يمنحها الحق في تحريك الدعوى الجزائية أو المدنية فقط في الجرائم، التي تقع عليها مباشرة مثل الاعتداء على مقراتها أو سرقة أموالها أو التشهير بها^(٢)، وصفوة القول بأن الأهمية البالغة في تشكيل هذه الجمعيات وعبر منحها الأساس القانوني، والنص عليها في القوانين البيئية، من أجل مباشرة هذا الاختصاص وإقامة الدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة والمطالبة بحقوق المجتمع بمختلف أفرادها، بوصفها وكيلًا عنه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة وعناصرها من مختلف صور الاعتداءات الواقعة عليها.

الفرع الثاني: اختصاص الفصل في الدعوى الجزائية في جرائم التنمية البيئية المستدامة.

يقصد بالاختصاص بأنه السلطة، التي يقرها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حددها المشرع، وبمعنى آخر أن ينسب إلى قضاء الحكم سلطة الفصل في الدعاوى عبر تحديد الاتهام والتحقيق وسلطات جميع الاستدلالات، لذا فإن نظرية الاختصاص هي أوسع من أن تنحصر في مجال المحاكمة، فالاختصاص الجزائي يعني توزيع الدعاوى الجزائية التي تختص بها المحاكم وفقا للضوابط التي يحددها المشرع، لذا تعد سلطة القضاء واحدة من مظاهر سيادة الدولة، بحيث تمارس هذه السلطة ولايتها على كافة حدود إقليمها في مواجهة كل من يتواجد عليها، فالسلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المنوط بها قانونا أمر القضاء، إذ تتوزع هذه السلطة على المحاكم، التي تتميز وتختلف في اختصاصاتها بحسب ما هو مقرر من قواعد الاختصاص، وبموجب هذه السلطة تتمكن الدولة من فرض هيبتها وبسط سيادتها من خلال تطبيق القوانين الصادرة عنها وإلزام كافة بها، لذا يتحدد الاختصاص في الفصل في الدعوى الجزائية بالجرائم البيئية بناءً على القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم من حيث جسامة الفعل والنطاق الجغرافي وصفة مرتكب الجريمة، فلا توجد أية محكمة جنائية مختصة بالفصل في هذه الدعوى إلا إذا أختصها القانون صراحة من هذا الجانب، فتحدد الاختصاص كقاعدة عامة يعود إلى معايير ثلاثة أولهما معيار شخصي والآخر معيار موضوعي والآخر معيار محلي، إلا أننا سنتناول في البدء تعريف الاختصاص

(١) المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٠، نشر في الوقائع العراقية العدد: (٤١٤٧) ٢٠١٠/٣/٩.

الجزائي وطبيعته وأنواعه باعتباره ضرورة من ضرورات المتعلقة بهذا الموضوع، ثم نبين الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم التنمية البيئية المستدامة وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف الاختصاص الجزائي.

يعرف الاختصاص بأنه هو مباشرة ولاية القضاة في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون والاختصاص يختلف عن ولاية القضاء، فولاية القضاء يقصد بها سلطة القاضي في الحكم أي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه، فهذه الولاية تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضي وهي المتعلقة بأسباب الصلاحية، وصحة التشكيل كما تفترض أيضاً أهلية إجرائية وهي أن تكون مباشرة هذه السلطة في الحكم قد تمت في الحدود، التي رسمها القانون، وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص، فمخالفة القواعد الخاصة بالاختصاص يترتب عليها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، وإن الحكم الصادر من محكمة الجناح في جناية من اختصاص محكمة الجنايات يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً^(١)، وبذلك يتضح أن الاختصاص صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال، التي تمارس بها هذه الوظيفة، وإن مصدر تحديد الاختصاص هو القانون^(٢)، ويعرف الاختصاص بأنه السلطة، التي يخولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات^(٣).

ثانياً: طبيعة الاختصاص الجزائي.

إن جميع قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية هي من النظام العام، وذلك لأنها تتصل بمصلحة الهيئة الاجتماعية، ولا تتعلق بمصلحة الخصوم، لذلك لا يجوز الاتفاق على خلافها أو التنازل عنها، ولأي طرف في الدعوى أن يطعن في اختصاص المحكمة، وعند أية مرحلة تكون عليها، إذ أن لمحكمة الموضوع ولمحكمة

(١) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٠.

(٢) ذلك أنه إذا لم يكن في الدولة غير محكمة واحدة ذات اختصاص شامل ، فأن يكون لقواعد الاختصاص محل . د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٦٨.

التمييز أو النقص أن تثير قضية الاختصاص من تلقاء نفسها^(١)، ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام أنه لا يجوز لأطراف الدعوى تعديل هذه القواعد، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى، إذ يعد هذا الدفع جوهرياً^(٢).

أن مصدر الاختصاص هي قواعد القانون، ومن ثم كانت قواعد الاختصاص ذات طابع الزامي، ينبع عن الطابع الإلزامي للقاعدة القانونية، وإن قواعد الاختصاص الزامية سواء كانت بالنسبة لأطراف الدعوى أم بالنسبة للقاضي نفسه، فالمدعي يلتزم بأن يطرح دعواه على المحكمة المختصة، التي خولها القانون نظرها، ولا يجوز له أن يرغم المدعي عليه على المثول أمام أية محكمة أخرى، إذ لا يقبل من المدعي عليه الدفع بعدم الاختصاص إلا إذا استند إلى قاعدة قانونية تخرج الدعوى من اختصاص المحكمة، ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يستند هذا الدفع إلى اعتبارات الملائمة بالنسبة للمدعي عليه، وقواعد الاختصاص الزامية للقاضي، فإذا ثبت له اختصاصه بالدعوى تعين عليه أن يقضي فيها وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها أنه ((إذا لم تقم لدى محكمة الجرح أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة، وكانت مقتنعة بأن الوصف القانوني الوحيد الذي يصح انطباقه على الوقائع المقدمة إليها هو وصف جنحة، كان متعيناً عليها في هذه الحالة أن تفصل في القضية بحسب الوصف الذي اقتنعت بصحته، ليس عليها في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص))^(٣).

ثالثاً: الاختصاص النوعي.

(١) عبد القادر هباش، الاختصاص في القضاء الجزائي، الموسوعة القانونية المتخصصة، متاح على الموقع الإلكتروني <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٦/١.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٦١ .

(٣) قرار محكمة النقض المرقم ١١٠ / ١٩٣٣ / ٢٤ / ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣، ص ١٧٣ د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٣.

إن ضابط الاختصاص النوعي هو تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات^(١)، ويقصد بالاختصاص النوعي تحديد ولاية المحكمة بالنظر في نوع معين من الدعاوى^(٢)، ولما كان المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو الوقعة، أي: إن تكون الجريمة من حيث تكييفها داخلية في اختصاص المحكمة^(٣)، فالمشرع قد نص على أنه ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة))^(٤)، إذ يستند في هذا التقسيم تحديده المحاكم المختصة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم، فجعل الجنح والمخالفات من اختصاص محاكم الجنح^(٥)، أما الجنايات فتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها كما يجوز لها النظر في دعاوى الجنح، لأنه من يملك الأعلى يملك الأدنى، وهذا ما يعرف بالاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات^(٦).

إن العبرة في توزيع الاختصاص هي بنوع العقوبة المنصوص عليها، وليس بنوع العقوبة التي توقع فعلاً، وعليه إذا استبدلت العقوبة المقررة قانوناً بعقوبة أخرى سواء أكان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف،

(١) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) الآء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٣٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٨.

(٤) ينظر: نص المادة (١٨٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) ينظر: نص المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على: "أ - تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها. ب - تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون".

والمادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على: أ - إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد اجراءها التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة أو قبل ذلك بناء على تدقيقها الأوراق أن الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر إحالة المتهم عليها. وإذا وجدت محكمة الجنايات = أن الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها أن تفصل فيها أو تعيدها الى محكمة الجنح. ب - إذا وجدت محكمة الجنايات أن الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها أن تفصل فيها أو تحيل المتهم على محكمة الجنح. ج - يكون قرار محكمة الجنايات بالإحالة أو الإعادة واجب الإلتباع".

فلا يتغير نوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(١)، غير أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للظروف المشددة، إذ ذهب المشرع العراقي إلى أن معظمها تغير من نوع الجريمة وتحولها إلى النوع الجديد الذي صارت إليه بعد تشديد العقوبة، فإذا كانت الجريمة جنحة وتوافر فيها ظرف مشدد فإنها تتحول إلى جنائية، ومن ثم تختص بنظرها محكمة الجنايات^(٢)، أما المشرع المصري فقد نص على أنه ((تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد))، ونص على ((تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها))^(٣)، ويبين القانون المصري كذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات ((إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبيّنة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها))^(٤)، وأن ((لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجنائية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية))^(٥).

فإذا كان ضابط الاختصاص النوعي هو ذاته ضابط التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات، فإنه يتعين عند تطبيق ضابط الاختصاص الاحتكام إلى القواعد، التي تحدد أسلوب تطبيق ضابط التقسيم الثلاثي للجرائم في حسم المشاكل، التي يثيرها، فالعبرة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً هو بالوصف الذي ترفع به الدعوى، ولكن هذا التحديد لا يلزم القضاء، الذي يجوز أن يحكم بعدم اختصاصه، ولا تلتزم محكمة الطعن بالوصف

(١) ينظر: نص المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على: "لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك".

(٢) ينظر: نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي. التي تنص: "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون".

(٣) ينظر: نص المادتان (٢١٥ و ٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) ينظر: نص المادة (٣٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) ينظر: نص المادة (٣٨٣) من قانون الإجراءات المصري.

الذي نسبته للواقعة محكمة الدرجة الأولى، واستندت إليه في تقرير اختصاصها أو نفيه، وإنما يكون لها أن تذهب في هذا الشأن مذهباً مختلفاً^(١).

رابعاً: الاختصاص المحلي أو المكاني.

يتعدد هذا الاختصاص عبر مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان ضبط المتهم، ويسمى اختصاصها حينئذ مكانياً، حيث يقصد بالاختصاص المكاني الحدود المكانية لمحكمة من المحاكم ذات الدرجة الواحدة^(٢)، فكل محكمة حدد لها مجالها الجغرافي تبعاً للتقسيمات الإدارية، التي يتعين الالتزام بها، لأنه لا يمكن لمحكمة واحدة أن تفصل في جميع القضايا الجنائية، التي تقع في جميع مناطق البلاد^(٣)، ويتبع في تحديد هذا النوع من أنواع الاختصاص ثلاثة معايير بينها القانون، إذ نص على ((أ - يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة، أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها. ب- إذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجوز التحقيق فيها من قبل أحد حكام التحقيق يندبه لذلك رئيس مجلس القضاء الأعلى. ج - إذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله أن يحيل الأوراق التحقيقية إلى حاكم التحقيق المختص بمقتضى الفقرة (أ) د - إذا تراءى لقاضي التحقيق الذي أحيلت إليه الأوراق أنه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه أن يعرض الأمر على محكمة التمييز مع بيان الأسباب لتصدر قرارها بتعيين للقاضي المختص على وجه الاستعجال. وعليه أن يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز

(١) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) د. حسون عبيد هجيج، الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٤، ٤، ٢٠١٢، ص ٥٠.

(٣) د. آلاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٦١. جاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، ٢٠١٥، ص ٧٠.

في الموضوع. هـ - لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ) ((^(١)، حيث يمكن بيان هذه المعايير التي يتحدد فيها المحلي أو المكاني على وفق الصورة الآتية:

١- إن المعيار الأول يتمثل بمكان ارتكاب الجريمة، إذ يقصد به المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، وذلك بالنسبة للجرائم الوقتية التي تتكون من سلوك واحد، إذ تعد محكمة المكان الذي وقع فيه السلوك هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى وإذا وقع السلوك في مكان وترتبت النتيجة في مكان آخر فإن كلتا المحكمتين تعد مختصة بنظر الدعوى، أما بالنسبة للجريمة المستمرة التي يستغرق السلوك الإجرامي المكوّن لركنها المادي فترة زمنية معينة، والجريمة المركبة التي تتكون من جريمتين أو أكثر مرتبطة ببعضها تنفيذاً لغرض إجرامي واحد، فإن مكان ارتكابهما هو أي: مكان تم فيه السلوك يكون جزءاً من الجريمة المركبة، أو يقع فيه جزء من حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة، فيما يتعلق بالجرائم المتتابة وجرائم الاعتياد، فإن مكان ارتكابهما هو كل مكان وقع فيه جزء من حالة التتابع والتجدد في الجريمة المتتابة، أو وقع فيه السلوك، الذي بتكراره تمت جريمة الاعتياد^(٢).

٢- أما المعيار الثاني فإنه يتمثل بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها، وقد انفرد المشرع العراقي بالأخذ بهذا المعيار^(٣).

٣- أما المعيار الثالث فيتمثل بمكان إقامة المتهم أو إلقاء القبض عليه، وقد أخذت أغلب التشريعات الجزائية بهذا المعيار^(٤)، فيما لم يأخذ به المشرع العراقي إلا في قانون رعاية الأحداث^(٥)، وتعد مسألة تحديد مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل إلقاء القبض عليه مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز الاتحادية، وبعد أن بينا أنواع الاختصاص فإنه تجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي تعد من النظام العام، أي: أن مخالفتها يترتب

(١) ينظر: نص المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) ينظر: نص المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) د. حسون عبيد هجيج ، ونسرين محسن نعمة الحسيني ، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٤) ينظر: نص المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويقابلها نص المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(٥) ينظر: نص المادة (٦٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

عليها بطلان مطلق، لذلك قضت محكمة استئناف بغداد - الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار لها ((بأن الفعل المنسوب للمدان وفقاً لما أظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ينطبق وأحكام المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات، وهو بذلك يشكل جنائية وليس جنحة ويخرج عن اختصاص محكمة الجناح التي اجرت التحقيق والمحاكمة بمقتضى احكام المادة (٢٤٨) من ذات القانون المذكور آنفاً، لذا واستناداً لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها الى محكمة الجناح بغية إحالتها الى محكمة الجنايات المختصة))^(١)، غير أن القوانين اختلفت حول مدى اعتبار قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام من عدمه.

في حين يذهب المشرع العراقي إلى عدم جعلها من النظام العام، فقد نص على أنه^(٢)، ((لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ)))، وقضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها على ((لا تعتبر إجراءات المحاكمة باطلة بسبب صدورها خلافاً لقواعد الاختصاص المكاني طالما لم يعترض عليها، ولا يقبل هذا الاعتراض إذا قدم الى محكمة التمييز لأول مرة دون أن يدفع به أثناء المحاكمة))^(٣).

إن قواعد الاختصاص كما بينا سلفاً إنها تتعلق بالجرائم، التي تقع في إقليم الدولة، أما الجرائم التي تقع خارج الإقليم، فإن تحديد المحكمة المختصة يتم عن طريق انتداب أحد قضاة التحقيق لمباشرة التحقيق فيها وذلك بناء على توجيه رئيس مجلس القضاء الأعلى، وفي هذه الحالة يعد مكان قاضي التحقيق المنتدب مكاناً

(١) قرار محكمة الاستئناف المرقم ٢٧٤/جناح / ٢٠١٢ في ٢٩/١١/٢٠١٢، رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، القسم الجنائي، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص ٤٣. جاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) ينظر: نص المادة (٥٣/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٥٤/تمييزية / ١٩٧٥ في ٢١/١/١٩٧٥، إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد 1990، ص ٣٨. جاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٧١.

للمحاكمة أو يصار إلى ما جرت عليه المحاكم وفي اجتهادات مختلفة على جواز محاكمة الشخص في بغداد أو محل إقامته أو في محل إلقاء القبض عليه^(١).

أما التشريع المصري فقد نص على أنه ((إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة، وفي الجناح أمام محكمة عابدين))^(٢).

إن المشرع قد نظم الاختصاص كذلك في حالة إذا قدمت الشكوى إلى محكمتين مختلفتين فإنه نص على ((أ - إذا قدمت شكوى أو إخبار ضد متهم إلى جهتين مختصتين أو أكثر من جهات التحقيق وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الإخبار أولاً))^(٣)، أما في حالة تعدد المتهمين وقدمت الشكوى والإخبار إلى محكمتين مختلفتين فالمشرع نص على أنه ((ب - إذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى أو الإخبار ضد بعضهم إلى جهة تحقيق مختصة وقدمت ضد الآخرين إلى جهة تحقيق مختصة أخرى وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الإخبار أولاً))^(٤).

خامساً: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم التنمية البيئية المستدامة.

إن من المقرر قانوناً أن جرائم البيئة شأنها شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية، لذا فإنها تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية على وفق القواعد العامة في الاختصاص القضائي^(٥)، فلم تأتي النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة بأي جديد فيما يخص الملفات والمحاضر المثبتة للجرائم الواقعة على البيئة المستدامة والتي تعرض على جهة الحكم من طرف الادعاء العام أو قاضي التحقيق، حيث تخضع للقواعد العامة للمحاكمة، وأن الاختصاص بالفصل في هذا النوع من الجرائم يعود للقضاء العادي في

(١) ينظر: نص المادة (٥٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٢) ينظر: نص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويقابلها نص المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(٣) ينظر: نص المادة (٥٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٤) ينظر: نص المادة (٥٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٥) بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، م٢، ع ٤، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨٥.

شقه الجزائي، بغض النظر عن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة أو حتى الدرجة التي يتم الفصل على مستواها، على الرغم من حرص أغلب التشريعات في العالم على سن تشريعات تنظم الأحكام الخاصة بالبيئة لأجل حمايتها من صور الاعتداء المختلفة إلا أن الاختصاص لا يزال منعقداً للاختصاص المحلي للجهة القضائية سواء كان قاضي التحقيق أو جهة الحكم بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة المشتبه فيه، أو المتهم أو مكان القبض عليهم ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

فالقوانين العراقية تعد المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم الجنايات أم محاكم البداية بوصفها الجهات القضائية المختصة في العراق للفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة، وذلك بحسب طبيعة المخالفة سواء كانت جزائية تتطلب العقاب أم مدنية تقتض التعويض، أي: إن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية ولا توجد محاكم متخصصة ولا قاضي جنائي متخصص في الدعاوى التي ترفع والتي لها علاقة بالاعتداء على البيئة المستدامة^(١).

وهذا ما ذهبت إليه القوانين المصرية الخاصة بالبيئة وذلك على وفق قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ولكنه عدل القانون ونص على أنه ((تنظر قضايا مخالفة أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال))^(٢)، أي: بمعنى إن القضاء المختص هو القضاء العادي ولا توجد محاكم خاصة بهذا النوع من الجرائم، وكذلك المشرع القطري الذي سلك ذات الاتجاه وجعل انعقاد الاختصاص لمحاكم الجنايات بحسب جسامه الجريمة، ولم يحدد محكمة مختصة بموضوع للجرائم البيئية الماسة بالتنمية المستدامة.

أما بخصوص حالات تمديد اختصاص المحكمة إلى جهات قضائية أخرى، فيكون ذلك في الحالتين الآتيتين هما إذا كان الاعتداء على البيئة يدخل في إطار الجريمة المنظمة كتصدير أو استيراد النفايات الخطرة بطريقة

(١) تختص محاكم الجنايات ومحاكم التحقيق التابعة لـ مجلس القضاء الأعلى العراقي بالفصل في جرائم البيئة في العراق، وتُحال إليها المخالفات الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، بالإضافة إلى المواد المتفرقة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، لأن قانون حماية وتحسين البيئة لم يفصح عن محكمة خاصة بهذه الجرائم.

(٢) ينظر: نص المادة (٨١ مكرر) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد (٩) مكرر في ٣/١/٢٠٠٩.

مخالفة للقانون^(١)، أو إذا كان فعل الاعتداء لديه طبيعة الفعل التخريبي كتسريب مادة في إحدى العناصر البيئية، التي من شأنها أن تجعل البيئة الطبيعية أو صحة الإنسان أو الحيوان في خطر^(٢).

لذا يؤول الاختصاص للقضاء العراقي بالنسبة للسفن، التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء العراقي، وثم تطبق أحكام الاختصاص المحلي للجهات القضائية حسب الجهة التي رفعت فيها المخالفة لأحكام قانون البيئة، وأعطى قانون حماية البيئة الاختصاص إلى جهات معينة بالنسبة لجرائم التلوث، مع تأكيده على اختصاص المحكمة التي تقع المخالفة بدائرة اختصاصها، وتتمثل هذه الجهات فيما يأتي المحكمة، التي تتواجد المركبة فيها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة أو للمحكمة مكان الهبوط بعد التحليق، الذي ارتكبت المخالفة، في اثائه، إذا تعلق الأمر بالطائرة^(٣).

فطبقاً لحالات الاختصاص المحلي فإن للجهات القضائية يمكن أن تثار إشكالات عملية خاصة في مجال التلوث، الذي يمتد آثاره إلى أكثر من جهة قضائية جراء الفعل الواحد المشكل للجريمة فعدم توسيع الاختصاص للمحكمة في هذه الحالات يؤدي إلى متابعات عديدة من عدة جهات قضائية، ويسأل فيها الشخص الواحد في أكثر من جهة على الفعل الواحد وربما قد تصدر في حقه أحكام قضائية متباينة، بالنظر إلى خصوصية الجرائم البيئية، فإنه بات من اللازم استحداث قسم شؤون البيئة الذي يختص بالنظر في القضايا البيئية المطروحة للفصل فيها، على أن يتضمن في هيكلته محكمتين جزائية والأخرى مدنية بهدف التخفيف عن الأقسام الأخرى، التي تشهد اكتظاظاً وزخماً للقضايا، ومن جهة أخرى حتى تتمكن مصالح العدالة ورجال القضاء من الفصل في القضايا المتصلة بالبيئة في وقت، وجيز يتلاءم وطبيعة العناصر البيئية المجني عليها.

(١) تختص فيها محاكم الجنايات كونها من الجرائم الخطرة، حيث نصت المادة (١٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "المحاكم الجزائية هي محكمة الجناح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثنى بنص خاص".

(٢) ينظر: نص المادة (١٣٨/ب): "تختص محكمة الجنايات في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون".

(٣) ينظر: نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

فخلاصة ما تقدم يتضح أن إجراءات البحث والتحري عن جرائم الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة إنها تخضع إلى أحكام القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة بحماية البيئة، حيث يتولى الضبط القضائي مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث على مرتكبي الجرائم الواقعة عليها، لذا يمكن لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والتبليغات وقيامهم بممارسة سلطتهم الممنوحة لهم بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، ويتعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية والابتدائية، إذ لا يوجد مما يشير في القوانين البيئية إلى محاكم متخصصة في موضوع البيئة بصورتها العامة، وهنا يرى الباحث ضرورة إلى استحداث محاكم متخصصة في مجال البيئة مع أعداد قضاة متخصصين فنياً وتأهيلهم لمواجهة المشاكل البيئية، وتدريبهم على استخدام الأجهزة المتطورة في الكشف عن الجرائم البيئية المتعلقة بهذا الموضوع.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من بحث موضوع دراستنا (الحماية الجزائرية للتنمية البيئية المستدامة - دراسة مقارنة) فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، التي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات.

١- إن التنمية البيئية المستدامة ما هي إلا عبارة عن مفهوم أنساني مرتبط بشكل مباشر ووثيق بمصالح اقتصادية وإجتماعية وثقافية لها تأثير كبير على أبعاد المجتمع، ولاسيما تلك، التي تتعلق بالبيئة، وما يطرأ عليها من تغييرات تمس الهيكل التنظيمي كنتيجة للنشاطات الإنسانية الخطيرة التي تصيب عناصرها الطبيعية القائمة عليها وتسبب في إحداث ضرر يؤثر في قدرتها على التنمية والتطور والتجديد التلقائي بصورة مستمرة وثابتة في بقائها وتحقيق أقصى غايات الانتفاع منها من دون نفاذ.

٢- عبر دراستنا وجدنا إن القوانين العقابية أو الخاصة محل الدراسة لم تضع تعريفاً يخص مفهوم (الحماية الجزائرية للتنمية البيئية المستدامة) والسبب في ذلك يعود إلى الصعوبات البالغة في هذه المسألة لأن مهمة التعاريف هي من اختصاص الفقهاء، ولا يضطلع بها المشرع، إلا إن المشرع العراقي وفي ضمن نصوص قانون حماية وتحسين البيئة قد وضع تعريفاً صريحاً لمصطلح التنمية المستدامة بصورة عامة يتخلله الإشارة في المحافظة إلى الأنظمة البيئية والإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، ومما تقدم يمكننا أن نضع تعريفاً لها بأنها ((مجموعة القواعد القانونية التي تحدد وتبين صور الأفعال المجرمة التي تمثل اعتداء مباشر أو غير مباشر على كل فعل من أفعال التنمية البيئية بما يعزز قدرتها في بقاء البيئة بمختلف عناصرها وانتظام استدامتها وذلك من خلال تحديد وبيان العقوبات الرادعة التي تستهدف المخالفين لها)).

٣- أظهرت لنا الدراسة بأن التنمية البيئية المستدامة تعد مفهوماً حديثاً نسبياً فلم يكن معروف لدى دول العالم في الواقع إلا بعد العام (١٩٧٢)، حيث إذ تعد بداية انطلاقاته، ثم استمرت مراحل ظهور مصطلح التنمية المستدامة كونها تشكل المفهوم الواسع، التي تعد البيئة جزءاً مهماً في نطاقها إلى حين عام (١٩٨٦)، الذي كان الأساس في أرساء تعريفها المتفق عليه، وأستمر تطورها حتى عام (٢٠١٧)، عبر جملة من الجهود الدولية، حيث اتفقوا على تحديد مجموعة من الأهداف، التي تقوم عليها، وتمثل بعض منها ركائز

أساسية تقوم عليها التنمية البيئية، ومنها ما يتعلق بالصحة العامة والمياه والطاقة النظيفة والمناخ والتنوع الإحيائي والحياة في البر.

٤- تظهر لنا الدراسة بأن مفهوم التنمية المستدامة قائم على أربعة أبعاد، منها: بيئي واجتماعي واقتصادي وتكنولوجي، يعد الأول الأهم في نطاق دراستنا، لأنه يركز على أساس مفاده وجود بيئة سليمة واستخدام أمثل ومتوازن للموارد الطبيعية المتجددة مع ضرورة المحافظة على التنوع الإحيائي وعدم ارتفاع مستويات التلوث، لذا فإن فكرة التنمية البيئية المستدامة تقوم على أساس مفاده ترك الأرض في حالة جيدة للأجيال القادمة مع الاحتفاظ على نشاط الانسان مع عدم استنزاف أو هدر الموارد الطبيعية، التي يترتب عليها ضرر آني أو مخاطر مستقبلية بالبيئة، وتنعكس أثارها على الكائنات الحية لاسيما الإنسان.

٥- وعبر دراستنا فقد أظهرت بأن هنالك مفهومين للبيئة المستدامة أحدهما واسع يتعلق بعناصر البيئة ونظامها بشكل مباشر، والآخر ضيق يرتبط بالمحافظة على رأس المال كأساس متصل بالإطار العام لمفهوم الاستدامة بصورتها المطلقة، مما تقدم لم نجد تعريفاً قد وضع لمفهوم البيئة المستدامة من الناحية القانونية في التشريعات محل الدراسة، لذا فقد توصلنا إلى وضع تعريف لها بأنها (البيئة التي تتضمن مجموعة من القواعد القانونية المترجمة على وفق وسائل عملية تكفل حالة التوازن في حماية النظام البيئي وعناصره المختلفة وضمان حق الإنسان في العيش وسط بيئة سليمة مع التأكيد على أهمية استدامة مواردها الطبيعية من دون استنزاف أو أضرار أو تلويث يلحقها قد يؤثر على حقوق الأجيال القادمة، مع ضرورة اقتران تلك القواعد بعقوبات مختلفة وتدابير تهدف إلى منع الاعتداءات عليها).

٦- تبين لنا الدراسة بأن هنالك علاقة وطيدة وقائمة ما بين التنمية المستدامة والبيئة والقانون على وجه الخصوص، لأن الأخير هو الكفيل في رسم وتنظيم تلك السياسات والإجراءات من أجل المحافظة على المصالح والحقوق المحمية، ولاسيما تلك التي تتعلق بالبيئة وعناصرها الواجب استدامتها، فمصادق ما تقدم ما جاءت به ما جاء في تعريف المشرع القطري لمصطلح تنمية البيئة في إحدى نصوص قانون حماية البيئة الخاص بهم.

٧- أظهرت لنا الدراسة أيضاً بأن البيئة المستدامة تقوم على خمس عناصر بارزة منها بيئية واقتصادية وسياسة وإدارية واجتماعية وتكنولوجية تؤثر بشكل بارز في تكوينها، ولاسيما الأولى فهي تمثل الركيزة الأساسية في قيام المنظومة الطبيعية التي تضم العناصر البيئية من الهواء والماء والتربة والكائنات الحية وغيرها،

والثانية تتعلق بمفهوم الاقتصاد الأخضر ودوره بوصفه ضرورية في ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، أما الثالثة فهي ترتبط بوجود القوانين التي تحرص على ضمان تنفيذ الرقابة في تطبيق سياسة المشرع ودوره عن طريقهما في تحقيق أهدافها، أما الرابعة فإنها متعلقة بالوعي ونشر ثقافة الإعلام البيئي في مواجهة السلوكيات الخاطئة، التي تؤثر على النظام البيئي وتعدم استدامة عناصره، في حين الأخيرة فهي مرتبطة بالتطبيقات واستخدام التقنيات الحديثة ودورها في تحقيق التوازن البيئي لمختلف القطاعات.

٨- بينت الدراسة بأن النظام البيئي ينفرد بمجموعة من الخصائص الفنية الذاتية المستدامة، وتظهر أيضاً مجموعة من العوامل والمؤشرات التي يختل بها النظام البيئي، وتؤثر على تنمية واستدامته بصورة فعالة.

٩- أظهرت الدراسة ضرورة تدخل المشرع الجزائري الوطني والمقارن في حماية البيئة المستدامة يعود إلى زيادة الضرر الواقع والأخطار المرتبة على عناصر البيئة المستدامة، مما دعا العديد من الدول إلى تفعيل منظوماتها القانونية الداخلية لحماية البيئة بمختلف عناصرها عبر التصدي للظواهر الإجرامية التي تتسبب بتلك النتائج وأثرها الكبير على الجيل الحالي والمستقبلي.

١٠- بينت الدراسة إن المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد أضفت حمايتها الموضوعية على البيئة المستدامة من خلال تجريم ظاهرة تلويث البيئة المستدامة بصورة غير مباشرة في القوانين العقابية، وعمدت إلى توسيع نطاق حمايتها بصورة مباشرة في ظل نصوص القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة.

١١- إن جريمة تلويث البيئة المستدامة والصيد غير المشروع يشكلان من أبرز الجرائم البيئية التي تستهدف مختلف عناصر النظام البيئي، وتلحق ضرراً، وتندرج بالخطر لما يترتب على وقوع سلوكيهما المتمثلين بأفعال التلويث المتنوع والصيد غير المشروع التي حددتها نصوص المواد العقابية والخاصة محل الدراسة.

١٢- توصلنا في دراستنا إلى أن المشرع العراقي والمقارن في نصوص قوانينهم العقابية والخاصة قد جرموا سلوك التلويث ووضعوا له تعريفاً بصورة عامة، إلا أنهم لم يعرفوا جريمة تلويث البيئة المستدامة، لذا فقد توصلنا إلى وضع تعريفاً لها بأنها (السلوك الذي يترتب عليه احتمالية حصول الضرر المعاقب عليه قانوناً مهما كان نوعه ايجابي أم سلبي عمدياً كان أم غير عمدي صادراً من شخص طبيعي أو معنوي يرتكبه شخص يطلق عليه وصف المجرم البيئي من شأن هذا السلوك أن يحدث تلويثاً بالبيئة المستدامة من خلال الاضرار المباشرة أو الغير مباشرة بعناصر البيئة المستدامة مما يؤدي إلى عدم انتظامها وتحقيق أهدافها أو المحافظة في أداء مهامها التي وجدت من أجلها بصورتها المتجددة وذلك من خلال المساس بقدرة

وتطلعات الحاضر والمستقبل، حيث يتم التصدي في مكافحة مرتكبي هذه الجريمة من خلال فرض العقوبات وإتخاذ التدابير اللازمة بحقهم).

١٣- أظهرت الدراسة بأن هنالك تبايناً لدى الفقه في تسمية جريمة الصيد غير المشروع الماسة بالتنمية المستدامة فقد أطلق عليها عدة تسميات منها الصيد الجائر أو المدمر أو الغير القانوني أو غير المنظم أو غير المشروع، حيث لم تضع التشريعات محل الدراسة في قوانينها العقابية أو الخاصة تعريفاً لها، لذا فقد توصلنا إلى وضع تعريف لها بأنها (نشاط إنساني ممنوع غير رشيد يقع على الموارد الطبيعية من الحيوانات والكائنات الحية خارج الأطر المنظمة قانوناً وبطرق ووسائل مختلفة تؤثر على المخزون التكاثري لها بما يؤدي الى انقراضها، ويرتب عليه إضراراً بسلامة أبعاد التنمية المستدامة منها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتهديداً للتنوع البيولوجي).

١٤- تعكس لنا الدراسة بأن المصلحة المحمية في بعض صور الجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة، التي تناولناها في دراستنا إنها قد أنصبت في الدرجة الأساس في حماية عناصر المنظومة البيئية المتمثلة بالهواء والماء والتربة والحيوان والتأكيد على استدامة المصالح الاقتصادية المرتبطة بها، ولاسيما البيئة والكائنات الحية الأخرى، فضلاً عن التأكيد في المحافظة على التوازن البيئي، ولاسيما التنوع الاحيائي بصورة أمنة.

١٥- وأظهرت لنا الدراسة بأن السلوك الاجرامي يقع في كل من جرمي التلويث والصيد غير المشروع من خلال الصور التي نصت عليها القوانين العقابية والخاصة عبر الصورة الإيجابية العمدية وبشكل بارز، لكن ذلك لا يمنع من وقوعهما بصورة سلبية بوصفهما من الجرائم الوقتية البسيطة، التي يترتب على ارتكابهما ضرر يصيب به المصلحة المحمية أو خطر يلحق بها يؤثر على حقوق ومصالح الأجيال القادمة، ويتصور فيهما أحكام الشروع والمساهمة الجنائية.

١٦- بينت لنا الدراسة بأن صور الأفعال المكونة للسلوك الاجرامي لجريمة تلويث البيئة المستدامة قد جاءت متراشقة وغير متناسقة ومتنوعة، في كلا نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية البيئة.

١٧- وكما تؤكد دراستنا بأن هنالك تبايناً في مختلف أنواع العقوبات المقررة للجرائم التي تم تناولها والسبب يعود إلى اختلاف السياسة العقابية لدى كل مشرع فمنهم من وصفها بالمخالفة أو الجنحة، فمتى ما تحققت الأفعال المكونة لكل منها فإنه يستوجب فرض العقوبة بحق مرتكبها.

١٨- أظهرت لنا الدراسة بأن القوانين المختصة في حماية البيئة قد منحت بعض الموظفين مهام سلطتي الضبط الإداري في حدود اتخاذ بعض القرارات الإدارية، فضلاً عن سلطة الضبط القضائية كما هو الحال في مراقب البيئة بوصفه أحد أعضاء الضبط القضائي، التي تمكنه من مباشرة سلطة الضبط المتعلقة بإجراءات تلقي الاخبار والشكوى والتحري وجمع الأدلة، نظراً لما يمتلكونه من مؤهلات تمكنهم من ممارسة هذا الاختصاص بخصوص الجرائم الماسة بالبيئة وعناصرها المستدامة.

١٩- بينت لنا الدراسة أهمية الإخبار الجوازي المتعلقة بالجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة، لأنه يساعد أعضاء الضبط القضائي في سرعة الكشف عنها وعن مرتكبيها، فضلاً عن ضبط الوسائل والأدوات المستخدمة في قيامها وتحديد مقدار تأثيرها على البيئة المستدامة.

٢٠- كشفت لنا الدراسة عن أهمية ممارسة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالتنمية المستدامة، وذلك لأنها تتعلق بمصلحة مجتمع بصورة عامة وتحظى بأهمية كبيرة، يستلزم تدخله فيها عند مختلف المراحل التي تسير بها، لأنه يمثل الجهة المخولة بحماية المجتمع.

٢١- أظهرت لنا الدراسة أن الاختصاص المباشرة للدعوى الخاصة بالجرائم الماسة بالتنمية البيئية المستدامة بصورة عامة تنعقد لاختصاص المحاكم العادية المتمثلة بمحاكم الجناح والجنايات، إذ لم تشر نصوص القوانين العقابية أو الخاصة محل الدراسة إلى أي من المحاكم المتخصصة بهذا الشأن.

ثانياً: المقترحات.

ابتداءً، ندعو المشرع العراقي إلى سنّ قانون خاص يُعنى بتجريم الأفعال الماسة بالاستدامة البيئية، بما يكفل توفير حماية جنائية فعّالة للبيئة ومكوناتها، وبما يواكب صور الاعتداءات المستحدثة، التي قد تُهدد حق الأجيال الحالية والمستقبلية في بيئة سليمة ومستدامة، وفي هذا الإطار، نقترح أن يكون مشروع القانون على النحو الآتي:

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (ولاً) من المادة

(٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

قانون تجريم الأفعال الماسة بالاستدامة البيئية

رقم () لسنة ٢٠٢٦

المادة ١: التعريف

يقصد بالاستدامة البيئية في تطبيق أحكام هذا القانون: حماية عناصر البيئة والموارد الطبيعية من الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بها أو استنزافها أو تعطيل الانتفاع المشروع بها، بما يضمن حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

المادة ٢: جريمة الإضرار بالاستدامة البيئية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على خمسين مليون دينار كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن أداء واجب قانوني ترتب عليه ضرر جسيم بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو الصحة العامة.

المادة ٣: الخطر الجسيم

يعد الخطر جسيماً إذا أدى إلى تلويث المياه أو الهواء أو التربة، أو إتلاف التنوع الأحيائي، أو الإضرار بالمحميات الطبيعية، أو تعطيل مورد طبيعي، أو تعريض حياة السكان أو صحتهم.

المادة ٤: الاستنزاف غير المشروع للموارد الطبيعية

يعاقب بالحبس والغرامة كل من استغل الموارد الطبيعية أو استخرجها أو بددها خلافاً للقانون، إذا كان من شأن فعله الإضرار بالتوازن البيئي أو حرمان الأجيال القادمة من الانتفاع بها.

المادة ٥: المسؤولية عن النشاط الصناعي أو الاستثماري

يعاقب كل صاحب مشروع أو مدير منشأة أو مسؤول عن نشاط صناعي أو زراعي أو تجاري أو استثماري إذا خالف الشروط البيئية المقررة قانوناً وترتب على ذلك ضرر بيئي جسيم.

المادة ٦: مسؤولية الشخص المعنوي

إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص معنوي، يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة، ويجوز الحكم بإيقاف النشاط أو غلق المنشأة أو سحب الإجازة أو الترخيص، دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

المادة ٧: الظروف المشددة

تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ترتب على الجريمة وفاة إنسان، أو إصابة جماعية، أو تلوث ممتد، أو تلف دائم في أحد عناصر البيئة، أو إذا ارتكبت الجريمة داخل محمية طبيعية أو باستخدام مواد خطرة أو سامة أو مشعة.

المادة ٨: العود

إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة بيئية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور حكم بات بحقه عن جريمة مماثلة تضاعف العقوبة

المادة ٩: إعادة التأهيل البيئي

تحكم المحكمة، فضلاً عن العقوبة الأصلية، بإلزام المحكوم عليه بإزالة آثار الجريمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو تحمل نفقات إعادة التأهيل البيئي.

المادة ١٠: التعويض البيئي

إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه، تحكم المحكمة بتعويض مالي يتناسب مع جسامه الضرر، يخصص لصندوق حماية وتحسين البيئة أو الجهة المختصة قانوناً.

المادة ١١: المصادرة

تحكم المحكمة بمصادرة الآلات أو الأدوات أو المواد أو وسائل النقل، التي استعملت في ارتكاب الجريمة، متى كانت مملوكة للجاني أو استعملت بعلمه.

المادة ١٢: نشر الحكم

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم البات الصادر بالإدانة في جريمة بيئية جسيمة في وسيلة إعلامية مناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة ١٣: منع مزاولة النشاط

يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من مزاولة النشاط، الذي ارتكبت الجريمة بسببه مدة لا تزيد على خمس سنوات، ولها أن تحكم بسحب الإجازة نهائياً في الجرائم الجسيمة.

المادة ١٤: امتناع الموظف عن الإبلاغ

يعاقب بالحبس أو الغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمداً عن الإبلاغ عن جريمة بيئية علم بها بحكم وظيفته، أو سهل استمرارها أو تستر على مرتكبها.

المادة ١٥: حماية المبلغين والخبراء

لا يجوز اتخاذ أي إجراء إداري أو وظيفي أو تعسفي ضد من يبلغ بحسن نية عن جريمة بيئية، ويتمتع الخبراء والشهود بالحماية القانونية عند أدائهم واجباتهم.

المادة ١٦: المسؤولية عن الإهمال الجسيم

يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من تسبب بخطئه الجسيم أو إهماله أو مخالفته للأنظمة والتعليمات البيئية في إحداث ضرر جسيم بالبيئة أو الصحة العامة.

المادة ١٧: وقف النشاط مؤقتاً

للمحكمة، بناءً على طلب الادعاء العام أو الجهة البيئية المختصة، أن تأمر بوقف النشاط المسبب للضرر البيئي مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى، إذا كان استمرار النشاط يؤدي إلى تفاقم الضرر.

المادة ١٨: عدم الإخلال بالعقوبات الأشد

لا تخل أحكام هذا الفصل بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر.

المادة ١٩: الاختصاص الفني

للجهة التحقيقية أو المحكمة الاستعانة بالخبراء والجهات الفنية المختصة، لتقدير نوع الضرر البيئي وجسامته ومدى تأثيره في التنمية البيئية المستدامة.

الأسباب الموجبة

شرعت هذه الأحكام لتعزيز الحماية الجنائية للبيئة، وربط السياسة الجنائية بمبدأ التنمية المستدامة، وضمان حماية الموارد الطبيعية والصحة العامة وحقوق الأجيال القادمة، ومعالجة القصور في التجريم التقليدي للأفعال البيئية الضارة. لذلك شرع هذا القانون.

وفي حال تعذر إقرار مشروع القانون المقترح أو تأخر المشرع في تبنيه، فإننا نقترح، على سبيل المعالجة التشريعية البديلة، إدخال مجموعة من التعديلات على القوانين النافذة، بما يسهم في تعزيز الحماية الجزائية للاستدامة البيئية، وذلك على النحو الآتي:

١- نقترح على المشرع العراقي توسيع سياسته التشريعية في مختلف القوانين، ولاسيما الجزائية منها والبيئية بالخصوص في اعتماد وتطبيق مفاهيم وأبعاد التنمية المستدامة عبر التأكيد على أهمية التوازن فيما بينها وما بين عناصر البيئة، مع التأكيد على ضرورة مواءمة الإجراءات التشريعية مع أهدافها ومبادئها، لأنها تمثل السبيل الأمثل في تلبية رغبات المجتمع في المحافظة على عناصر البيئة ونظامها المرتبط بها والارتقاء بها للجيل الحالي والمستقبلي.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تبني مشروع قانون يتولى عملية حصر كافة القوانين المتعلقة بالبيئة والعمل على تعديل نصوصها بما يتلاءم مع مفهوم التنمية البيئية المستدامة، أو التوجه نحو إعداد منظومة قانونية بيئية متكاملة تضمن عدم تراشق، وتشظي النصوص المتعلقة بالبيئة، فضلاً عن التعليمات والأنظمة المتعلقة بها.

٣- نقترح على المشرع العراقي إلى اعتماد وتبني سلسلة واضحة من استراتيجيات مبدأ الوقاية البيئي التشاركي، الذي يتولى حماية البيئة وتحقيق استدامة عناصرها عبر إدخال وتفعيل برامج الاعلام البيئي وترجمتها إلى فعاليات ونشاطات دورية حقيقية ملزمة تتبناها القوانين المختصة كوزارة البيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات التأثير المجتمعي الواسع من أجل زيادة ما يعرف بالوعي والثقافة البيئية، ولاسيما هيئة الاعلام

والاتصالات عبر إعداد البرامج التوعوية والمنشورات المرئية المتعلقة بحماية البيئة، وكيفية استدامة عناصرها، فضلاً عن إلزام وزارة التربية أو التعليم العالي والبحث العلمي على إدراج منهاج تربوي يتولى ضمان نشر الثقافة البيئية المستدامة وإدخالها ضمن مناهجهم التربوية.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل النصوص الجزائية الواردة في نصوص قانون العقوبات أو الخاص، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والتي تعد أساساً لجريمة تلويث البيئة المستدامة من خلال حصر الصور المكونة للسلوك الاجرامي، التي تقوم بها الجريمة، وذلك لتعددتها وكثرتها المبالغة فيها وبالإمكان الاستعاضة عنها بمفهوم واحد أو أكثر يشملها ويستوعبها.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل النصوص العقابية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة عبر تضمينها عقوبة السجن في الجرائم البيئية المرتكبة، ولاسيما في بعض صور جريمة التلويث وذلك لكون طبيعة سلوكها يتصف بالخطورة، وما يترتب على فعلها من ضرر أي أو خطر مستقبلي يهدد قدرة الأجيال الحالية والمستقبلية يقلل، أو يعدم الانتفاع منها عناصر البيئة المستدامة.

٦- نقترح على المشرع العراقي النص صراحة عبر إضافة عقوبة المصادرة الواقعة على جميع الوسائل والأدوات والمواد المتعلقة وبارتكاب جريمة تلويث البيئة المستدامة أو حتى جريمة الصيد غير المشروع وذلك نظراً لخطورتها، أو امكانية استخدامها مرة أخرى في ارتكاب الجريمة أو غيرها.

٧- ندعو المشرع العراقي الى تضمين نصوص قانون حماية وتحسين البيئة إحدى الجزاءات الإدارية المهمة، التي أغفل المشرع النص عليها ألا وهو ما يعرف بإلغاء وسحب الترخيص، وذلك لأهميته في استخدامه كوسيلة في تحقيق الضبط الإداري الى جانب العقوبات الجزائية.

٨- نقترح على المشرع العراقي على حصر نطاق تجريم بعض صور الجرائم الواقعة على البيئة المستدامة ومنها جريمتي التلويث، والصيد غير المشروع والإبقاء على نصوصها في ظل أحكام قانون حماية وتحسين البيئة مع التأكيد على رفع نصوص التجريمية المتعلق بهما من مظلة القوانين العقابية، وذلك لإن النصوص الخاصة أكثر استيعاباً من ناحية التجريم والعقاب، فضلاً عن مواكبتها لسلسلة التجديد والحدثة وإمكانية تعديلها بصورة مرنة على خلاف القوانين العقابية العامة.

٩- ندعو المشرع العراقي إلى تضمين الجزاءات الإدارية المهمة المتعلقة بجريمة الصيد غير المشروع وذلك نظراً للتوسع في استخدامها وضبط مرتكبيها لاسيما تلك المتمثلة بالتعويض أو الجزاء المتعلق بسحب والغاء إجازة الصيد أو الإنذار المباشر لمرتكبيها.

١٠- نقترح على المشرع العراقي توسيع صلاحية مراقب البيئة بوصفه أحد أدوات سلطة الضبط الإداري والقضائي المختص في مجال حماية البيئة المستدامة وعناصرها من أجل تمكينه في ممارسة دورة الوقائي عبر تزويده بالوسائل والمنظومات التقنية الحديثة لأداء دوره الذي رسمه القانون له، فضلاً عن إشراكه في العديد من الدورات التي تزيد من خبرة المعرفية في التصدي لمختلف الجرائم البيئية وضبطها مرتكبيها.

١١- ندعو المشرع العراقي إلى الاهتمام بدور الشرطة البيئية عبر رفدها بملاكات متدربة قادرة على ممارسة عملها كعناصر إلى جانب المراقب البيئي تؤدي مهامها في مراقبة الأنشطة البيئية، أو رفع مستوى تشكيلها في المحافظات وفقاً لنظامها النافذ من مستوى قسم إلى مديرية من أجل ممارسة اختصاصاتها والقيام بمهام رقابة المنشآت والنشاطات الخاضعة لرقابتها، ولاسيما مصادر التلوث المختلفة ومناطق الصيد غير المشروعة أو أماكن البيع الوسائل والأدوات المستخدمة في ارتكابها أو بيع الحيوانات البرية والمائية والطيور المهددة أو شبة المهددة بالانقراض كنتيجة يستهدفها ذلك السلوك المجرم.

١٢- نقترح على المشرع العراقي تفعيل نافذة المكافأة والحافز المادي مع ضمان السرية في تقديم الإخبار المتعلق بالجرائم البيئية، وذلك بوصفة أبرز الوسائل وأنشطتها، التي تمكن من حماية التنمية البيئية المستدامة والمحافظة على توازن النظام البيئي من مخاطر الاعتداءات الواقعة عليه.

١٣- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص في قانون حماية وتحسين البيئة يتضمن منح الجمعيات والمنظمات المختصة بحماية البيئة المستدامة صلاحية الاخبار عن المخالفات المتعلقة بهذا القانون من أجل توسيع نطاق الحماية، وتحريك الدعوى الجزائية، وعدم اقتصارها على المواطن فقط.

١٤- نقترح على المشرع العراقي إلى استحداث محكمة متخصصة تنظر بالمخالفات البيئية مع ضرورة رفدها بقضاة متخصصين فنياً عبر تأهيلهم لأداء هذه المهام مع إمكانية نظرهم للدعوى المتعلقة بالمشاكل البيئية.

قائمة المراجع:

*القران الكريم.

أولاً: المعاجم والقواميس

١. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، دار ملايين للنشر والطباعة، بيروت، ١٩٨٧.
٢. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٢٠٠١.
٣. أدبيه فرح، محمد سعيد، رياض كريم، سليم إدوارد، القاموس عربى-إنكليزى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
٤. جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٩٢.
٥. جمال الدين أبى الفضل بن مكرم ابن منظور الأنصارى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣/١٩٩٦.
٦. جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
٧. الخليل بن أحمد الفراهيدى، كتاب العين للتحليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
٨. د. أحمد مختار عمر عبد الحميد، معجم الصواب اللغوي، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩. د. أحمد مختار عمر عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٠. د. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث (قاموس إنكليزي - عربي)، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٨.
١١. د. زيد محمود العقايلى، المصطلحات القانونية باللغة الإنكليزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٢. د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون - عربى - فرنسى - إنكليزى، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

١٣. د. مصلح الصالح، الشامل: قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية - إنجليزي - عربي، ط١، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩.

١٤. رمضان محمد علي البدر، قاموس المرجع، ط١، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩ / دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٦.

١٦. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

١٧. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية / دار التراث العربي، الكويت، ٢٠٠١.

ثانياً: الكتب القانونية والعامة:

١. أ.أ. لوكاشوك، القانون الدولي العام - الجزء الخاص، (ترجمة د. محمد حسين القضاة)، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

٢. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٤. ابتسام سعيد الملكوي، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

٥. بولين أيوب المعوشي، إشكالية التنمية المستدامة في الوطن العربي، دار أفكار للطباعة والنشر، جونيه، لبنان، ٢٠١٦.

٦. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١ / منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

٧. حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي - دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

٨. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (مع الإشارة لدولة الإمارات)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ / ١٩٩٩ / ٢٠٠٣.
٩. د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
١٠. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٢. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ / مطابع جامعة الملك سعود، ١٩٩٧.
١٣. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.
١٤. د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٥. د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥.
١٦. د. أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية (التنظيم الدولي واثاره البيولوجية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٧. د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧.
١٨. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
١٩. د. أسامة محمد الحسيني، د. أشرف محمد عبد المسيح، إنتاج القشريات، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٠. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢١. د. السيد علي السيد، البيئة وأهم مشكلاتها، ط١، توزيع مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٢. د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٣. د. توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم وغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٤. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٢٥. د. حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٢٦. د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٧. د. خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٨. د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٢٩. د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٣٠. د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات - دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٣١. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة net مصر، القاهرة، ١٩٥٩.
٣٢. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.
٣٣. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، ط٤، دار الفكر العربي / مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩.
٣٤. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٣٥. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي - معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقاً، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
٣٦. د. زكريا طاحون، التلوث خطر واسع الانتشار - مع التعرض لمشكلة السحابة السوداء، ط١، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٧. د. زين الدين عبد المقصود غنيمي، البيئة والإنسان - دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية / دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٦.
٣٨. د. زين العابدين عبد المقصود غنيمي، قضايا بيئية معاصرة: المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية / دار البحوث العلمية، الكويت، ٢٠٠٠.
٣٩. د. ساجد أحمد عبد الركابي، م.م. هديل هاني صيوان الأسدي، حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩.
٤٠. د. سامح غرابية، د. يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، الأردن، ١٩٩١.
٤١. د. سامية صالح، الإسلام والبيئة، ط١، مكتبة مدبولي الصغير، مصر، ١٩٩٩.
٤٢. د. سلوى شعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مركز البحوث الاجتماعية، ١٩٩٧.
٤٣. د. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٤٤. د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.
٤٥. د. سمير عالية، د. ترتيل تركي الدرويش، شرح قواعد القسم العام في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣.
٤٦. د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
٤٧. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٤٨. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢.
٤٩. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، التنظيم القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٥٠. د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي - النظام البيئي لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٥١. د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٥٢. د. عباس الحسيني، عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.
٥٣. د. عبد الجبار العريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠.
٥٤. د. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية - دراسة مقارنة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥.
٥٥. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الأحكام العامة في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٥٦. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
٥٧. د. عبد الرحمن حسين علام - الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥.
٥٨. د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الناشئة عن الجريمة)، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥٩. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٦٠. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط٩، مطبعة التحرير، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
٦١. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات الجزاءات الإدارية العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦٢. د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٦٣. د. عبد العزيز بن محمد العبيد، Responsibility الجنائية في الإعلانات التجارية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦.
٦٤. د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، مطبعة الإسكندرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.
٦٥. د. عبد الفتاح عبد ربه قرمان، الصحة والبيئة، ط١، جامعة الإسرائ، فلسطين، ٢٠١٨.
٦٦. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٦٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية - دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٦٨. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٣.
٦٩. د. عبد الله بن محمد الطيار، د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ط١، ج١٣، دار مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ٢٠١٢.
٧٠. د. عبد المجيد المغربي، د. ربيع شندب، محاضرات في قانون البيئة، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٧.
٧١. د. عبود السراج، قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، ٢٠١٤.
٧٢. د. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٧٣. د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٧٤. د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٧٥. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد.
٧٦. د. علي سعدان، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والكيميائي في القانون الجزائري، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨.

٧٧. د. علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمات، ط١، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٣.
٧٨. د. علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي - دراسة مقارنة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
٧٩. د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية - دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٨٠. د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦.
٨١. د. علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.
٨٢. د. علا محمد الخواجة، العولمة والتنمية المستدامة - الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، م١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٦.
٨٣. د. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٨٤. د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٨٥. د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، ٢٠١٥.
٨٦. د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت - الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٨٧. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨.
٨٨. د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٨٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعداء القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة)، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩.

٩٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧.
٩١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي _ شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
٩٢. د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة - دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
٩٣. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.
٩٤. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٩٥. د. ماجد راغب الحلو، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مطبعة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٩٥.
٩٦. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٦.
٩٧. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٩٨. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
٩٩. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
١٠٠. د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١٠١. د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
١٠٢. د. محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٠٣. د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٠٤. د. محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.
١٠٥. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٥.

١٠٦. د. محمد زكي أبو عامر - شرح الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٠٧. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٠٨. د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات - القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٠٩. د. محمد زكي أبو عامر، د. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
١١٠. د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.
١١١. د. محمد عبد القادر الفكي، جرائم تلويث البيئة - دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
١١٢. د. محمد عبده العودات، د. عبد الله يحيى باصهي، التلوث وحماية البيئة، دار جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٧.
١١٣. د. محمد العودات، النظام البيئي والتلوث، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠٠٠.
١١٤. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ط٢، مطبعة ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٢.
١١٥. د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣.
١١٦. د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١١٧. د. محمد ماهر أبو العينين، التراخيص الإدارية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١١٨. د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١١٩. د. محمود سليمان كبش، مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٩.

١٢٠. د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والدولي الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٢١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٢٢. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.
١٢٣. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٢٤. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة مقارنة للركن المعنوي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩.
١٢٥. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٢٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٢٧. د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة - مفهوما - أبعادها - مؤشرات، ط١، دار المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٧.
١٢٨. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٧.
١٢٩. د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، ط٤، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣٠. د. معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
١٣١. د. نوار دهام مطر الزبيدي - الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
١٣٢. د. نور الدين محمد هندائي، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٣٣. د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
١٣٤. د. وهيبه بوريعين، التنمية المستدامة ونمذجة ظاهرة الفقر، دار الأيام للنشر والطباعة، عمان، ٢٠٢١.
١٣٥. د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، الميناء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٣.
١٣٦. د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات - الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٣٧. د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون - القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٣٨. د. صلاح جلال، د. جودة فتحي جودة، التنوع الحيوي وحمايته، ط١، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٣.
١٣٩. د. دوجلاس موسيشيت، مبادئ التنمية المستدامة، (ترجمة بهاء شاهين)، ط١، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٤٠. د. رشيد الحمد، د. محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة للنشر، الكويت، ١٩٨٨.
١٤١. د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢.
١٤٢. د. سعد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم (دراسة مقارنة)، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٤٣. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.
١٤٤. د. سيد أمين عامر، التنوع البيولوجي وانعكاساته على تغير المناخ، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢٢.
١٤٥. د. صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٠.
١٤٦. د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.
١٤٧. د. عماد محمد عبد الحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٤٨. مدحت الدبسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٤٩. محمد بن علي بن شعيب أبو شجاع فخر الدين، تقييم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، ط١، ج٤، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ٢٠٠١.
١٥٠. محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
١٥١. محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٨.
١٥٢. محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
١٥٣. محمد الإمام، مستقبل التنمية العربية والاقتصادي العربي المشترك، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٣.
١٥٤. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥٥. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٥٦. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٥٧. مؤيد حامد عبد الله خيوكه، البيئة والاقتصاد والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، ٢٠١١.
١٥٨. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة، دبي، الإمارات، ١٩٩٨.
١٥٩. نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة - استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، ط١، دار دجلة، الأردن، ٢٠١٥.
١٦٠. وائل إبراهيم أحمد الفاعوري، مدخل إلى حماية البيئة العربية - التلوث، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
١٦١. رشيد عالي الكيلاني، نظريات عامة في الحقوق الجزائية، ط٢، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٣٣.

١٦٢. سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٦٣. د. إبراهيم محمد منصور الشحات، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٦٤. د. أحمد الدسوقي، قضائية توقيع العقوبة الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٦٥. د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، ط١، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠.
١٦٦. د. أكرم أحمد الطويل، د. شهلة سالم خليل العبادي، سلسلة إدارة التوريد الخضراء GSCM والاستدامة البيئية، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨.
١٦٧. د. حسين طه نجم وآخرون، البيئة والإنسان - دراسة في الإيكولوجيا البشرية، ط٣، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤.
١٦٨. د. خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠٢١.
١٦٩. د. زهرة محمود الخفاجي، التقنية الحيوية الميكروبية - توجهات جزئية، معهد الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية للدراسات العليا، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
١٧٠. د. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.
١٧١. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد Brief، ١٩٧٦.
١٧٢. د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة - دروس أقيمت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
١٧٣. د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢/٢٠٠٩.

١٧٤. د. عبد السلام مصطفى عبد السلام، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة Brief، ٢٠١١.
١٧٥. د. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
١٧٦. د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة وفلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط٢، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
١٧٧. د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية - دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٧٨. علي لبيب، السكان والمستوطنات البشرية، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة (المجلد ٣ - البعد الاجتماعي)، الدار العربية للعلوم، دار ناشرون، بيروت، ٢٠٠٧.
١٧٩. عماد محمد عبد الحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
١٨٠. د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
١٨١. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي - دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٨٢. د. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٤.
١٨٣. د. مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا - التحديات - والآمال (حالة البيئة في العالم ١٩٧٢-١٩٩٢)، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، ١٩٩٥.
١٨٤. د. معتز محي عبد الحميد، الشرطة المجتمعية - بين النظرية والتطبيق، ط١، بيت الحكمة للنشر، بغداد، ٢٠١٤.
١٨٥. د. ميشال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (سلسلة الدراسات الخلقية)، مجلس النواب - لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٨٦. د. هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية - استراتيجية التصنيع والتحول الهيكلي، ط١، دار صفاء للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
١٨٧. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
١٨٨. محمود أبو الغيط، المسؤولية الدولية عن التخلص غير الآمن من النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٢.
١٨٩. مطيع المختار، مشاكل سياسية وكبرى وقضايا دولية في القرن العشرين، ط١، مكتبة الشباب، الرباط، ١٩٩٩.
١٩٠. مقداد الهادي، قانون البيئة، ط١، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والدراسات المنشورة

١. أبو الخير نشأت أحمد عطا، أثر الصيد الجائر على البيئة - دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، ع ٣١، ٢٠٢١.
٢. أحمد خورشيد حميدي، رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر (القانون والبيئة)، كلية القانون، جامعة طنطا، ٢٠١٨.
٣. أحمد عبد الجبار حميد، التنمية المستدامة في العراق - أهمية تحقيق الهدف السادس عشر بعد عام ٢٠١٥"، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٩٩، ٢٠٢٤.
٤. د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٩٥.
٥. أوصالح عبد الحليم، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئية الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة - دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الإسكوا، مقال منشور في مجلة ملفات الأبحاث والتسيير، الجزائر، العدد ٤، الجزء ١، ٢٠١٥.

٦. إبراهيم سليمان مهنا، التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية - أبعاد وآثار على التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط٢، المجلد ٤٤، ٢٠٢٠.
٧. بن أحمد محمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال البيئة - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع ٨، الجزائر، ٢٠١٧.
٨. بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية، المجلد ٢، العدد ٤، الجزائر، ٢٠١٦.
٩. د. بن علي خلدون، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة السياسة العالمية، الجزائر، العدد ١، ٢٠١٩.
١٠. د. بوصيدة فيصل، د. خليف أسماء، الصيد البحري غير المشروع في الجزائر، بحث منشور في مؤتمر الملتقى الوطني حول التهديدات الراهنة للأمن البحري واستراتيجية مواجهتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ٢٠٢١.
١١. حمد عبد الله بابكر، دور جامعة قطر في حماية البيئة، بحث منشور في السجل العلمي لندوة دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة، ٢٠٠١.
١٢. د. حسون عبيد هجيج، الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد ٢، السنة ٤، ٢٠١٢.
١٣. د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، "شخصية العقوبات الأصلية - دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م ٦، ع ٢، ٢٠١٤.
١٤. د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، م ١، ع ٢١، ٢٠١٤.
١٥. د. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، العدد ٦٧، ٢٠١٤.

١٦. د. حسين أحمد د خليل السرحان، التنمية البشرية المستدامة وبناء مجتمع المعرفة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة أهل البيت، العدد ١٦، ٢٠١٩.
١٧. د. حسين علي محسن، المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وآليات تنفيذها، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، العدد ٦٢، ٢٠١٣.
١٨. د. حسين فتحي، التلوث البحري المعزو للسفن وآليات الحد من المسؤولية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢.
١٩. د. حسينة سلامي، د. دبش عبد النور، "الاقتصاد الأزرق كنهج جديد لتحقيق الإدارة المستدامة للبحار والمحيطات"، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٣.
٢٠. خالد خيرى مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية، م ١٥، ٢٤، ٢٠١٨.
٢١. د. خالد رشو، دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، م ١٨، ٣٤، ٢٠١٩.
٢٢. د. داود عبد الرزاق ألباز، حماية القانون الإداري في دولة الكويت من التلوث السمعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، ٢٠٠٦.
٢٣. رفيق بوبشيش، فهيم رملي، سامي بخوش، "الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة - كمبوديا واللاوس انموذجا، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠٢١.
٢٤. رنا ياسين حسين، وسائل الإدارة في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٤، م ٣، ٢٠١١.
٢٥. د. زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية"، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد ٢، المجلد ٩، ٢٠١٩.

٢٦. سامح السيد محمد متولي، تيسيط تحسين أداء العاملين في العلاقة بين أبعاد العمل اللائق وتحقيق التنمية المستدامة - دراسة ميدانية"، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، م٤٦، العدد ٢، ٢٠٢٢.
٢٧. سامي زعباط، رفيقة بوقرينة، التنمية المستدامة في الجزائر بين الواقع والمأمول (٢٠١٠-٢٠١٤)، بحث منشور في مجلة اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٢.
٢٨. سماح بلوط، الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث في إطار اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢"، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد ٥، المجلد ٣٠، ٢٠١٩.
٢٩. د. سنقرة عيشة، ظاهرة اختلال توازن النظام البيئي، بحث منشور في مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٩.
٣٠. د. سوزي عدلي ناشد، استدامة الموارد الطبيعية من خلال الاقتصاد الدائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٣.
٣١. شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ إلى ريو+٢٠ لعام ٢٠١٢ مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت، العدد ٦٣-٦٤، ٢٠١٣.
٣٢. صيفي حسنية، آليات التكنولوجيا الخضراء ودورها في تحقيق التنمية البيئية المستدامة، بحث منشور في مجلة الحوكمة - المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٠.
٣٣. عائشة بن النوي، المدن الذكية - إنجازات وتجارب عالمية وعربية، بحث منشور في مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠٢١.
٣٤. عبد الحسن مدفون أبو رحيل، منصور غضبان يزع، أثر التغيرات المناخية على التنوع البيولوجي في العراق، بحث منشور في مجلة أوروک للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، م ١٠، العدد ٣، ٢٠١٧.

٣٥. د. عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة: المفهوم، العناصر، والأبعاد، بحث منشور في مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، جامعة ديالى، العدد ٦٧، ٢٠١٥.
٣٦. علاء نافع كطافه، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة - دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع ١٥، م ١، ٢٠١٣.
٣٧. د. علي جابر سعيد، أثر الملوثات البيئية على التنمية المكانية المستدامة في محافظة ذي قار، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، م ٢٨، ع ١، ٢٠٢٥.
٣٨. عماد فاروق صالح، وفاء بنت سعيد المعمرية، الخدمة الاجتماعية الخضراء ودورها في تنمية الوعي البيئي وضمان الاستدامة البيئية، بحث منشور في المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسوان، مصر، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣.
٣٩. فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، بحث منشور في مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد ١١، ٢٠١٢.
٤٠. قطاف ليلي، بوشنقىر إيمان، دور وأهمية الابتكار التكنولوجي في خلق ميزة تنافسية - نحو تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ٧، ٢٠١٢.
٤١. لطرش فيروز، البيئة والتنمية المستدامة - دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، بحث منشور في مجلة أبعاد، جامعة وهران، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٣.
٤٢. د. مازن ليلو، الحماية الإدارية للبيئة، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي، العدد ١٨، بغداد، ٢٠٠٨.
٤٣. محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، العدد ٢، ٢٠١٧.
٤٤. محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٤.

٤٥. محمد محمد عبد اللطيف، التنوع الحيوي في القانون الوطني والدولي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، م٣، ع٢، ٢٠٢٢.
٤٦. مريم عبد اللطيف المسلماني، الضبط الإداري البيئي، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة قطر، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٣.
٤٧. د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، بحث منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، م١، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٠.
٤٨. د. منى طواهرية، التغييرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد ٢٢، المجلد ١٦، ٢٠٢٠.
٤٩. د. ناصر كريمش خلف، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة ذي قار، م١، العدد ٢، ٢٠١٠.
٥٠. نسرين نويري، أحمد حسين المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، م١٢، ع٣، ٢٠٢٣.
٥١. د. هلال إدريس مجيد، رسم سياسات التنمية البشرية بناءً على حاجات المجتمع، مؤتمر جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٥.
٥٢. د. يحيى عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، م١، ع١، ٢٠١٣.
- رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:**
١. د. ألاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٢. أميرة موسى جاسم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٣. أولياء جبار صاحب، الحماية الجزائية للموارد المائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.

٤. إسكندر عثمان، إسهام السياسات التسويقية لحماية البيئة الطبيعية - دراسة حالة منتج GPLC لمؤسسة نفطال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٥. بندر بن حمدان بن ساير العتيبي، الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢.
٦. تركي هادي جعفر الغانمي، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.
٧. جاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٨. خلادي سومية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
٩. د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١.
١٠. رائد ياسين خضر، سلطة الضبط الإداري في حماية السكنية العامة من الضوضاء (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥.
١١. راشد مبارك قران المنصور، تقييم دور التخطيط البيئي والاجتماعي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥.
١٢. رافد حسين حميد، دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ العراق انموذجا للمدة (٢٠٢٠-٢٠٠٥)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠٢٣.
١٣. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.
١٤. شيرين مجدي نظير الجابي، الحماية الجزائية للثروة الحيوانية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢٥.

١٥. طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة - دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩.
١٦. فريد عوادي، البيئة والإسلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
١٧. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
١٨. قاسم محمد حسين، "جريمة التسول - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.
١٩. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، ٢٠١٢.
٢٠. محمد حسن الكندري، "المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
٢١. محمد حسين علي الحمداني، عقوبة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ١٩٩٥.
٢٢. محمد زكي علي السيد، أبعاد التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
٢٣. محمد فواز فاضل شلال، جرائم الاعتداء على الحياة المائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
٢٤. مرسل بن علي، عبو أمين، أثر رخصة الصيد على التنوع الحيواني البري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، ٢٠٢٣-٢٠٢٤.
٢٥. نسرين عبد الغني، الضبط الإداري البيئي - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، ٢٠١٥.
٢٦. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، ٢٠٠٧.

خامساً: الدساتير والتشريعات والأنظمة والتعليمات:

١- الدساتير

- الدستور القطري النافذ لسنة ٢٠٠٤ .
- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
- الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٧ .

٢- القوانين والتشريعات:

- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- قانون تنظيم واستغلال الأحياء المائية وحمايتها العراقي رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ .
- قانون حماية الحيوانات والطيور البرية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ .
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .
- قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون حماية البيئة القطري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
- قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ .
- قانون الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ .
- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .
- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ .

٣- الأنظمة والتعليمات:

- نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
- النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- ضوابط تنظيم الصيد في الأهوار العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ .

٤- اللوائح التنفيذية:

- اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ المعدلة بالقرار رقم (٢٤٦٦) لسنة ٢٠٢٤ .

سادساً: الأحكام والقرارات القضائية:

١. القرار رقم (٥٨٧/ج/١٩٣٢) بتاريخ ٢٣/٧/١٩٣٣، محكمة التمييز العراقية .
٢. القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٣ بتاريخ ٢٤/٤/١٩٣٣، محكمة النقض المصرية .
٣. حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٩/٦/١٩٥٢، السنة الثالثة، الجزء الثالث .
٤. حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٢٠/١/١٩٥٨، السنة التاسعة، الجزء الأول .
٥. حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٧/١٢/١٩٥٩، السنة العاشرة، الجزء الأول .
٦. حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٥، أحكام النقض، السنة السادسة عشرة .
٧. الطعن رقم (١٩٢) لسنة (٣٨) قضائية، جلسة ٦/٣/١٩٦٧، محكمة النقض المصرية .
٨. قرار محكمة النقض المصرية، جلسة ٥/١١/١٩٧٣، السنة (٢٤)، القاعدة (213) .
٩. القرار رقم (١١٥٤/تمييزية/١٩٧٥) بتاريخ ٢١/١/١٩٧٥، محكمة التمييز العراقية .
١٠. قرار محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٣/٥/١٩٧٦، السنة (٢٧) .
١١. قرار محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠، السنة (٣١) .
١٢. قرار محكمة النقض المصرية، جلسة ٣/١٢/١٩٩٣، الطعن رقم (٢٥١) لسنة (٦١) قضائية .
١٣. القرار رقم (١٧٥/الهيئة الموسعة/٢٠٠٧) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٧، محكمة التمييز الاتحادية العراقية .

١٤. القرار رقم (٢٧٤/ج٢/٢٠١٢) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢، محكمة الاستئناف العراقية بصفتها التمييزية.

١٥. القرار رقم (٢٠٩٦١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤) بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٤، محكمة التمييز الاتحادية العراقي.

سابعاً: التقارير والوثائق الدولية:

١. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ستة أسباب تجعل العيش في بيئة صحية حقاً من حقوق الإنسان، ٢٠٢١.

٢. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سجل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة، نيروبي، ١٩٨٩.

٣. منظمة الأمم المتحدة، مؤشر الفقر العالمي الجديد: تفاوتات شاسعة بين البلدان وداخلها، ٢٠١٩.

٤. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، بوابة البيانات الخاصة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، ٢٠٢٢.

٥. سجل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، الوثيقة المرقمة (UNEP.GC.15/Inf.2)، نيروبي.

ثامناً: المواقع الإلكترونية والتقارير المنشورة على الإنترنت:

١. أهداف التنمية المستدامة، المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء، دولة الإمارات العربية المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://fcsc.gov.ae>

٢. أهداف التنمية المستدامة، وزارة التغير المناخي والبيئة، دولة الإمارات العربية المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.moccae.gov.ae>

٣. مؤشر الفقر العالمي الجديد: تفاوتات شاسعة بين البلدان وداخلها، تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org>

٤. بوابة البيانات الخاصة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، ٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.fao.org>

٥. ستة أسباب تجعل العيش في بيئة صحية حقاً من حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، ٢٠٢١، متاح على الموقع الإلكتروني : <https://www.unep.org>
٦. الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، الحملة العالمية للتعليم، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://campaignforeducation.org>

تاسعاً: المراجع الأجنبية:

1. Alan Gilpin, Dictionary of Environmental Terms, London, 1974.
2. Alexander Kiss & Dinah Shelton, International Environmental Law, New York, 1994.
3. Fukuda-Parr, Sakiko et al., The Power of Numbers: A Critical Review of Millennium Development Goal Targets for Human Development and Human Rights, 2014.
4. Iris Borowy, Defining Sustainable Development for Our Common Future, Routledge, 2013.
5. Jehan de Malafosse, La Protection de la Faune et de la Flore et la Chasse, 1990.
6. Jean Lamarque, Droit de la Protection de la Nature.
7. J.C. Contentieux Civil, 1997.
8. Lynch, J., Samuel Johnson and the First English Dictionary, Cambridge University Press, 2020.
9. Morelli, John, Environmental Sustainability: A Definition for Environmental Professionals, 2011.
10. N. Seshagiri, Pollution, New Delhi, 1982.
11. Oxford Wordpower Dictionary, Oxford University Press, 1999.

12. Raúl Siche et al., Sustainability of Nations by Indices, Ecological Economics, 2008.
13. Shu-Yuan Pan et al., Development and Deployment of Green Technologies for Sustainable Environment, 2019.
14. Webster's New World Dictionary, 2nd ed., 1976.
15. Longman Active Study Dictionary, 1988.
16. United Nations Environment Programme.
17. Hyun Jung Park, Executive Training Course for Policymakers on the 2030 Agenda and the SDGs, 2018.

Abstract

The criminal provisions in various specialized laws are drafted by the legislator in a way that ensures the protection of multiple interests. Therefore, one of the most important characteristics of these provisions, whether punitive or procedural, is their permanence. In this context, when addressing the criminal protection of sustainable environmental development intended by the legislator, it means providing protection for environmental elements according to the requirements of sustainable development, which has become a necessity that countries have sought to consider and incorporate into their various legislations, especially criminal laws, due to their significant role in achieving these objectives. It can also be said that there is a connection and link between criminal law and other laws, including those related to environmental protection and preservation, particularly those that also aim to achieve the goals of sustainable development. The connection between criminal and specialized laws essentially stems from their shared effort to preserve societal values, which deserve protection above all. This is because attacks on the environment are not limited to a specific individual or entity; they are considered attacks on the rights of the entire community, which consequently leads to risks and the infliction of harm, with the core values of different societies, which requires their necessary involvement in protecting, developing, and preserving them, and this is considered part of the goals of sustainable development.

So, in our study on the topic (Criminal Protection of Sustainable Environmental Development - A Comparative Study), we covered it in three chapters preceded by an introduction. We dedicated the first chapter to outlining the conceptual framework of sustainable environmental development in two sections. In the first section, we discussed the concept of criminal protection of sustainable environmental development, while in the second section, we explained the nature of a sustainable environment and the role of criminal law in protecting it.

While we dedicated the second chapter to explaining some forms of substantive criminal protection for sustainable environmental development, in two sections, we devoted the first section to explaining the crime of polluting the sustainable environment, and in the second, we discussed the crime of illegal fishing affecting sustainable environmental development.

While we dedicated chapter three to explaining the procedural criminal protection of sustainable environmental development, in two sections: we allocated the first section to research and investigation of sustainable environmental development crimes, while in the second section we outlined the criminal case procedures specific to sustainable environmental development.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Alamein Institute for Higher Educator

Public Law



**Criminal Law Protection of Sustainable Environmental
Development
(A Comparative Study)**

Thesis submitted by the student

Qusay Saadoun Aziz Rashid

**To the Council of the Alamein Institute for Higher Educator in Najaf
Al- Ashraf, as part of the requirements for obtaining a doctorate
degree**

In public law

Supervised by

Prof. Dr. Ali Adel Ismail

Professor of Criminal law At Alamein Institute for Graduate Studies

2026 A D

1448 A H